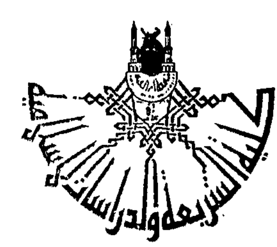
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): صالح عبدالرحمن صالح الغامدي   كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: تحقيق كتاب تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٢٢هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ عبدالمجيد محمود	د/ نايف بن هاشم الدعيس	د/ محمد بن عبدالله كرم

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مطابع جامعة ام القرى

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية


٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٩٠٢


UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٣٩٠٢

١٠٠١٨٤٥

تحقيق كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨هـ

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

من الطالب :

صالح بن عبد الرحمن بن صالح الظبياني الغامدي

بإشراف :

الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٢١هـ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ، لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد ، على ما أكرمتني به من نعم كثيرة كبيرة ، أهمها وأعظمها نعمة الإسلام والإيمان . ولك الحمد على التوفيق والإعانة في دراسة العلم الشرعي وإكمال هذا البحث الذي أسألك أن تتقبله مني وتتجاوز عما حصل من الزلل والخلل . ثم الصلاة والسلام على خير خلق الله ، وأشرف رسل الله ، محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا.

ثم أوجه خالص شكري وتقديري لأبوي الكريمين اللذين كان لهما الفضل بعد الله في التوجيه وحسن الرعاية والتربية ، وأسأل الله أن يجزيهما خير ما جزى أبوين عن ابنهما. كما أتقدم بوافر الشكر والثناء لجامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لإتاحتها فرصة طلب العلم الشرعي لمن فاتهم هذا العلم العظيم من أول الطريق. وهو توجه مشكور وفيه نفع عظيم . وأخص بالشكر والتقدير مشايخنا الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب ، الذي فتح لي مكتبه وبيته وزوّدني بتوجيهاته السديدة ، والأستاذ الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد ، الذي خصني بمزيد رعايته واهتمامه وتوجيهه ، كما لا أنسى فضيلة الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد ، الذي كان له فضل كبير في سلوك هذا الطريق وفي توجيهي ونصحي ، ، وفضيلة الدكتور/ أحمد الحبيب رئيس قسم الدراسات الإسلامية المسائية على جهوده المباركة لإتمام هذا العمل ومناقشته في الموعد المحدد ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

وأوجه شكري وتقديري وخالص دعائي لأخي ولأسرتي وأقاربي وزملائي وكل من قدم لي معروفا ، أو أسدى إلي نصحا ، على ما قدموا من مساعدة ونصح وتوجيه ، وأشكر لهم صبرهم على تقصيري في حقوقهم بسبب انشغالي بالدراسة والبحث ، سائلا المولى جلت قدرته أن يجزيهم خير الجزاء .ولا يفوتني أن أشكر أصحاب الفضيلة المناقشين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وأسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم يلقونه وأن يكرمهم به أيما إكرام وأن يتولانا جميعا برعايته وتوفيقه .

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذه الرسالة تحقيق لجزء من المخطوط الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج. وكتاب التنقيح هذا اختصار لكتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المشهور بابن الجوزي مع بعض تعليقات وتنبيهات مهمة ، وكتاب ابن الجوزي تحقيق لكتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى الحنبلي الذي أورد المسائل الخلافية مبتدئا بذكر قول المذهب الحنبلي ، ثم أقوال المذاهب المخالفة وأدلتهم واعتراضاتهم، ومناقشتها والرد عليها ليخلص من ذلك إلى ترجيح مذهب الحنابلة . وسبب اختيار الموضوع هو أهمية المخطوط من الناحية العلمية ومكانة مؤلفه الإمام الذهبي.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس، وذلك كما يلي : القسم الأول : الدراسة ، وشملت أربعة فصول :- الفصل الأول في التعريف بابن الجوزي وكتابه التحقيق في أحاديث التعليق . الفصل الثاني : التعريف بالإمام الذهبي .
الفصل الثالث: التعريف بكتاب التنقيح للإمام الذهبي .الفصل الرابع : النسخة المعتمدة وعملي في التحقيق. القسم الثاني : النص المحقق . وقد قمت فيه بنسخ المخطوط وترقيم مسائله وأحاديثه وتوثيقها وتخريجها من مصادرها وبيان معاني الألفاظ الغريبة وترجمة الأعلام. ثم دونت الخاتمة وأعقبتها بفهارس الأحاديث النبوية، والمسائل الفقهية،والأعلام المترجمين ،والمصادر والمراجع،وفهرس الموضوعات.

ومن أهم نتائج البحث : ١- بيان قيمة المخطوط العلمية وذلك لأنه مختصر فيسهل فيه تحصيل المعلومة إضافة لما حواه من الزيادات والتعليقات المهمة التي دونها الذهبي . ٢-يظهر من خلال مطالعة المخطوط أن الذهبي إنما اختصر التحقيق لنفسه فلم يقم بتدريسه وإنما ناوله لتلميذه الصفدي. ٣ — بيان قوة الإمام الذهبي في الفقه واللغة وعلم الرجال وأحوالهم ، وعدم تعصبه لأيٍ من المذاهب الفقهية. ٤-دقة علماء الجرح والتعديل وأمانتهم في إطلاق أو نقل وصف لحال أحد من الرواة وبيان الجهود العظيمة التي بذلوها لحفظ العلم ونقله إلينا صحيحا واضحا. والحمد لله أولا وآخرا..

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
صالح عبد الرحمن الغامدي	أ. د. عبد المجيد محمود عبد المجيد	أ.د. محمد العقلا

المقدمة

الحمد لله رب الأرباب ومسبب الأسباب ، أنعم فأكثر في الإنعام ، وأفضل فـأبلغ في العطاء والإفضال ، وصلى الله على من أرسله ربه رحمة للعالمين ، فنور الله به قلـوب المؤمنين ، فكان سببا في نجاتها ، وأُغلقت عن نوره قلوب الكافرين ، فكان كفرها سببا في هلاكها ، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم ، طريق الرشد والصواب ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين :

أما بعد ، فقد وفقني الله عز وجل إلى تحقيق جزء من المخطوط الموسوم بتنقيـح كتـاب التحقيق في أحاديث التعليق ، للإمام العظيم مؤرخ الإسلام وعلاّمة عصره ، الإمام شمـس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله تعالى . وقد قُسم المخطـوط إلى خمـس رسـائل جامعية[1]، كان نصيبي منها من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج . ويشـمل هـذا الجزء مسائل الزكاة والصوم والحج والأضاحي والعقيقة .وبلغ عدد المسائل : ثمانيا وسـتين ومائة مسألة ، وبلغ عدد الأحاديث خمسة وثمانين وأربعمائة حديثا .

وكتاب التحقيق في أحاديث التعليق[2] ، الذي نقحه الذهبي وغيره [3]، هو للإمـام العلامة الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي [4]. وقد حقق ابن الجوزي أحاديث كتـاب **التعليق الكبير في المسائل الخلافية** للقاضي أبي يعلى الحنبلي [5]، الذي أورد المسائل الخلافية

---

١ – والرسائل هي : الأولى من أول كتاب الطهارة إلى أول صفة الصلاة مع الدراسة المتعلقة بالكتاب والمؤلف ، سجلت باسم الباحث : عبد المحسن بن عبد الرحمن بن حميد.

الرسالة الثانية : من أول صفة الصلاة من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الصلاة ، وسجلت للباحث : محمد بن حيدر مهدي.

الرسالة الثالثة : من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج ، وهي التي بين أيدينا.

الرسالة الرابعة: من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح ، وهي مسجلة باسم الباحث:علي بن محمد الغامدي.

الرسالة الخامسة : من أول كتاب الطلاق إلى آخر المخطوط ، وهي باسم الباحث : علي الزهراني.

٢ – سيأتي الكلام مفصلا عن كتاب التحقيق في المبحث الأول من الفصل الأول.

٣ – قام بتنقيحه أيضا الإمام ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح كتاب التحقيق .

٤ – ستأتي ترجمة ابن الجوزي في المبحث الثاني من الفصل الأول.

٥ – القاضي أبو يعلى هو العلامة الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القـاضي ، كـان مولده سنة ثمانين وثلاثمائة ، انتهت إليه الإمامة في العراق في زمانه ، كان عالما بالفقه وأحكامه والفرائض والفـروع والأصول ، وله مؤلفات شتى منها أحكام القرآن والعدة في أصول الفقه والأحكام السلطانية وغيرها كثير ، تـوفي

مبتدئا بذكر قول المذهب الحنبلي ، ثم أقوال المذاهب المخالفة وأدلتهم واعتراضاتهم، ويناقشها ويرد عليها ، حتى إنه يفترض لهم اعتراضات ، فيناقشها ويرد عليها ، ليخلص من ذلك إلى ترجيح مذهب الحنابلة[١] .

ثم جاء **ابن الجوزي** ، فحقق الأحاديث التي استدل بها أبو يعلى ، مشيرا إلى بعض من أخرج الحديث من الكتب الستة والمسند وغيرها ، حيث يورد الحديث بسنده وألفاظه مبتدئا بالأحاديث التي استدل بها الحنابلة ومن وافقهم ثم يورد أدلة المخالفين[٢].

ثم جاء **الإمام الذهبي** فنقح كتاب ابن الجوزي . وطريقته في التنقيح ، أنه يختصر السند ويشير بكلمة أو عبارة إلى السند أو إلى بعض رجاله ، بما يتبين به حكمه على الحديث ، صحة وضعفا . وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلا في المبحث الثاني من الفصل الثالث في هذه الرسالة.

ومن فضل الله وتوفيقه ، أن هذا المخطوط هو **بخط الذهبي** نفسه ، كما هو مثبت في الصفحة الأولى من المخطوط [٣]. ومن ميزات هذا المخطوط أنه يجمع للباحث دراسة المسائل الفقهية والحديثية للمذاهب المختلفة ، وفي هذا من الفوائد العظيمة مالا يخفى على طالب علم .

وفي هذه الرسالة خاصة ، جمع الله لي فيها خيرا كثيرا ؛ فقد تولى الإشراف عليها **الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي** ، وهو ذو علم غزير وباع طويل في علوم الحديث، فاستفدت منه كثيرا في هذا الفن جمعا وتخريجا ورجالا. ثم هيأ الله لها فارس الفقه والحديث، **الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود** ، فاستكملت هذه الرسالة القوة الحديثية والفقهية ولله الحمد.

رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة(طبقات الحنابلة٢/١٩٣ للقاضي أبي يعلى،دار المعرفة،بيروت، لبنان)

١ - انظر رسالة زميلنا عبد المحسن بن حميد ص٧٢ بعنوان " منهج أبي يعلى".

٢ - سيأتي الكلام مفصلا عن كتاب التحقيق في المبحث الثاني من الفصل الأول .

٣ - أثبته تلميذه الصفدي حيث كتب " تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ...". وقد أرفقت صورة تلك الصفحة التي عليها هذا الكلام.

وقد طبع كتاب تنقيح التحقيق للذهبي طبعة تجارية[1] ، بعد تسجيل الرسائل الجامعية ، استفدت منها في المطابقة مع أصل المخطوط ، أما تخريج المسائل والأحاديث فعليها ملاحظات كثيرة من أهمها : أن بعض المسائل لا يتعرض لها المحقق بالتخريج ، وبعضها يذكر أقوال المذاهب غير موثقة ، كما أن هناك أخطاء في أرقام الأجزاء والصفحات المشار إليها خاصة في تخريج المسائل ، وكذلك فإن المحقق لا يتعرض للرجال والأحاديث والآثار التي تحتاج إلى جهد وبحث وتعمق .

وقد اشتملت هذه الرسالة على المقدمة وقسمين وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس، وذلك كما يلي :

القسم الأول : الدراسة ، وشملت أربعة فصول :-

الفصل الأول : التعريف بابن الجوزي وكتابه التحقيق في أحاديث التعليق وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **التعريف بالإمام ابن الجوزي.**

المبحث الثاني : **التعريف بكتابه التحقيق في أحاديث التعليق.**

الفصل الثاني : التعريف بالإمام الذهبي ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : **اسمه ونسبه ومولده .**

المبحث الثاني : **نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .**

المبحث الثالث : **شيوخه وتلاميذه .**

المبحث الرابع : **مصنفاته ومناصبه.**

المبحث الخامس : **وفاته وثناء العلماء عليه.**

الفصل الثالث: التعريف بكتاب التنقيح للإمام الذهبي،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : **أصل الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه .**

المبحث الثاني : **منهج الإمام الذهبي فيه ، وفائدته العلمية.**

المبحث الثالث:**الفرق بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي .**

---

١ – طبع مع كتاب التحقيق بتحقيق د/عبد المعطي قلعجي ، عن طريق دار الوعي العربي بالقاهرة عام ١٤١٩هـ.

الفصل الرابع : النسخة المعتمدة وعملي في التحقيق.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **النسخة المعتمدة في التحقيق.**

المبحث الثاني : **عملي في التحقيق.**

القسم الثاني : النص المحقق .

ثم دونت **خاتمة** للبحث ، ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال التحقيق والدراسة.

ثم صنعت **خمسة فهارس** كما يلي :

١ — فهرس الأحاديث النبوية.

٢ — فهرس المسائل الفقهية.

٣ — فهرس الأعلام المترجمين.

٤ — فهرس المصادر والمراجع.

٥ — فهرس الموضوعات.

وفي الختام ، فهذا جهد المقل ، وإن البحث في مثل هذا الموضوع لا يكاد ينتهي ، فهو علم واسع وذو أطراف متعددة . ولكن أسأل الله أن يتقبل اليسير ويتجاوز عن التقصير، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين؛؛؛

كتبه : صالح بن عبد الرحمن الظبياني الغامدي

الاثنين ٦/١٠/١٤٢١هـ

القسم الأول : الدراسة ، وبها ثلاثة فصول

الفصل الأول : التعريف بابن الجوزي وكتابه التحقيق ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن الجوزي.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب التحقيق في أحاديث التعليق.

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن الجوزي

هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمّادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البغدادي الحنبلي الواعظ ، صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع وخمسمائة وقيل عشر وخمسمائة وسمع العلم وعمره ست سنوات . جده جعفر هو الجوزي نسبة إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها جوزة ، وفرضة النهر ثلمته ، وقيل كان في داره جوزة لم يكن بواسط غيرها فنسب إليها[1] .

كان طلبه للعلم في بلده بغداد ، وكان عنده كتب يرجع إليها كالمسند والصحيحين والسنن وتاريخ الخطيب والحلية وغيرها . وقد اشتهر جدا بالتذكير والوعظ ، فهو حامل لوائه ، مع حسن الشكل والصوت والسيرة ، وكان بحرا في التفسير علامة في السيرة والتاريخ ، كما اشتهر بكثرة التصانيف حتى قال عن نفسه : بإصبعي هاتين كتبت ألفي مجلدة.اهـ[2]

كان الخلفاء والوزراء وعلية القوم يحضرون مجالسه ، ولا يكاد مجلسه ينقص عن ألوف كثيرة . وكان متقللا من الدنيا زاهدا فيها منشغلا عنها بالعلم والتأليف [3].

شيوخه وتلاميذه : بلغ عدد شيوخ ابن الجوزي كما ذكرهم في مشيخته نيفا وثمانين، منهم : أبو الفتح بن أبي القاسم الكروخي (ت ٤٨٥) ، ومنهم أبو القاسم بن الحصين

١ – طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٨٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. الأولى١٤٠٣.

٢ – سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢١ وما بعدها) ،مؤسسة الرسالة ، ط.الأولى١٤٠٩

٣ – قد استكمل الكلام في هذا الموضوع زميلنا الباحث عبد المحسن بن حميد في رسالته من ص٧٤ –٧٦.

(ت٥٢٥) ، وأبوبكر محمد بن عبد الباقي (ت٥٣٥) ، وأبوبكر المزرفي (ت٥٢٧) ، وأبو الفضل محمد بن ناصر (ت٥٥٠) وغيرهم[١].

وأما تلاميذه فهم كثير[٢] ، ومنهم من أصبح إماما في العلم كموفق الدين ابن قدامة[٣] .

مصنفاته : له مؤلفات كثيرة وفي جميع الفنون ،وشتى العلوم ، حتى عدها الذهبي نحوا من مائتين وخمسين مؤلفا[٤]، وهذه التآليف الكثيرة تدل على سعة علمه واطلاعه وتنوع معارفه . وقد أخذ عليه العلماء كثرة الوهم والخطأ في مؤلفاته ، وأرجعوا ذلك إلى عدم مراجعته لمؤلفاته بعد التأليف ، كما أخبر بذلك الذهبي وابن رجب وغيرهما[٥] .

وفاته : كانت وفاة ابن الجوزي ليلة الجمعة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، في داره ببغداد ، وشيعه خلق كثير[٦].

---

١ - وقد ترجم لهم جميعا في مشيخته ، وهو مجلد مطبوع تقديم وتحقيق محمد محفوظ ، وقامت بطبعه دار الغرب الإسلامي ،أثينا ، اليونان ١٤٠٠هـ.

٢ - منهم ابنه العلامة محيي الدين يوسف أستاذ دار المستعصم بالله ،والحافظ عبد الغني المقدسي وغيرهم.

٣ - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الفقيه ، قدم دمشق وعمره عشر سنين مع أهله بعد استيلاء الفرنج على فلسطين فقرأ القرآن واشتغل بالعلم ، ثم رحل إلى بغداد وسمع بها الكثير ،ثم رجع إلى دمشق وبدأ التأليف فألف كتابه المغني المعروف وغيره من الكتب ، توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بدمشق(السير٢٢/١٦٥).

٤ - منها في التفسير زاد المسير ، وفي اللغة تذكرة الأريب ، وله مؤلفات أخرى كتلبيس إبليس ، وصيد الخاطر ، والموضوعات ، ومنهاج القاصدين ، وأخبار الحمقى والمغفلين ، والأذكياء ، وجامع المسانيد ، وكتابه التحقيق في مسائل الخلاف ، موضوع البحث ، وغير ذلك كثير.

٥ - سير أعلام النبلاء(٢١/٣٧٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة(١/٤١٤)لابن رجب ، دار المعرفة،بيروت.

٦ - وانظر : طبقات الحفاظ للسيوطي(ص٤٨٠)دار الكتب العلمية بيروت ، الوافي بالوفيات (٢/١٨٦) ، شذرات الذهب (٤/٣٢٩) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٣) للذهبي ،تصحيح عبد الرحمن المعلمي ،دار الكتب العلمية ببيروت.

المبحث الثاني :كتاب التحقيق في أحاديث التعليق

في هذا الكتاب ، حقق الإمام ابن الجوزي الأحاديث التي استدل بها القاضي أبو يعلى الحنبلي[١] في كتابه الكبير الموسوم بـــ " الخلاف الكبير" ، أو "التعليقة الكبرى" [٢] والبالغ أحد عشر مجلدا ، والذي أورد فيه المسائل الخلافية بين الأئمة مبتدئا بقول الحنابلة والروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، ثم يذكر المذاهب الموافقة ثم المخالفة وأدلة المخالفين واعتراضاهم وما قد يوردونه من الاعتراضات ويناقشها ويرد عليها جميعا ليخلص إلى ترجيح المذهب الحنبلي . غير أن القاضي كان يستدل بالضعيف والواهي من الأدلة[٣] ، فأراد ابن الجوزي بيان الصحيح من غيره من تلك الأحاديث [٤]. وطريقة ابن الجوزي في تأليفه أنه يورد المسألة الخلافية مبتدئا بالمذهب الحنبلي ومن وافقه ثم أقوال المذاهب الأخرى ثم يورد أدلة المذهب والموافق له ، ثم أدلة المذاهب المخالفة ، مبينا بسنده بعض من رواه من أهل الحديث المعروفين كالصحيحين والسنن والمسند والدارقطني ، ثم يعقب

١ – القاضي أبو يعلى هو العلامة الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القـــاضي كـــان مولده سنةثمانين وثلاثمائة انتهت اليه الإمامة في العراق في زمانه ، كان عالما بالفقه وأحكامه والفرائـــض والفـــروع والأصول، وله مؤلفات شتى منها أحكام القرآن والعدة في أصول الفقه والأحكام السلطانية وغيرها كثـــير ، تـــوفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وهو ابن ثمان وسبعين (طبقـــات الحنابلـــة١٩٣/٢للقـــاضي أبي يعلـــى ،دار المعرفة،بيروت) وكتابه يعتبر من أعظم الفائدة ، يعتمد عليه فقهاء الحنابلة من بعده ، وقد ذكره صاحب طبقات الحنابلة(٢٠٦/٢)، والإمام الذهبي في السير(٨٩/١٨) وغيرهما ، إلا إنه مفقود ولا يوجد منه سوى المجلد الثالث مع أنه أحد عشر مجلدا(المدخل لابن بدران ص٢٣١) مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٣ – انظر سير أعلام النبلاء (٩١/١٨).

٤ – كتاب التحقيق (٢٢/١)لابن الجوزي،تحقيق مسعد السعدني ومحمد فارس،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤١٥/١.

٤

بعد كل حديث بالكلام على الضعفاء في سنده وما قاله العلماء عنهم ، ولا يستطرد في ذكر حجج المخالف ومناقشتها والرد عليها بعد حكمه على الحديث [١] . وفيما يلي مثال على ذلك :

مسألة : لايجب العشر في الخضروات . وقال أبو حنيفة : يجب .

لنا أحاديث إلا أنها كلها ضعاف . الحديث الأول : أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم[٢] ، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي[٣] ، قالا : أنبأنا ابن الجراح[٤] ، قال : حدثنا ابن محبوب[٥] ، حدثنا الترمذي حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وعن البقول ، فقال (ليس فيها شيء).**قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح.**

ثم أورد الحديث الثاني وفي سنده الصقر بن حبيب ، وقال بعد الحديث : الصقر ضعيف ، قال ابن حبان : يأتي بالمقلوبات عن الثقات. وهكذا [٦] .

وقد طبع التحقيق طبعة تجارية في مجلدين ، ليست محققة تحقيقا علميا ، في تسعمائة صفحة تقريبا ، بواسطة دار الكتب العلمية ببيروت في عام ١٤١٥هـــ ثم طبع مؤخرا مع تنقيح الذهبي عن طريق دارالوعي العربي في اثني عشر مجلدا بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي في عام ١٤١٩هـــ ، وقد سبقت الإشارة إليها في المقدمة.

---

١ - قد استكمل الكلام في هذا الموضوع زميلنا الباحث عبد المحسن بن حميد في رسالته ص٧٦ —٧٧.

٢ - عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل ، أبو الفتح بن أبي القاسم الكروخي كان صالحا صدوقا ، وهو أحد رواة جامع الترمذي ، وقد توفي في ذي الحجة سنة ٥٤٨ بمكة المكرمة (المنتظم ٩٣/١٨ لابن الجوزي ، دراسة وتحقيق محمد و مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ط١٤١٢/١).

٣ - الأزدي : محمود بن القاسم ، أبو عامر القاضي راوي جامع الترمذي عن الجراحي ، كان عديم النظير زهدا وصلاحا وعفة، توفي سنة٤٨٧(شذرات الذهب٣٧٦/٥). أما الغورجي : فهو أحمد بن عبد الصمد ، أبو بكر الهروي الشيخ الثقة الجليل راوي جامع الترمذي أيضا، توفي بهراة سنة٤٨١ (السير٧/١٩).

٤ - ابن الجراح : عبد الجبار بن محمد بن أبي الجراح الجراحي، الشيخ الصالح الثقة ، توفي بهراة سنة٤١٢(السير٢٥٧/١٧).

٥ - ابن محبوب : محمد بن أحمد بن محبوب المروزي محدث مرو وشيخها، توفي في رمضان سنة٣٤٦ وهو أحد رواة جامع الترمذي عن مؤلفه (شذرات الذهب٢٤٥/٤).

٦ - المصدر السابق (٣٦/٢).

الفصل الثاني : التعريف بالإمام الذهبي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده

هو **محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز** ابن الشيخ عبدالله التركماني الفارقي ثم الدمشقي شمس الدين .وكنيته أبو عبد الله[١]. والفارقي نسبة إلى بلدة ميّا فارقين أشهر مدن ديار بكر[٢] .

ولد في دمشق في الثالث من شهر ربيع الآخر من عام ثلاثة وسبعين وستمائة في قرية كَفْر بَطْنا وهي من ضواحي دمشق . وكان **جده** نجاراً ، أما **أبوه** فقد اتخذ من دق الذهب صناعة له ، وتوفي سنة سبع وتسعين وستمائة وعمر الحافظ حينئذ أربعة وعشرون عاماً . أما **أمه** فهي ابنة رجل موصلي الأصل اسمه علم الدين سَنْجر بن عبدالله [٣].

وعرف إمامنا الحافظ **بالذهبي** كما هو مترجم له في عدد من المراجع [٤]. وقد صرّح هو عن نفسه **بابن الذهبي** في بعض كتبه [٥]، والمشهور الأول[٦] .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١ – معجم الشيوخ (٢١/١)للذهبي،تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة،مكتبة الصديق،الطائف،ط١٤٠٨/١.

٢ – معجم البلدان لياقوت الحموي(٢٧٢/٥) تحقيق فريد الجندي،دار الكتب العلمية بيروت،ط١٤١٠/١.

٣ – ترجم له في معجم الشيوخ (٢٧٥/١) ، وكانت وفاته سنة ٦٨٠.

٤ – شذرات الذهب (١٥٤/٦) ، طبقات الشافعية الكبرى(١٠٠/٩)لتاج الدين السبكي،تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو،دار إحياء الكتب العربية،.

٥ – سير أعلام النبلاء (٣٧/٧ وغيرها) ، تذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢ وغيرها) .

٦ – انظر : الرد الوافر(٨٦ وغيرها)لابن ناصر الدين،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،ط١٤٠٠/١. البداية والنهاية (٢٢٥/١٤)لابن كثير،مكتبة المعارف،بيروت،ط١٩٦٦/١م . وقد ذكر ترجمته مفصلة زميلنا الباحث عبد المحسن بن حميد في مستهل رسالته التي شملت دراسة المخطوط ومؤلفه الإمام الذهبي وذلك من ص٧–ص٦٥.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

نشأ الإمام **الذهبي** نشأة إيمانية ، في بيت له نصيب من العلم والتقى ، فقد كان **أبوه** يعمل بصناعة الذهب ، وحصل مالا فأعتق خمس رقاب ، وسمع الصحيح . وكان له نصيب من قيام الليل [١]. **وعمته** ست الأهل بنت عثمان[٢] ، حصلت على إجازة ابن أبي اليسر ، وجمال الدين بن مالك وغيرهما ، وهي أمه من الرضاعة . وكان **خاله** علي بن علم الدين سنجر من طلاب العلم ، رحل لذلك وروى عنه الذهبي[٣] . **وزوج خالته** أحمد بن عبدالغني بن عبدالكافي المعروف بابن الحرستاني ، من حفظة القرآن الكريم ، ومن رواة الحديث ، روى عنه الذهبي وذكره في شيوخه[٤] . **وأخواه من الرضاعة** داود بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم العطار من العلماء الفقهاء المحدثين في عصرهما [٥]. وكان لهذه النشأة في هذا المحيط المليء بالعلم وطلابه أثر في اهتمام الإمام الذهبي بالعلم وطلبه له حتى أصبح علما يقتدى به .

ومما قوى ساعد **الذهبي** في العلم ، **العصر الذي نشأ فيه** ، فقد كان عصر علم وبحث وإبداع انتشر فيه العلم وبرز فيه العلماء ، وانتشرت المدارس في مصر والشام بعد سقوط الأندلس وبغداد ، حيث برز عدد كبير من العلماء الأفذاذ [٦]، الذين بنوا على

---

١ - معجم شيوخ الذهبي(١/٧٥)

٢ - ترجم لها في معجم الشيوخ (١/٢٨٤).

٣ - السابق (٢/٢٧)

٤ - السابق (١/٦٨)

٥ - السابق(١/٦٩)

٦ - ومن أولئك البارزين في ذاك العصر الإمام النووي وابن دقيق العيد وابن عساكر وابن تيمية وابن جماعة وابن سيد الناس والمزي وابن عبدالهادي والزيلعي وابن القيم والسبكي وابن خلكان وابن كثير وغيرهم ، وقد انحصرت وفياتهم بين عامي ٦٥٠و٧٥٠ تقريبا وهي الفترة التي نشأ فيها الذهبي . انظر كتاب الحافظ الذهبي، تأليف عبد الستار الشيخ (ص١٩-٢٦) .دار القلم،دمشق ط١/١٤١٤.

⇐

عواتقهم المكتبة الإسلامية من جديد [١]. وكان لذلك المحيط بلا شك ، تأثيره الطيب على الإمام الذهبي في توجهه للعلم وحبه له والرحلة من أجله .

وكان الإمام قد **بدأ طلبه للعلم** منذ نعومة أظفاره ، حيث حضر حلق العلم ومجالس الشيوخ وعمره عشر سنين ، وعندما بلغ الثامنة عشرة من عمره أحب العلم ونبغ فيه وتوجه لعلم القراءات وعلوم الحديث . وقد **سمع** أولاً من **علماء بلده دمشق** ، ثم انتقل بين أحيائها في كل من المزة وقاسيون والربوة وجسرين والتل وغيرها[٢] .

ثم تنقل في **مدن الشام** ، حيث أخذ عن علماء حمص وحماة والمعرة وبعلبك وطرابلس ، وسمع من علمائها. **ورحل** كذلك إلى **الديار المصرية** سنة ٦٩٥هـ ، وروى عن علمائها ، وأخذ عنهم [٣]. كما **رحل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة** لأداء فريضة الحج سنة ٦٩٨هـ ، وقد سمع من علمائها كذلك[٤] .

وقد أكسبته هذه الرحلات علماً غزيراً وتميّزاً ظاهراً في مؤلفاته الكثيرة . وقد برز إمامنا في الحديث وعلومه وفي التاريخ والسير وفي علم القراءات [٥] .

قلت : ترجم الذهبي لأولئك الأعلام في كتابه ذيل تاريخ الإسلام وهو مجلد مطبوع ، اعتنى به سالم باوزير وطبعته دار المغني بالرياض سنة١٤١٩.

١ – وكان الصليبيون والتتار قد أتلفوا عددا كبيرا من الكتب والنفائس الإسلامية عند سيطرتهم على الأندلس وبغداد.

٢ ــ ومنهم : أبو الحسين علي بن محمد اليونيني وابن القواس وعمر بن بلبان وابن المنادي وابن عساكروغيرهم،انظركتاب عبد الستار الشيخ ص٤٨.

٣ – ومنهم : محمد بن مسعود الحمصي وعبد العزيز بن عمر الحموي وابن البارزي وتاج الدين البعلبكي.المصدر السابق ص٤٩.

٤ –الوافي بالوفيات (٥٢٣/٢) ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٤) أم القرى للطباعة والنشر.

٥ – حيث وصفه شيخ القراء ابن الجزري بأنه أستاذ ثقة كبير. غاية النهاية في طبقات القراء(٧١/٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط.الثالثة١٤٠٢

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه

أفرد الإمام **الذهبي** كتابا مستقلا [١] ذكر فيه **الشيوخ** الذين تلقى عنهم وأخذ منهم وقد تجاوز عددهم الألف ومن أبرزهم حسب ترتيب الحروف:

إبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي(ت٦٩٢) . قال الذهبي : « تلوت عليه نحوا من ثلثي القرآن بالسبع » [٢].

أحمد بن إسحاق الأبرقوهي الزاهد المقرئ (ت. ٧٠١) ، قال الذهبي : « سمعت من لفظه جزئين » [٣].

وأحمد بن فرح الأشبيلي الشافعي الفقيه المحدث(ت٦٩٩). [٤] ، وأحمد بن محمد بن عبدالله المعروف بابن الظاهري(ت٦٩٦) ، وكان محدثا فاضلا ذا وقار وسكينة وكرم وحياء وتعفف وشيوخه يبلغون سبعمائة شيخ . ذكر ذلك الإمام الذهبي في ترجمته [٥].

وأحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسن بن عساكر(ت٧٠٥) ، وقد أكثر الذهبي عنه .

وعبدالرحمن بن عبدالحليم المالكي الملقب بسحنون(ت٦٩٥) . وعبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي الحافظ أحد أئمة علم الحديث [٦].

وعثمان بن محمد التوزري المقرئ المجود ، وقد سمع منه اثناء رحلته للحج (ت٧١٣).

وعثمان بن يوسف النويري المصري ، علامة محدث وفقيه(ت٧٥٦) .

---

١ - هو كتابه معجم الشيوخ .

٢ - تاريخ الإسلام (وفيات٦٩٢) للذهبي ،تحقيق عمر عبد السلام ،دار الكتاب العربي ،ط.الأولى١٤٠٧.

٣ - معجم الشيوخ (٣٧/١).

٤ - السابق (٨٦/١).

٥ - تذكرة الحفاظ(١٤٨٧/٤).

٦ - معجم الشيوخ(٤٢٤/١).

وعلي بن محمد بن أحمد بن عبدالله أبوالحسين اليونيني ، وهو صاحب نسخة صحيح البخاري المسماة باليونينية وهي التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في إرشاد الساري(ت٧٠١) .

ومحمد بن علي بن وهب ابن مطيع تقي الدين أبوالفتح الشهير بابن دقيق العيد(ت٧٠٢) الإمام العلامة الفقيه المجتهد كان علامة في المذهبين المالكي والشافعي [١].

ومن شيخاته : خديجة بنت يوسف بن غنيمه(ت٦٩٩). وزينب بنت أحمد بن عمر المقدسية(ت٧٢٢). وفاطمة بنت إبراهيم البعلبكي(ت٧١١) وغيرهن .

ومن أقرانه الذين أخذ عنهم واخذوا عنه وسمع بعضهم من بعض الإمام يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المعروف بالمزّي (ت٧٤٢) ، وهو صاحب تهذيب الكمال وكفى به عليه شهيداً ودليلاً .

ومنهم أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية شيخ الإسلام والعلامة الحافظ المتقن المجتهد المعروف(ت٧٢٨) .

ومنهم علم الدين البرزالي وهو القاسم بن محمد حافظ متقن(ت٧٣٩) .

ومنهم تقي الدين السُّبْكي علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام ، إمام مفسر حافظ أصولي نحوي قاضي القضاة(ت٧٥٦) .

ومنهم ابن قيم الجوزية الإمام ابن أبي بكر العلامة المجتهد المتفنن في علوم الإسلام(ت٧٥١). وغير هؤلاء كثير . وهؤلاء الأقران لهم اليد الطولى في حفظ العلم وتأليف تصانيف كثيرة في علوم متنوعة هي مرجع لأهل الإسلام بعدهم [٢].

ونظرا لنبوغه وتآليفه وشهرته ، فقد كان محط أنظار طلاب العلم ومقصد الباحثين عن درر العلم ، وبهجة نفوس التلاميذ ،وكانت شهرته قد بلغت مختلف الأمصار ، ومؤلفاته قد انتشرت كانتشار ضوء النهار . خصوصاً وأنه تولى التدريس في مدارس

---

١ - معجم الشيوخ (٢/٢٤٩). وقد تطرق زميلنا عبد المحسن بن حميد في رسالته لدراسة شيوخ الذهبي وتلاميذه بشكل مفصل مما يغني عن إعادته هنا وذلك في المبحث الأول والثاني والثالث من الفصل الرابع ، ولذا فإني سأشير لأسمائهم دون التعرض لتراجمهم .

٢ - انظر : كتاب الحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ ص٧١-٩٢.

الحديث الكبرى في دمشق[١] ، فتخرج على يديه مئات **الطلبة** وكبار العلماء فيما بعد، في الحديث وعلومه والتاريخ والقراءات ومن أولئك :

الإمام الحافظ شهاب الدين المقدسي (ت ٧٦٥) . وقاضي القضاة ومحدث العصر برهان الدين ابن جماعة (ت ٧٩٠) . والإمام الحافظ المفسر الشهيد إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤) . والعلامة قاضي القضاة تاج الدين ابن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١) . والعالم الفقيه المؤرخ محمد بن علي الحسيني (ت ٧٦٥) . والعلامة الأديب صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤) وغيرهم كثير[٢].

---

١ – كالظاهرية والتنكزية وغيرهما.

٢ – المصدر السابق(٣٢٧–٣٣٢). وانظر رسالة الأخ عبد المحسن المشار إليها سابقا .

المبحث الرابع :مصنفاته ومناصبه

بلغت **مصنفات الإمام الذهبي** (٢٧٠) مصنفا [١] ما بـين تـأليف واختصـار ، في القراءات ،والحديث وعلومه ،والتاريخ ،والتراجم ،والسير ،والفقه وغيرها من العلوم، منها كبير الحجم ،ومنها المتوسط ، ومنها رسائل صغيرة .

ففي علم **القراءات** له كتاب التلويحات في علم القراءات وله معرفة القراء الكبار .

وله في **الحديث وعلومه** : ترتيب الموضوعات لابن الجوزي ، حيث رتبـه ونقحـه وخالف ابن الجوزي في غيرما موضع . وتلخيص مستدرك الحاكم ، وقد بين موقفه مـن الأحاديث التي صححها الحاكم إما بالموافقة أو السكوت أو المخالفة . و تنقيـح كتـاب التحقيق في أحاديث التعليق ، الذي هو مدار البحث في هذه الرسالة .ومختصـر السـنن الكبرى للبيهقي ، حيث قام باختصاره وتهذيبه ، فاختصر الأسانيد وتكلم عليها بما يفيـد . إلى غير ذلك من المؤلفات المفيدة النافعة في هذا الفن.

وفي علم المصطلح والرجال : أصبحت مؤلفاته مرجعا لكل من جاء بعده ، ومـن أهمها : المغني في الضعفاء والمتروكين ، وميزان الاعتدال ، وذكر من يعتمد قوله في الجـرح والتعديل ، وغيرها.

وفي **التاريخ والتراجم** ، ألف الكثير والمفيد ، ومن ذلك : الإعلام بوفيات الأعـلام، مبتدئا بالسنة الأولى من الهجرة إلى عام ٧٤٠هـ ، يذكر فيه السنة التي توفى بهـا العلـم وأهم الأحداث في ذلك العام . وكتابه الضخم تاريخ الإسلام ، وقد احتوى هذا الكتـاب مادة ضخمة لأهم ما وقع في تاريخ المسلمين ، من السنة الأولى من الهجرة إلى نهاية القـرن السابع الهجري ، وحوى كثيرا من التراجم لما لا يوجد في غيره .

١ - ذكر ذلك ورتبه صاحب كتاب الحافظ الذهبي ص٣٤٨ وما بعدها.

ومنها :تذكرة الحفاظ ، الذي ترجم فيه لعدد (١١٧٦) حافظا ، من زمن الصحابة إلى زمانه ، ومنها سير أعلام النبلاء ، وفيه اقتصر على ذكر المشاهير من الأعلام ، وهو (٢٣) مجلدا بطبعة مؤسسة الرسالة [١].

هذا إضافة **للمختصرات** ، فله مختصر تاريخ دمشق ،لابن عساكر . ومختصر تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . ومختصر الأنساب ، للسمعاني . ومختصر تاريخ مصر ، لابن يونس . ومختصر تاريخ نيسابور ، للحاكم . ومختصر وفيات الأعيان ، لابن خلكان [٢].

أما **مناصبه** التي تقلدها فقد تصدر حلقة الإقراء بجامع دمشق عوضا عن شيخه شمس الدين الدمياطي وعمره قريبا من عشرين عاما ثم تولى خطابة مسجد قريته كفر بطنا . وقد ولي مشيخة دار الحديث بتربة أم الصالح بدمشق وهي من أكبر دور الحديث ثم شيخ دار الحديث الظاهرية ، ثم مدرسا بالمدرسة النفيسية وإماما لها عوضا عن شيخه البرزالي ، ثم باشر مشيخة الحديث بدار الحديث التنكزية ، ثم مشيخة دار الحديث الفاضلية ، ثم مشيخة دار الحديث العروية . فهو شيخ دور الحديث بدمشق رحمه الله رحمة واسعة [٣].

١ - هذه المعلومات مستفادة من كتاب الحافظ الذهبي للأستاذ عبد الستار الشيخ ص٣٤٨-٥٢٦.

٢ - جميع ماذكر من الكتب قد أورده الباحث عبد المحسن في رسالته المشار إليها سابقا وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثامن منها، وتكلم عليها بما يغني عن الإعادة هنا. وقد ذكرزميلنا عبد المحسن صاحب الجزء الأول من المخطوط بعض كتب الإمام مع الشرح لما حوته مما أغنى عن إعادته هنا.

٣ - ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٦).

المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه

بعد حياة حافلة بالعطاء ، وبعد ظمأ النهار وسهر الليل ، في طلب العلم ، والتدريس وسائر أنواع الطاعات ، جاء **الأجل المحتوم** ، الذي قدره الله لإمامنا **الحافظ الذهبي** ، ليلة الاثنين ، ثالث ذي القعدة ، عام ثمانية وأربعين وسبعمائة ، وعمره خمسة وسبعون عاما ، في سكنه بمدرسة أم الصالح [١] . يقول تاج الدين السبكي في طبقاته : "توفي رحمه الله ليلة الاثنين ، ثالث ذي القعدة ، بالمدرسة المنسوبة لأم الصالح ، في قاعة سكنه ، ورآه الوالد قبل المغرب وهو في السياق، ثم سأله : أدخل وقت المغرب؟ فقال له الوالد : ألم تصل العصر ؟ فقال : بلى ، ولكن لم أصل المغرب إلى الآن . وسأل الوالد رحمه الله عن الجمع بين المغرب والعشاء تقديما . فأفتاه ففعله . ومات بعد العشاء قبل نصف الليل . ودفن بباب الصغير ، حضرت الصلاة عليه ودفنه ، وكان قد أضر قبل موته بيسير "[٢] .

وقد **رثاه** عدد من تلاميذه منهم : الصفدي وتاج الدين السبكي وغيرهما [٣] .

و قد أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم ، بما هو له أهل ؛ يقول عنه شيخه البرزالي : رجل فاضل صحيح الذهن اشتغل ورحل وكتب الكثير ...اهـ

ويقول عنه تلميذه تاج الدين السبكي :" شيخنا وأستاذنا...... إمام الوجود حفظا، وذهب العصر معنى ولفظا ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد ، فنظرها ،ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها... " [٤] .

---

١ - البداية والنهاية(٢٢٥/١٤).

٢ - طبقات الشافعية للسبكي (١٠٥/٩).

٣ -سبقت الإشارة إليهما في المبحث السابق.

٤ - المصدر السابق (١٠٠/٩).

وقال عنه تلميذه الحسيني [١] : " الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قـــدوة الحفـــاظ والقراء...... وكان أحد الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين ". وبمثل ذلـــك وصفـــه تلميذه ابن كثير .[٢]

وقال عنه تليمذه صلاح الدين الصفدي[٣] : "ذهن يتوقد ذكاؤه ، ويصح إلى الذهـــب نسبته وانتماؤه ...... ولم أجد عنده جمود المحدثين ولا كودنة النقلة بـــل هـــو فقيـــه النظر...".

وقد **أثنى عليه العلماء** بعد عصره ، وعطروا كتبهم بذكره [٤] .

---

١ - ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٦).

٢ - البداية والنهاية(٢٢٥/١٤).

٣ - الوافي بالوفيات(١٦٣/٢).

٤ - منهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر (٦٦) . وابن قـــاضي شـــهبة في طبقـــات الشـــافعية (٥٥/٣) . والحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٣٧/٣) . والسيوطي في طبقات الحفاظ (٥٢١) وغيرهم .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أصل الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه

المبحث الثاني : منهج الإمام الذهبي فيه وأهميته وفائدته العلمية

المبحث الثالث : الفرق بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبد الهادي

المبحث الأول : أصل الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه

كتاب **التنقيح** موضوع البحث ، نقح فيه الإمام الذهبي كتاب التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي[١] . **وكتاب ابن الجوزي** ، هو تحقيق لأحاديث التعليق الكبير في المسائل الخلافية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي ، المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[٢] . وقد **أورد القاضي في كتابه** هذا كثيرا من الأحاديث المتعلقة بالمسائل الخلافية .

ثم جاء **الإمام ابن الجوزي** ، فحققه ، ورتب أحاديثه ، مبتدئا بالموافقة للمذهب ثم المخالفة له، وبين الصحيح منها والضعيف .

ثم جاء **الإمام الذهبي** ، وهو الخبير بالرجال والجرح والتعديل ، فنقح كتاب ابن الجوزي وسماه تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ؛ اختصر أسانيده وأشار إشارات مفيدة جدا يعرف من خلالها حكمه على رجل أو على السند بأكمله وبالتالي حكمه على الحديث .

وقدكتب الإمام الذهبي بخط يده على تنقيحه :

"كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج ابن الجوزي اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه "[٣].

وقد كتب تلميذه الصفدي[٤] على الصفحة الأولى من المخطوط : " **تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس**

---

١ – سبق التعريف به في المبحث الثاني من الفصل الأول. وقد ذكره الذهبي في السير(٢١/٣٦٨)

٢ – انظر التعريف بالقاضي أبي يعلى وكتابه في حاشية المبحث الثاني من الفصل الأول.

٣ – أثبت هذا الكلام في الصفحة الأولى من المخطوط.

٤ – هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي العلامة الأديب البليغ ، ولد سنة٦٩٩ .وكان محببا إلى الناس حسن المعاشرة ، له كتاب الوافي بالوفيات وتوشيح الترشيح وغيرها.توفي سنة٧٦٤.(شذرات الذهب٦/٢٠٠ ، الدرر الكامنة٢/٨٧ لابن حجر)

الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ..." . وعند ترجمته لشيخه الذهبي ، ذكر كتاب التنقيح من بين مؤلفاته [١] .

المبحث الثاني : منهج الإمام الذهبي في كتابه ، وفائدته العلمية [٢]

سلك **الإمام الذهبي** في تنقيحه مسلك الاختصار المؤدي لكامل المعنى المراد ، دون إطالة شرح . فهو أولا **يذكر راس المسألة** ،كما في التحقيق ، مختصرا إن أمكنه ذلك ، مصححا إن رأى الأمر يستدعي التصحيح ، مشيرا إلى المذهب الحنبلي ورواياته غالبا، ولا يذكر المذاهب الموافقة ، لكنه ينص على المذاهب المخالفة . **ثم يورد ذكر الأحاديث** التي استدل بها المذهب والموافقون له ، ويتبعها بأدلة المخالفين . وعند سرد رجال الحديث **يكتفي براويين أو ثلاث أو أربعة** من السند ، ثم **يعطي إشارات بألفاظ مختصرة** للراوي الذي يريد جرحه كقوله :« ضعيف » ، « واه » ، « هالك » [٣] وما أشبهها من الكلمات التي تعطي معنى متكاملا عن حال ذلك الراوي . وقد يطعن الإمام الذهبي في السند بأكمله دون تحديد فيقول مثلا : « وبسند مظلم.. » أو « وبسند واه .. » [٤] .

كما أن الإمام الحافظ الذهبي **قد يخالف ابن الجوزي** في حكمه على رجل أو على حديث معين . وهو يصدر رأيه غالبا بقوله : قلت .. .. ومثال ذلك : قوله تعقيبا على قول ابن الجوزي في حديث [١٥٥] عن معاوية بن صالح ، عن عبدالله بن أبي قيس ، عن عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ، ما لا يتحفظ من غيره .. الحديث .

قال ابن الجوزي : "كان يحيى بن سعيد لا يرى معاوية وقال أبوحاتم : لايحتج به".

ثم قال الذهبي ردا عليه :" قلت : وهذه منك عصبية ، فإن معاوية احتج به مسلم ".

---

١ – في كتابه الوافي بالوفيات (٢/١٦٤).

٢ – أورد الأخ عبد المحسن في صدر رسالته المشار إليها سابقا منهج الذهبي في التنقيح بالتفصيل ، وسأذكره إجمالا.

٣ – انظر مثالا عليه : الأحاديث [٢٢] ، [٢٤] ، [٤٦]

٤ – انظر مثالا عليه : الأحاديث [١٣] ، [٥١]

كما أن الإمام الذهبي ، **يبدي ملاحظته ونقده على متن الحديث** ، ففي حديث الحجامة رقم [١٩١] عن شداد بن أوس ، أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ، على رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان عشرة خلت من رمضان ... الحديث .

قال الذهبي :" قلت : قوله بالبقيع خطأ فاحش فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة اللهم إلا إن كان يريد بالبقيع السوق ".

كما أنه **ينبه على عدم مطابقة الدليل للمسألة** إن وجد ذلك .

ففي مسألة ضمان شجر الحرم حديث رقم [٣٧٦] « ... لايعضد شجرها ولاينفر صيدها » .

قال الذهبي :" قلت : لم يذكر ضمانا وكذا التنفير لاضمان فيه" .

ويبحث عن العذر للمخالف . فعند قول إبراهيم النخعي : الإشعار مثله . **قال الحافظ** :" قلت : ما كان بلغه الحديث ".

وبهذه الإشارات البليغة والتعليقات المفيدة يمكن للباحث الحصول على معلومات مهمة عن راو من رجال السند من خلال رأي الإمام الذهبي فيه أو عن السند كله أو عن الشاهد من الدليل وطريقة الاستدلال والعلل الخفية في الدليل كاختلاف التاريخ والمكان. وبتتبع ذلك يمكن الحصول على معلومات دقيقة متكاملة تعين في تصحيح المعلومات الفقهية والحديثية والتاريخية .

المبحث الثالث: الفرق بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي [1]

بالرغم من أن التنقيحين ألفا في عصر واحد ، إلا أن بينهما فروق واضحة مما يـــدل على عدم اطلاع أحدهما على ما كتبه الآخر ،ويمكن حصرالفروقات بينهما في ما يلي :

في رأس المسألة : ينقل ابن عبد الهادي رأس المسألة كما أوردها ابن الجـــوزي دون زيادة ولا نقص ، بينما يختصر الذهبي الكلام بما لا يخل . فيقول مثلا : إذا اشترك محرمـون في صيد . بدلا من عبارة ابن الجوزي وهي : إذا اشترك جماعة محرمون في صيد.

في السند : ينقل ابن عبد الهادي السند كاملا إلى أصحاب المؤلفات ، بينما يختصـره الإمام الذهبي ولا يبقي إلا عددا قليلا من رجال السند ، وغالبا منهم من يدور عليه الحكم على الحديث .

في الحكم على الرجال والسند : يتكلم ابن عبد الهادي عن رجال السند بعد ســرد الحديث كاملا ، حيث يذكر من روى الحديث من أصحاب الكتب الستة بعد حـوف ز: إشارة إلى زيادته ، ثم ينقل كلام العلماء عن الحديث أو عن رجل من السند ثم يورد رأيـه بعد ذلك ، بينما الذهبي يشير إلى حكمه على الراوي في أثناء ذكر السند ولا ينتظـــر إلى آخر الحديث ، كما أنه غالبا لاينقل كلام العلماء فيه ولا يذكر كل من أخرجه من الستة تمشيا مع أسلوبه في الإختصار ، كما أنه قد يحكم على السند بكامله بعبارة مختصرة جدا.

في المعاني والتنبيهات : لايتعرض ابن عبد الهادي إلى معاني الكلمات أو التنبيـــهات كما يفعله الذهبي ، فهو يحصر إهتمامه على الحكم على الحديث ورجاله فقـــط . بينمـــا الذهبي يبين ويعلق على الحديث متنا وسندا واستشهادا ويبين المعاني ،كلما وجـــد مجـــالا

---

١ - الإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ولد سنة٧٠٥ ، سمع من شيوخ عصره وأكثر عــــن المزي حيث لازمه نحو عشر سنين واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف ، درس بالمنصورية وغيرها.مـات سنة٧٤٤ وعمره ٣٩ سنة رحمه الله.(ذيل طبقات الحنابلة٢/٤٣٦) . وانظر كتابه : تنقيح تحقيـــق أحـــاديث التعليق ، تحقيق أيمن شعبان ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط.الأولى١٤١٩.

لذلك . ومثاله : في حديث رقم [٣٨٥] في معنى "أخرجـــوني" قـــال : أي أحوجـــوني للخروج لتبليغ الدعوة.

في الاختصار : يذكر ابن عبد الهادي الذين رووا الحديث من أصحاب الكتب الستة وغيرهم دون اختصار ، كأن يقول : رواه الإمام أحمد ، أو رواه البخاري ونحو ذلـــــك. بينما يختصر الذهبي أسماء أصحاب الكتب الستة إلى حروف ، فـــيرمز للبخـــاري **خ** ، ولمسلم **م** ، ولأبي داود **د** ، وللترمذي **ت** ، وللنسائي **س** ، ولابن ماجة **ق** [١]. وقد يـــورد

---

١ – ربما يكون من المناسب هنا ذكر ترجمة مختصرة للإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة فأقول :

الإمام أحمد : هو الإمام الحافظ الفقيه الحجة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي نزيل بغداد ، إمـــام أهل السنة ولد سنة ١٦٤ ونشأ نشأة طيبة فكان إماما في العلم والزهد والورع حتى قـــال عنـــه الشـــافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.تـــوفي في ربيـــع الأول سنة٢٤١. وقد ألف في سيرته مؤلفات قديمة وحديثة منها مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، وأحمد بن حنبـــل لأبي زهرة .كذلك انظر : (حلية الأولياء(١٦١/٩ لأبي نعيم،دار أم القرى للطباعة والنشر،القاهرة) ، البدايـــة والنهاية(٣٢٥/١٠)، وفيات الأعيان(٦٣/١لابن خلكان،تحقيق د/إحسان عباس،دار الكتب العلمية،بيروت)).

البخاري : حجة الإسلام وأمير المحدثين ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ، ولد ببخارى ســنة١٩٤ ونشأ يتيما فأحسنت أمه تربيته وأنفقت عليه من مال أبيه الذي خلفه، فطلب العلـــم قبـــل العاشـــرة مـــن عمره،ورزقه الله قلبا حافظا وفهما دقيقا ، وسمع من كثير من الشيوخ بخراسان وبغداد ومصر والشام والحجـــاز حتى قال عن نفسه : كتبت عن ألف وثمانين نفسا كلهم صاحب حديث.من أعظم مؤلفاته الجامع الصحيـــح ومنها الأدب المفرد والتاريخ الكبير والأوسط والصغير.تـــوفي غـــرة شـــوال ســـنة٢٥٦. وانظـــر (تذكـــرة الحفاظ١٢٢/٢، تاريخ بغداد٤/٢ للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية،بيروت ، وفيات الأعيان١٨٨/٤).

مسلم : الإمام الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ولد سنة٢٠٤ وسمع من كثير من المحدثين حتى صـــار علما فيه ، فكتابه الصحيح ثاني كتاب في السنة بعد صحيح البخاري ، وله كتب أخرى كأوهـــام المحدثـــين وطبقات التابعين وغيرها .توفي بنيسابور سنة٢٦١. وانظر (تذكرة الحفاظ١٥٠/٢ ،تاريخ بغـــداد١٠٠/١٣ ، وفيات الأعين١٩٤/٥، الأعلام٢٢١/٧ لخير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،ط١٩٩٢/١٠م).

أبو داود : الإمام الحافظ المتقن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ولد سنة ٢٠٢ ورحل في طلب العلم وسمع من علماء الأمصار الذين في خراسان وبغداد والجزيرة والشام ومصر وعلى رأسهم أحمد بن حنبل وقتيبة بـــن سعيد والقعنبي ، ثم جمع وصنف ومن أهم مؤلفاته كتابه السنن حيث انتقاه من عدد كبـــير مـــن الأحـــاديث فأصبح المرجع الثالث لأهل الإسلام بعد الصحيحين، توفي في شوال سنة٢٧٥. وانظر (تذكرة الحفاظ١٥٢/٢، تاريخ بغداد٥٥/٩، وفيات الأعيان٤٠٤/٢).

⇐

الاسم كأن يقول : روى مسلم . لكنه نادر. أما في المتن فابن عبد الهادي يورده كـــاملا بينما يقتصر الذهبي على موضع الشاهد منه ، وقد يحذف الذهبي بعـــض الأحـــاديث إذا كانت بنفس المتن أو قريبة الألفاظ ويكتفي بأحدها .

ونتيجة لما سبق ، يمكن القول بأن طريقة ابن عبد الهادي مفيدة جدا في معرفة رجـــال الحديث ودرجته وأقوال العلماء حوله تفصيلا . أما طريقة الذهبي فتكمن فائدتها في سهولة الحصول على الحكم على الحديث أو السند أو بعض رجاله ورأي الذهبي فيه .

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي أبو عيسى ، ولد سنة ٢٠٩بترمذ . رزقه الله قلبـــا حافظـــا فسخره في خدمة الحديث حفظا وتصنيفا وتدقيقا ، فألف كتابه الجامع وكتاب الشـــمائل وكتـــاب العلـــل وغيرها.قال عنه الذهبي " الحافظ العلم صاحب الجامع..." . توفي في شهر رجب سنة ٢٧٩. انظـــر(وفيـــات الأعيان٤/٢٧٨، تهذيب التهذيب٧/٣٦٤، تذكرة الحفاظ٢/١٨٧).

النسائي : الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ،ولد سنة ٢١٥ وأحـــب العلم من صغره فرحل في طلبه وهو ابن خمس عشرة سنة فسمع من علماء خراسان والحجاز ومصر والكوفـــة وبغداد فبرع في الحديث والعلل والقراءات ، من تلاميذه الطحاوي وابن عدي وابن حبـــان وغـــيرهم. مـــن مؤلفاته السنن الصغرى والكبرى والطبقات والكنى وغيرها. توفي في شهر صفر ســـنة٣٠٣. انظـــر(البدايـــة والنهاية١١/١٢٣، وفيات الأعيان١/٧٧).

ابن ماجة : الحافظ الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع من علماء خراسان والعراق ومصر والشام والحجاز . له كتاب السنن وتفسير القرآن وتاريخ قزوين . توفي في رمضـــان سنة٢٧٣. انظر(البداية والنهاية١١/٥٢ ،وفيات الأعيان٤/٢٧٩، الأعلام٧/١٤٤).

الفصل الرابع : النسخة المعتمده ومنهجي في التحقيق

المبحث الأول : النسخة المعتمدة

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق

المبحث الأول : النسخة المعتمدة في التحقيق

بفضل الله ومنته ، كانت النسخة التي تم تحقيقها بخط المؤلف ،ولا يوجد نسخة أخرى لهذا المخطوط ، وهي موجودة بمكتبة فيض الله باستنبول برقم٢٩٦ كما هو مثبت على الصفحة الأولى من صورة المخطوط الموجودة لدى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم١٤٥٦ وكذلك على النسخة المصورة بالمايكروفيلم للمخطوط في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى والتي حصلت على صور منها ، وهي نسخة مكتوبة بخط واضح ما عدا بعض الكلمات ، وقليلة السقط في الجزء الذي هو موضع البحث ، والمكون من ٣٩ لوحا ، في كل لوحة ٢٥ سطرا ، وفي كل سطر ما يقارب ٢٧ كلمة .

وقد أثبت صلاح الدين الصفدي[1] وهو تلميذ الإمام الذهبي ، أن النسخة بخط المؤلف، حيث كتب على الصفحة الأولى من المخطوط :

" تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، فسح الله في مدته . في تاسع صفر ، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، بمنزله في المدرسة الصدرية .

١ – الصفدي ،تقدمت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل الثاني . وقد ذكره كذلك ضمن مؤلفات شيخه في كتابه الوافي بالوفيات(٢/١٦٤).

وقال : (أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب). وتفضل بألفاظ أخر شــــرفني بهــا محسنا. وكتب خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي في تاريخه حامدا ومصليا ".

وفي العنوان كتب الذهبي :

" كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج ابن الجوزي

اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه

زدت فيه فوائد منها في القنوت ".

ونظرا لسقوط بعض الكلمات مع قلتها ، فقد استعنت بكتاب التحقيق المطبـــوع[١] ، وكتاب تنقيح ابن عبد الهادي المطبوع[٢] لمعرفة النقص وإكماله بما يتضح منهما و أثبــــت ذلك في الحاشية .

---

١ – كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي .

٢ – تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ،تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩.

المبحث الثاني : عملي في التحقيق

كان عملي في التحقيق ومنهجي فيه كما يلي :

أولا : قمت بنسخ الكتاب على قواعد الإملاء المعروفة ، مع العناية بعلامات الترقيم والضبط المشهورة . وقد وضعت تسلسلا للمسائل يبدأ من رقم ١- ، ويقع الرقم قبل المسألة . كما قمت بوضع أرقام مسلسلة للأحاديث تبدأ من رقم ١ ووضعتها بين معقوفتين هكذا [ ] . فإذا وجد لبس في فهم المقصود من لفظة أو عبارة في المخطوط ، فإني أقارن ما في المخطوط مع مافي التحقيق المطبوع لابن الجوزي وتنقيح ابن عبد الهادي فيتضح الأمر غالبا، وذلك لعدم وجود نسخ أخرى للمخطوط سوى التي بخط المؤلف. و لم أجد سقطا بحمد الله إلا في مواضع قليلة جدا ، وأضع السقط أو التصحيح بين معقوفتين ، وأنبه عليه في الحاشية.

ثانيا : قمت بتقسيم الحاشية إلى قسمين :

القسم الأول :متعلق برأس المسألة وبنفس رقمها بخط ثقيل فأقول مثلا : (**١- مسألة :**) وأضع تحتها كل ما يتعلق بالمسألة ، **مبتدئا** بمعاني الألفاظ الواردة في المسألة والتي تحتاج إلى بيان ، لغة أواصطلاحا أو بهما إن لم يتضح المعنى إلا بذلك ،كما أقوم بالتعريف بما قد يرد من أسماء البلدان في رأس المسألة ، ثم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في رأس المسألة لأول مرة ، وجميع ذلك ميزته بخط ثقيل ، ثم أقوم بعزو المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب المذاهب ، مبتدئا بذكر مصادر الفقه الحنبلي برواياته ثم من وافقه ، باعتبار أن المسائل مبتدأة بذكر قولهم وقول من وافقهم، ثم أذكر مصادر الفقه في المذاهب الأخرى ، حسب ورودها في المسألة ، وقد ميزت اسم المصدر بخط ثقيل . وقد أنقل بعض النصوص من كتب الفقه، إن بدا لي فائدة في إيرادها ، خاصة عند وجود أقوال أخرى في المذهب ، مع بيان الراجح منها من كتب المذهب نفسه . فإذا نقلت

الكلام نصا ، فإني أضعه بين علامتي تنصيص أو أبدأه بـ" قال" ، وأختمه بـ" اهـ" .
أما إذا كان النقل بالمعنى ، فإني أشير إلى المصدر بين قوسين في آخر الكلام .

القسم الثاني : متعلق بالأحاديث التابعة للمسألة ، فقد وضعت لكل حديث حاشية بنفس رقم الحديث ، وقسمتها إلى ثلاثة أقسام ؛ **الأول** : خاص بترجمة رجال السند الذين ورد ذكرهم . **والثاني** : خاص بتخريج الحديث من كتب الحديث المشهورة. **والثالث** : خاص بألفاظ الغريب ومعاني الكلمات وتراجم من ورد في متن الحديث أو ما يتبعه وتوضيح الجمل وتحديد الأماكن الواردة والتي تحتاج إلى ذلك.

ثالثا : قمت بترجمة للصحابة الذين ورد ذكرهم لأول وهلة ، من باب التذكير بهم فقط ، لأن عدالتهم لا خلاف عليها عند أهل الحق ولا أعيد ترجمته عند تكرره . أما غير الصحابي فإني أترجم له أول ما يرد اسمه ، ثم عند تكرره ، أعيد ذكر اسمه مقرونا بالوصف الذي أطلقه الإمام ابن حجر عليه في التقريب ، مع الإشارة إلى موضع ترجمته الأولى لإمكان الرجوع إليه ، إلا إذا كان مشهورا جدا كنافع والزهري والأئمة الأربعة فإني قد لا أكرر ذكرهم مكتفيا بشهرتهم وإمامتهم .

رابعا : إذا كان الرجل ثقة أو مجمعا على تضعيفه ، فإني أكتفي بنقل ترجمته من التقريب . أما إذا كان ممن اختلف فيه ، فإني أحاول نقل أقوال بعض من عدله أو جرحه ليكون المطلع على بينة منه ثم أذكر وصف ابن حجر له من التقريب . وعند العزو إلى التقريب ، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الترجمة ، هكذا (١/١٠٠رقم١١٠٠) دون اسم الكتاب لكثرة تكرره . أما غير التقريب ، فإني أذكر الاسم بحيث يعرف ، كأن أقول :اللسان، للسان الميزان . أوالكامل، للكامل في ضعفاء الرجال ونحو ذلك . فإن وجد احتمال اللبس كالتهذيب ، فإني أزيد في التوضيح حتى يزول اللبس ، كأن أقول : تهذيب التهذيب أو تهذيب الكمال ، إضافة إلى أنني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه والناشر والطبعة عند وروده أول مرة.

خامسا : قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت به ما لم يشر المؤلف إلى مصدر آخر ، فإن أشار إليه بدأت به . فإن لم يكن في الصحيحين فإني أبدأ بتخريجه من السنن الأربعة ، ثم أعقب بمن

تكلم على الحديث كالحاكم وغيره ممن يساعد كلامه في الحكم على الحديث . وقد اجتهدت في إيراد متابعات الحديث وشواهده وأقوال العلماء فيه من أجل تمكن القارئ من الحكم على الحديث بنفسه ، من خلال تراجم الرجال وأقوال العلماء حوله .

سادسا : عندما أرى الحاجة إلى تنبيه أو تعليق أو رأي ، فإني أذكره عقب الموقع الذي أريد التنبيه عليه مباشرة مبتدئا ذلك بعبارة "قلت " . ومثال ذلك عندما يكون رجال السند ثقات كلهم ، إلا أن فيه انقطاعا غير ظاهر، كرواية الحسن البصري عن بعض الصحابة ، وهو لم يسمع منهم .

سابعا : من أجل تمام الفائدة ، فقد أكملت الأحاديث الواردة ما لم تتكرر بلفظها أو بمعناها ، كما قمت ببيان اختلاف الألفاظ والفروق بين الروايات المختلفة . فإذا كان الحديث طويلا ، وليس هناك علاقة ظاهرة بين المسألة والجزء المحذوف منه ، فإني أشير إلى طوله مع إيراد موضع الشاهد منه فقط.

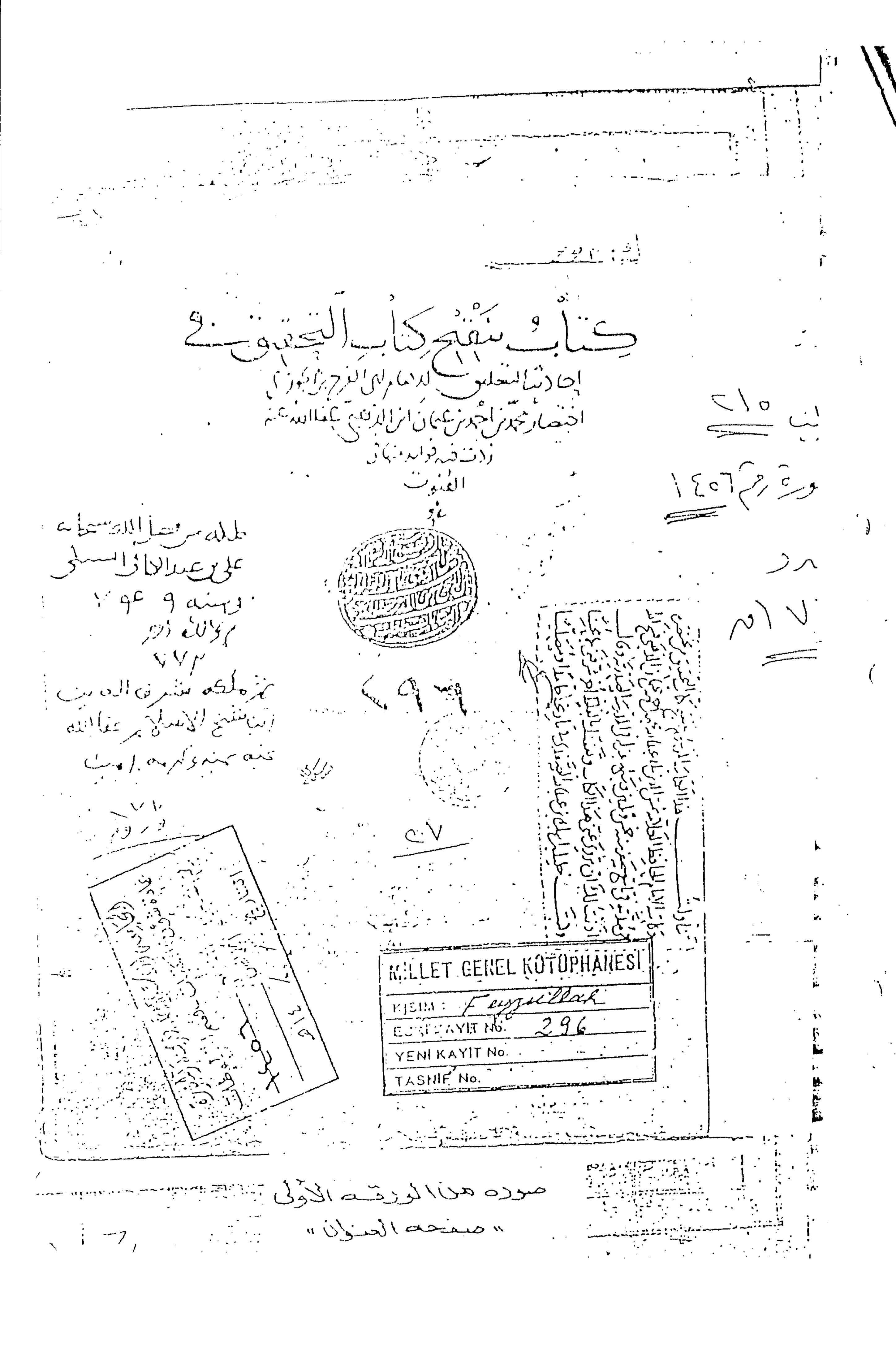
ثامنا : وضعت خاتمة سردت فيها ما توصلت إليه من نتائج وفوائد من خلال هذا البحث .

تاسعا : وضعت فهارس لأطراف الحديث والآثار ، وللرجال الوارد ذكرهم ، وللمراجع ، بحسب الحروف الهجائية . وكذلك وضعت فهرسة للمسائل بحسب تسلسلها في البحث.

وبعد ، فهذا هو عملي في المخطوط ومنهجي في التحقيق ، فما كان من صواب فمن توفيق الله وتيسيره ، وما كان من خطأ فمن نفس صاحبه وشيطانه ، وأسأل الله المغفرة والقبول ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم على خليله وخير خلقه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

صالح بن عبد الرحمن الغامدي

القسم الثاني : النص المحقق



صورة هذه الورقة الأولى
«صفحة العنوان»

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من يوم يخرج اشد على الانسان من يوم ... الله ... القيامة رواه ق ٥ حماد الوليد وله عن الثوري عن ... عن هشيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ... ٥ لا طرق ...

مسـئلة اذا الحج نوى الصلاة والصدقة والقراءة ودخل نوابه للميت صح واشفع به ... الاثر ... ابن اسحق ... عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك انه قد تصدقت به عنها قلت ورواه ... كوه ... خ ... ٥ ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت عنها بشيء قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها خ ٥ شعبة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة م ... ٥ العلاء ... عن ابي هريرة ... اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له م ٥ ... ابو هريرة ... ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم تلك الاحاديث نص في الصدقة فقط

الزكوة

مسـئلة اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة استؤنفت الفريضة ففي كل خمس شاة وفي كل اربعين بنت لبون وعند الشافعي الفرض حين يبلغ ثلاثا وعشرين ومائة يستقر ... قال ابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان ولا شيء فيما بعدها حتى تبلغ خمسا ... الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق لما استخلف ... على البحرين هذا الكتاب ... هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون

فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة الحقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين خ ٥ عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ... ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ... وصححه وقد رواه ... عن الزهري عن سالم مرسلا ما رفعه الا سفيان بن حسين اخرج له مسلم قلت لم يخرج له اصلا بل متابعة وهو لين ٥ قد ... ابو داود ... موسى بن اسمعيل قال قال حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فعد في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة قال احمد في ... الصدقات صحيح

مسـئلة لا زكوة في الاوقاص وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وللشافعي في احد قوليه لنا انها تتعلق بالنصاب والوقص حتى انه لو تلف ... اربعة ... الخمس ... عن ... عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن

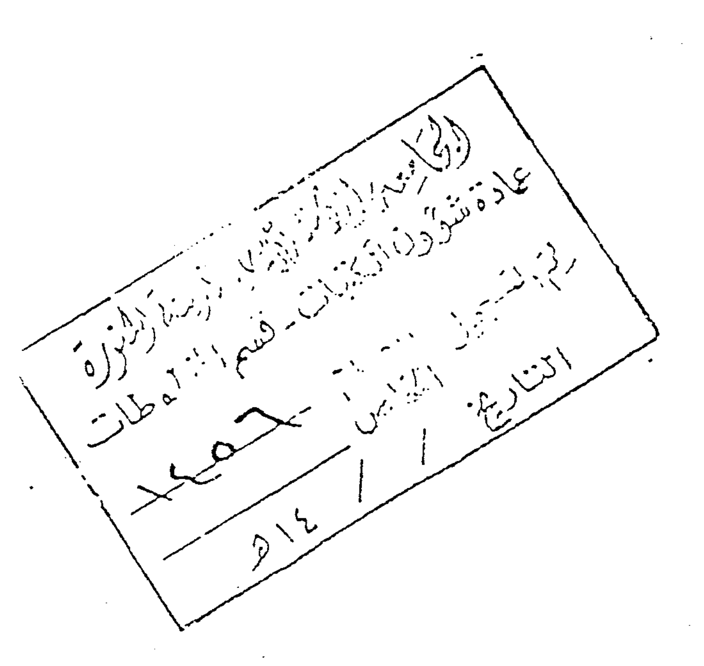
اذا اطلق التدبير وقال مالك لا يجوز في حال الحياة ويجوز بعد الموت
ان كان على التدبير عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا دبر غلاما له
فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام
ان النبي عليه السلام عن جابر قال اعتق رجل عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها اليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول
بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ليث واسع عن ابي الزبير عن جابر امر رسول الله
ببيع المدبر ... عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا
مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي عليه السلام ان يبيعوه في دينه فباعوه
بثمانمائة قال ابو زياد النيسابوري قوله ... خطأ الا في حديث عمش
عن سلمة ودفع اليه ثمنه وكذلك رواه غيره عن حسين بن الضبي عن الغفار
ابو القاسم عن جعفر قال شهدت الحديث عن جابر انما اذن في بيع خدمته قال
ابو داود رواه عن عبد الغفار ذلك

المكاتب

... ونسج رقبته وقال الزهري ابن شهاب عن عروة ان بريرة كانت
عائشة تشتريها فاعتقتها ولم تكن بيعت منها شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق

ام الولد

لا يجوز بيعها ولا
لداود عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله عن ابن عمر عنه مرفوعا والحديث
الذي يقضي به ابن عمر رضي الله عنه ولهم شعبة عن زيد العمي عن ابي الصديق
عن سعيد انه قال في امهات الاولاد كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد غير حجة مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال خطب علي فقال استشارني عمر
في امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته
فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة فراي علي وعمر



الزكاة*

١- مسألة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة ، ففي كل خمسين حِقة ، وفي كل أربعين بنت لبون. وعنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة فتستقر .

---

* أصل الزكاة في **اللغة** : الطهارة والنماء والبركة والمدح (لسان العرب٦/٦٤ لابن منظور،تنسيق وتعليق مكتب تحقيق التراث،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٣/١٤١٣) ، قال تعالى : (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)التوبة:١٠٣ .

وأما شرعا ؛ فهي عند الشافعية والحنابلة : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (كشاف القناع٢/١٦٦ للبهوتي،عالم الكتب،بيروت ، المجموع٥/٢٨٨ للنووي،دار الفكر،بيروت) .

وعند الأحناف : إيتاء جزء من النصاب الحولي للفقير ، وقيل : هو اسم للقدر الذي يخرج للفقير(شرح فتح القدير ٢/١١٢ لكمال الدين بن عبد الواحد،دار إحياء التراث العربي،بيروت).

أما المالكية فقد قالوا : هي جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا (شرح حدود ابن عرفه١/١٤٠ للرصاع،تحقيق محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي،ط١/١٩٩٣م).

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام .

١- مسألة :

- **الإبل بكسر الباء ويجوز إسكانها** : اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه .

- **استقرت الفريضة** : أي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، إلى تسعة وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة وبنتا لبون ، ثم تزيد عشرا عشرا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . (المجموع٥/٣٤٢) .

- **تفسير أسنان الإبل** من سنن أبي داود (١/٣٧١ تحقيق صدقي محمد جميل،دار الفكر١٤١٤) وفيه قال (... ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِق وحِقة إلى تمام أربع سنين ، لأنها ⇐

وعن مالك كالروايتين .

استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل، وهي تلقح ... فإذا طعنت في الخامسة ، فهي جذعة ، حتى يتم لها خمس سنين ...).

- **الإمام مالك بن أنس** بن مالك الأصبحي أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة٩٣ بالمدينة النبوية ، كان صلبا في دينه قويا في تمسكه بالسنة والأثر، ذا هيبة ووقار، كانت وفاته سنة ١٧٩ بالمدينة ، له مناقب كثيرة ،وقد ألفت في سيرته مؤلفات قديمة وحديثة منها تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي ، ومالك بن أنس لأبي زهرة وغيرها .وانظر (حلية الأولياء٣١٦/٦ ، صفوة الصفوة٩٩/٢ لابن الجوزي تحقيق محمد فاخوري ود/محمد رواس قلعجي،دار المعرفة،بيروت،ط١٣٩٩/٢).

- **أبو حنيفة** : الإمام المجتهد العبقري النعمان بن ثابت التيمي مولاهم ، ولد سنة٨٠ ، وكان كريما جوادا قوي الحجة حسن المنطق له مناقب كثيرة وقصصا تدل على قوة منطقه وحدة ذكائه وشدة خوفه من ربه ، توفي سنة ١٥٠ وقد ألف في سيرته مؤلفات منها مناقب أبي حنيفة للكردري. وانظر(تاريخ بغداد٣٢٣/١٧ ، البداية والنهاية١٠٧/١٠).

الانصاف (٥٢/٣ للمرداوي،تحقيق محمد حامد الفقي،مكتبة السنة المحمدية،القاهرة،ط١٣٧٥/١) وقد أورد الروايتين ؛ الأولى : أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة ، قال : وهوالصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم.اهـ والرواية الأخرى هي عدم تغير الفرض حتى تبلغ مائة وثلاثين .

المجموع (٣٤٢/٥) قال: " إذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون".

مواهب الجليل (٢٥٩/٢ للخطاب،دار الفكر،بيروت،ط١٣٩٨/٢) وفيه " وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون والخيار للساعي".

البحر الرائق (٢٣١/٢ لابن نجيم،دار المعرفة،بيروت،ط١٤١٣/٣) وفيه : "...وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين" .

وقال أبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، ويستأنف لما بعدها ، فيجب في كل خمس شاة .

[١] الانصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة ، أن أنساً ، حدثه أن أبا بكر الصديق ، لما استخلف أنس بن مالك على [البحرين] [١] ، كتب هذا الكتاب ،

[١] ترجمة رجال السند :

- الانصاري هو : محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . تقريب التهذيب (٥٣١/٢رقم٦٢٩٠) لابن حجر العسقلاني ، ضبط ومراجعة صدقي العطار، المكتبة التجارية، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ. وسأضعه بعد هذا بين قوسين دون ذكر الاسم .

- عبد الله بن المثنى الانصاري : وثقه ابن معين في رواية ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي والترمذي . وضعفه ابن معين في رواية ، وأبو داود ، والنسائي . وقال السلحي : روى مناكير.تهذيب التهذيب (٤٦١/٤ رقم ٣٦٦٤)لابن حجر العسقلاني ، ضبط ومراجعة صدقي العطار، المكتبة التجارية، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ .

وقال في التقريب (٣١٠/٢) صدوق كثير الغلط من السادسة. قلت: قد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه .

- ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري صدوق ، من الرابعة . (٨٣/١رقم٨٩٤)

- أنس بن سيرين الأنصاري ، أبوموسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري ، أخو محمد ، ثقة ، من الثالثة (٦٠/١رقم٦٠٥).

- أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بنت عم أبيه ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وهو أول من أسلم من الرجال ، وأسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن ، أنفق ماله كله في سبيل الله وهو أحب الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّمه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤم الناس حال مرضه الذي مات فيه ، وبايعه الناس بالخلافة بعد وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأمة على الإطلاق بعد نبيّها ، لقبه عتيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه : من ⇐

سره أن ينظر على عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر وقيل سمي عتيقا لجماله وقيل لسبقه إلى الخير وقيل غير ذلك ، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جدا ، توفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وله ثلاث وستون سنة وكانت مدة خلافته نحوا من سنتين .(الإصابة٤/١٦٩رقم٤٨٢٠ لابن حجر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت ط١/١٤١٥)

- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني عدي بن النجارالأنصاري الخزرجي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، سكن البصرة ومات بها سنة اثنتين أو ثلاثا وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة (الإصابة ١/١٢٦رقم٢٧٧) .

التخريج :

خ (٣/٣٦٨ صحيح البخاري مع فتح الباري،ترقيم وإخراج محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،دار الريان للتراث،القاهرة،ط١/١٤٠٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم ١٤٥٣ و (٣٨) باب زكاة الغنم رقم ١٤٥٤ عن الأنصاري به .

وليس في رواية البخاري (فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر) .

و تتمة الحديث كما في البخاري (... ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم ، في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) .

وقد تكلم في هذا الحديث لاختلافهم في عبد الله بن المثنى ، إلا أن حماد بن سلمة تابع ابن المثنى كما في سنن أبي داود (١/٣٦٢) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة١٥٦٧ كما أن للحديث شواهد كثيرة .

فكتب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى التسعين ، ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن تيسرتا ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة ، وعنده ابنة لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» خ .

[٢] : عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة . فلم يخرج إلى عماله

---

١ – في المخطوط البحر ، والصحيح البحرين كما عند البخاري وغيره

[٢] ترجمة رجال السند :

– عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبوسهل الواسطي ثقة ، من الثامنة . (٢٧٣/١رقم٣٢٢٤)

– سفيان بن حسين بن حسن أبومحمد الواسطي ثقة في غير الزهري ، من السابعة . (٢١٦/١رقم٢٥١١)

– محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي أبوبكر الفقيه الحافظ ⇐

متفق على جلالته وإتقانه ، من الرابعة . (٥٥٢/٢رقم٦٥٤٨)
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبوعبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا من كبار الثالثة . (١٩٤/١رقم٢٢٥١)
- عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبوعبدالرحمن ، كان مولده بعد البعثة بثلاث سنين ، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه وعمره عشر سنين ، استصغر يوم أحد ، ثم شهد الخندق وما بعدها ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر قال عنه ابن مسعود : إنه من أملك شباب قريش لنفسه ، وقال جابر : مامنا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير ابن عمر ، ومناقبه كثيرة جدا رضي الله عنه . توفي عقب الحج سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وسبعين .(الإصابة ١٨١/٤ رقم ٤٨٣٧ ، ت. التهذيب٤٠٧/٤ رقم٣٥٨٠)

التخريج :

ت (١٢٣/٢ مراجعة صدقي العطار،دار الفكر،بيروت،١٤١٤) (٥) كتاب الزكاة (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم ٦٢١ عن زياد بن أيوب البغدادي ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ، ومحمد بن كامل المروزي ، قالوا : حدثنا عباد بن العوام به . قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، بهذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .اهـ .

د (٣٦٤/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة رقم ١٥٦٨ عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عباد بن العوام به .

واقتصر الإمام الذهبي على الشاهد من الحديث . وهو حديث طويل قريب من الحديث الأول .

وقد أخرج **د** حديثا آخر في ذات الباب ، ورقمه ١٥٧٠ عن يونس بن يزيد ، عن الزهري أن سالما أقرأه نسخة الكتاب التي كانت عند آل عمر بن الخطاب ، وذكر نحو الحديث ، إلا أن فيه تفصيلا فيما زاد عن العشرين ومائة .

وفي مستدرك الحاكم (٥٤٩/١ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١) (١٤) كتاب الزكاة ١٤٤٣/١٧ من طريق أبي بكر محمد المؤمل ، ثنا الفضل بن محمد الشعراني ، ثنا محمد بن عبد الله النفيلي ، ثنا عباد بن العوام به مفصلا كما ⇐

في د .

ثم قال الحاكم رحمه الله : " هذا حديث كبير في هذا الباب ، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة ، عن أنس . إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي ، وسفيان أحد أئمة الحديث ؛ وثقه يحيى بن معين ... ثم قال : ويصححه على شرط الشيخين ، حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري" .

ثم أورد الحاكم رواية عبد الله بن المبارك ، وفيها قال : " قال الزهري : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ منها عمر بن عبد العزيز .. الخ ".

وقد تابع سليمان بن كثير سفيان في هذا ، فقد روى البيهقي الحديث في سننه ، في كتاب الزكاة (٨٨/٤) باب كيف فرض الصدقة ، بسنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه (... فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون...) .

معاني :

- **يتراجعان بينهما بالسوية** : أي على قدر ملك كل منهما . انظر (المغني ٥٥/٤ لموفق الدين ابن قدامة،تحقيق د/عبد الله التركي ود/عبد الفتاح الحلو،هجر للطباعة والنشر،القاهرة،ط١/١٤٠٦).

- قوله : " **لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**" : أي أن لايجعل مال الرجلين أو الجماعة غير الخلطاء كمال الرجل الواحد ولا يفرق بين أموال الخلطاء خشية الزكاة . قال النووي رحمه الله : "فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع ... ومثال التفريق من جهة الملاك أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة ، فواجبهم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر . ومثاله من جهة الساعي أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة ، فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحدشاة ، وإنما على كل واحد ثلث شاة " المجموع (٥/ ٣٨٩) .

- **الخلطة** : أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد ، فيجب فيه مايجب في مال الرجل الواحد . المصدر السابق . وسيأتي الكلام عنها مفصلا في مسألة ٨ .

حـــتى قبض ، عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيـــه : فـــإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . وفيه: ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة . وما كان مـــن خليطـــين، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . خرجه ت وصححه .

وقد رواه جماعة عن الزهري ، عن سالم ، مرسلا . ما رفعه إلا سفيان .

قلنا : هو ثقة أخرج له مسلم .

قلت : لم يخرج له أصلا بل متابعة ، وهو لين .

فذكروا :

[٣] أبو داود في المراسيل ، ثنا موسى بن اسماعيل ، قال: قال حماد بـــن ســـلمة قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم . فأعطاني كتابا ، أخـــبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

[٣] ترجمة رجال السند :

- موسى بن إسماعيل المنقري أبوسلمة التبوذكي ثقـــة ثبـــت ، مـــن صغـــار التاســـعة . (٦٠٧/٢رقم٧٢٢٤)

- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبوسلمة ثقة عابد ، من كبار الثامنة . تغـــير حفظـــه بأخره ، مات سنة ٦٧هـــ . (١٣٨/١رقم١٥٥٨)

- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ثقة عـــابد ، مـــن الخامســـة . (٧٠٠/٢رقم٨٢٦٨)

- قيس بن سعد المكي وثقة أحمد وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم مات سنة تســـع عشـــرة ومائة .(التذكرة بمعرفة رجال العشرة ١٤٠٠/٣ رقم٥٥٩٥ للحسيني،تحقيـــق د/رفعـــت فوزي،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط١٤١٨/١) .

- محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبوعبدالملك المدني له رؤية وليس له سمـــاع إلا مـــن الصحابة . (٥٤٣/٢رقم٦٤٣٣)

- عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وما بعدهـــا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران . روى عنه كتابا كتبه له فيـــه الفرائـــض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحـــد .

⇐

أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ، وكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فعد في كل خمسين حقة ، وما فضل فانه يعاد إلىأول فريضة ، وما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، في كل خمس ذود شاة . قال أحمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

قال أبونعيم مات في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين ، (الإصابة ٥١٢/٤) .

التخريج :

د في المراسيل (٢ /٥٦٢ المطبوع مع السنن،تحقيق صدقي العطار،دار الفكر١٤١٤) (١) كتاب الطهارة (٢٦) باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة رقم ١٠٩ .

البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٤ فهرست د/يوسف المرعشلي،دار المعرفة،بيروت١٤١٣) كتاب الزكاة ، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي ، وقال عنه : " هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع وإن كانا من الثقات فروايتهما تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ،وهذا الحديث قد جمع الأمرين ، مع ما فيه من الإنقطاع ، وبالله التوفيق» .

ثم نقل من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : ضاع كتاب حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه .

ثم قال البيهقي : "فهذه الرواية تخالف الأحاديث الموصولة التي رواها الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم مما يدل على خطئها ؛ فعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه ، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ،والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه» .

معاني :

ذود : الذود من الإبل مابين الثلاثة إلى العشرة (غريب الحديث للخطابي ٨٨/١ تحقيق د/عبد الكريم العزباوي،مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى١٤٠٢)

٢- مسألة : لا زكاة في الأوقاص ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافا لأحد قولي مالك ، وقولي الشافعي ، في أنها تتعلق بالنصاب

٢- مسألة :

- **الوقص** : بفتح الواووالقاف : قصر في العنق ويطلق على صغار الحطب (المحيط في اللغة ٤٦٧/٥للصاحب ابن عباد،تحقيق محمد حسن آل ياسين،عالم الكتب،بيروت،ط١٤١٤/١).

واصطلاحا : مابين الفريضتين ، كست من الإبل ، وسبع وثمان ، وجمعه أوقاص . وبعضهم يجعله للبقر خاصة ، وللإبل شنق وجمعه أشناق وهما مابين الفريضتين (غريب الحديث للهروي ٢٤٤/٢ دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٦/١) .

- **قوله " حتى أنه لو تلف من تسعة ... "** : أي لو ملك تسعا من الابل ثم هلك بعد الحول وقبل الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأنه متعلق بالخمسة على القول الأول . أما على القول الثاني فإنه يسقط من الفرض أربعة أتساع لأن الفرض تعلق بالجميع ويبقى الواجب عليه خمسة أتساع شاة .(المهذب٤٧٧/١ للشيرازي،تحقيق د/محمد الزحيلي،دار القلم دمشق،ط١٤١٢/١)

- **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، ولد سنة١١٣ بالكوفة وتفقه بالحديث ثم لازم أبا حنيفة حتى غلب عليه الرأي ، تولى القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة ، من مؤلفاته كتاب الخراج وأدب القاضي والأمالي في الفقه وغيرها ، توفي سنة١٨٢.(النجوم الزاهرة١٠٧/٢ لابن تغري بردى ،دار الكتب ، البداية والنهاية١٨٠/١٠).

-**الإمام الشافعي** : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي الهاشمي المطلبي المكي ، ولد سنة ١٥٠ بغزة ، وأمه من الأزد ، وقد كان فقيرا لكن رزقه الله همة عالية فتعلم العربية والرمي من هذيل ، ثم توجه لطلب الحديث من علماء بلده مكة المكرمة ثم رحل إلى مالك بالمدينة ثم إلى العراق ثم إلى مصر وبها توفي سنة ٢٠٤ ، وقد أثنى عليه العلماء لحفظه وعقله وفهمه ، وهو أول من وضع علم أصول الفقه على الأرجح ، وله كتاب الأم الذي يبين مذهبه ، وقد ألفت مؤلفات كثيرة تتكلم عن سيرته منها توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس لابن حجر ، والإمام الشافعي لمحمد أبي زهرة . وانظر (تذكرة الحفاظ٣٢٩/١ ، تاريخ بغداد٥٦/٢، تهذيب التهذيب٧٢٤رقم٥٩١٩).

الممتع في شرح المقنع (٨٥/٢ للتنوخي الحنبلي،دراسة وتحقيق د/عبدالملك بن دهيش،دار

⇐

والوقص، حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة ، وجب عند الخصم خمسة اتساع شلة .

[٤] الحسن بن عمارة ، نا الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، قيل له بما أمرت ؟ قال : أمرت أن

خضر للطباعة والنشر،ط١/١٤١٨) .

- هذا القول بعدم الزكاة في الأوقاص عند الأحناف انما هو في الإبل والغنم عندهم ، أما في البقر ففيه ثلاثة أقوال أرجحها عدم الوجوب.(حاشية رد المحتار ٢/٢٧٨-٢٨٠ لابن عابدين،المكتبة التجارية،مصطفى الباز،مكة المكرمة) .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣١٢/١ لابن عبد البر،تحقيق د/محمد محمد الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط١٤٠٦/٣) وذكر القولين فقال: " والشاة المأخوذة في تسع من الابل قيل هي عن خمس وقيل هي مأخوذة عن التسع وكذلك القول في الأوقاص كلها " ، أما أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٣٨٧/١ للكشناوي،دار الفكر،بيروت) فلم يورد الا قولا واحدا وهو عدم وجوب الزكاة في الأوقاص .

- المجموع (٣٤٣/٥) . وقال النووي بعد أن أورد القولين :" أصحهما أنها عفو ".

- قوله " حتى أنه لو تلف من تسعة ... " : أي لو ملك تسعا من الابل ثم هلك بعد الحول وقبل الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأنه متعلق بالخمسة على القول الأول . أما على القول الثاني فإنه يسقط من الفرض أربعة أتساع لأن الفرض تعلق بالجميع ويبقى الواجب عليه خمسة أتساع شاة .(المهذب٤٧٧/١)

[٤] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبومحمد الكوفي متروك ، من السابعة . (١١٨/١رقم١٣٢١)

- الحكم بن عتيبة أبومحمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، من الخامسة . (١٣٤/١رقم١٥١١)

- طاووس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري مولاهم ، يقال اسمه ذكوان وطلووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة . (٢٦٢/١رقم٣٠٨٩)

- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي حبر الأمة ⇐

وترجمان القرآن الكريم وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه أم الفضل : لبابة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين أثناء حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ولأهل بيته بالشعب ضمه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالفقه في الدين ومعرفة التأويل، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وكان عمر رضي الله عنه يعرف له فضله ، ويدخله مع كبار الصحابة ، ويستشيره في أمره ، وكانوا يسمونه البحر لكثرة علمه ، فعن عمرو بن دينار قال : ما رأيت مجلسا قط أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس للحلال والحرام وتفسير القرآن والعربية والطعام والشعر .اهـ . غزا أفريقية مع عبدالله بن سعد ، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين ، وكان أميرا له على البصرة ، سكن الطائف ومات بها سنة ثمان وستين على الصحيح وهو ابن إحدى وسبعين سنة ، وقد كف بصره – رضي الله عنه –(الإصابة٤/١٤١رقم٤٧٨٤) .

– معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . شهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، وأخبر ، كما في حديث أنس ، أن معاذ اعلمهم بالحلال والحرام . ومناقبه كثيرة جدا ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧ أو التي بعدها وعاش أربعا وثلاثين سنة ، (الإصابة ٦/١٠٧) .

التخريج :

رواه الدار قطني في سننه (٢ /٨٠ تخريج مجدي بن منصور سيد الشورى،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤١٧) كتاب الزكاة (٣) باب ليس في الكسر شيء رقم ١٨٨٧ عن عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة به .

ورواه الدار قطني أيضا (٢/٨٥) (٥) باب ليس في الخضروات صدقة رقم (١٩١١) ، من طريق المسعودي ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، وفيه « ...فقالوا : فالأوقاص؟ قال :فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء ».

قلت : الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ومعاذ باليمن يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٥٩ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية) (٢٤) باب ما جاء في صدقة البقر وفيه « ...فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم

⇐

آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة . قيل له: أمــــرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال :لا، وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقـال لا . رواه الدار قطني

قلت : وابن عمارة واه .

[٥] حيوة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة ابن اسامة ، عــــن يحـــي بـــن الحكم ، أن معاذا قال : بعثني رسول الله أصدق اهل اليمن ؛ فأمرني أن آخذ من البقـر

معاذ» .

ويدل عليه ما رواه الحاكم في مستدركه (٣/٣٠٥رقم٥١٩٠) وقال على شرط الشـــيخين ووافقه الذهبي أن معاذا قدم ولقي عمر بالموسم بعد أن بويع أبو بكر بالخلافة .

الدارقطني : هو علي بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، الدارقطني الشافعي ، ولـــد ســـنة ٣٠٦ بدار القطن ببغداد ، رحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد وبقي بها حتى وافاه الأجـــــل ، كان إماما حافظا مجودا ، وصفه الذهبي بالحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله وأنه من بحـور العلم وأئمة الدنيا ، وهو أول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا ، من كتبـــه ؛الســـنن والعلل والمؤتلف والمختلف . توفي سنة٣٨٥.(السير١٦/٤٤٩ ، تاريخ بغداد١٢/٣٤،غايـــة النهاية١/٥٥٨).

معاني :

التبيع : ما استكمل سنة ودخل في الثانية . والمسنة : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة (المجموع ٥/٣٦٩) .

[٥] ترجمة رجال السند :

- حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبوزرعة المصري ثقة ثبت فقيـــه ، مـــن الســـابعة . مات سنة ٥٨ وقيل ٥٩ . (١/١٤٦رقم١٦٥٩)

- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء . اسم أبيه سويد ، ثقة فقيه وكـــان يرســـل مـــن الخامسة (٢/٦٧٠رقم ٧٩٨٠)

- سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم وعنه يزيد لا يعرفان ، قاله الحسيني فوهم ، فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريـــين فقـــال روى عنـــه يزيـــد بـــن أبي حبيـــب (تعجيـــل المنفعة١/١٥٨رقم٣٩٣ لابن حجر،تحقيـــــق د/إكـــرام الله إمـــداد الحـــق،دار الكتـــاب ⇐

من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل اربعين مسنه ، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وبين الستين والسبعين فأبيت . وقلت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت رسول الله صلى الله وسلم فقال : فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك . وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها . رواه احمد .

العربي،بيروت،ط١) .

— يحيى بن الحكم بن أبي العاص ، أخو مروان بن الحكم تولى إمرة المدينة النبوية سنة ثلاث وسبعين ثم ولي حمص ثم سكن دمشق ذكر أبو زرعة الدمشقي روايته عن معاذ ، وذكر غيره أنه لم يدركه ، وهو كذلك ، مات سنة بضع وستين (تعجيل المنفعة ٤٤١/١ رقم ١١٦٣)

التخريج :

مسند أحمد (٢٤٠/٥ فهرسة محمد بن ناصر الدين الألباني،مؤسسة قرطبة) . وهو منقطع لأن يحيى بن الحكم لم يسمع من معاذ كما سبق . وقد تقدم في الحديث الرابع أن معاذا لم يرجع إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ، في كتاب الأموال ص ٣٨٣ ، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة أن معاذا ثم ذكر الحديث وفيه «وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابيع ...... الحديث».

قلت : وهو منقطع أيضا لأن سلمة لم يسمع معاذا ، كما أن في سنده عبد الله بن لهيعة وقد تكلم فيه (تهذيب التهذيب٤٤٩/٤ رقم ٣٦٥٥) .

والقسم الأول من الحديث إلى قوله « ومن كل أربعين مسنة » ورد في السنن وغيرها من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ كما سيأتي في حديث [٣١]. أما القسم الأخير منه فغير ثابت لما ذكرنا .

[٦] وقد روى القاضي ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازي في كتابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « في خمس من الإبل شاة ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا» .

---

[٦] ترجمة رجال السند :

- القاضي أبو يعلى : هو العلامة الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القاضي ، تقدمت ترجمته في الفصل الأول ص٨.

- أبو اسحاق الشيرازي : الشيخ الإمام القدوة المجتهد إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد أبو إسحاق ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وقدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، له مؤلفات عدة منها المهذب واللمع وغيرها ، توفي سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب البرز .(سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، تهذيب الأسماء ٤٦٦/٢ للنووي،دار الفكر،بيروت،ط١/١٩٩٦م)

التخريج :

أورده نصب الراية (٣٦٢/٢ للزيلعي،تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤١٦) أحال الحديث على رواية ابن الجوزي في التحقيق . وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢٦/٢) وأسند القول فيه إلى أبي عبيد .

وعند مراجعة كتاب الأموال لأبي عبيد،(تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤٠٦) ، لم أجده بنصه ، والذي وجدته في ص٣٦٨ هو جزء من أثر عن عمر بن عبد العزيز عندما أرسل يلتمس كتاب الصدقات ، وفيه : أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ تسعا ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان...الخ

٣- مسألة : إذا أخرج حاملا او سـنا أعلى أجـزأه .

وقال داود لايجزيء .

[٧] ابن اسحاق ، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن يحي بن عبد الله بـن عبد الرحمن ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، قال : بعثني رسـول

٣- مسألة :

المغني (١٨/٤) وفيه : " اذا أخرج سنا أعلى من الواجبة عليه كأن يخرج بنت لبون عـن بنت مخاض وكذلك إذا أخرج صفة أعلى كأن يخرج سمينة مكان هزيلة أو حاملا مكـان حائلا فإنها تجزئه وله أجر الزيادة ".

الممتع في شرح المقنع(١١٣/٢-١١٤) ، **حاشية ابن عـابدين** (٢٨٧/٢) ، **مواهـب الجليل لشرح مختصر خليل** (٣ / ٨٨) ، **المجموع** (٥/ ٣٨٣) .

المحلى (٢٩/٦ لابن حزم الأندلسي،دار الفكر) وقال فيه : " ... فصح أنه لايحل من مـال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه ، أو أوجبه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها ... ".

داود : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان ، إمام المذهب الظاهري ، كـان زاهدا متقللا كثير الورع وكان متعصبا للإمام الشافعي ثم استقل بمذهبه ، توفي سنة سـبعين ومائتين وله سبعون سنة .(شذرات الذهب ٢٩٧/٣)

[٧] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي مولاهم المدني إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة . (٥٠٢/٢رقم٥٩٢٩)
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين . (٢٨١/١رقم٣٣٢٦)
- يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد أو أسعد بن زرارة الأنصـاري المـدني ثقـة ، من الرابعة .(٦٦٢/٢رقم٧٨٦٦)
- عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة ، من كبار الثالثة .(٤٢٤/١رقم٥٠٠٥)
- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري أبوالمنذر سيد القـراء مـن فضـلاء الصحابة ، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد ، قال له النبي صلـى الله عليـه وسلم (ليهنك العلم أبا المنذر) وقال له كذلك : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك) ، وهـو

⇐

الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض ، فأخبرته أنها صدقته. فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله من مالي مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها . فقلت : ماأنا بآخذ مالم أؤمر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب . فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه» . قال: فخذها . فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له بالبركة. رواه أحمد ، د .

أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم . قيل مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو أثبت الأقوال (الإصابة ٤١٨/١).

التخريج :

مسند الإمام أحمد (١٤٢/٥) .

د (٣٦٩/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٨٣ عن محمد بن منصور عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به .

وأخرجه الحاكم (٥٥٦/١) من طريق ابن اسحاق أيضا ، كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٥٢ ، وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٤- مسألة : لايجب في مازاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين ، وعن أبي حنيفة : يجب فيها بالحساب ، وعنه لايجب فيها شيء حتى تبلغ خمسين فيجب مسنة وربع .

[٨] لنا خبر معاذ وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئا .

٤- مسألة : راجع مسألة ٢ .

بدائع الصنائع (٢/٤١-٤٢ للكاساني،المكتبة العلمية،بيروت) . وقد أورد ثلاث روايات في وقص البقر :الأول : مازاد فبحسابه؛ أي إذا كان له احدى وأربعون فإن عليه مسنة وربع عشر مسنة وهكذا . الثاني: لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع . الثالث : ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين كبقية المذاهب وهو أرجحها.

[٨] سبق تخريجه في رقم [٤] .

٥- مسألة : المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع ، أو هبة ، أو ارث ، لايضم إلى نصاب الحول .

وقال أبو حنيفة : هو من جنس النصاب ، يضم اليه .

وعن مالك كالمذهبين .

ولنا :

[٩] **ت** : نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، مرفوعا « من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . عبد الرحمن واه .

٥- مسألة : حدد الأموال المستفادة بالإبتياع أو الهبة أو الأرث ليخرج الأموال المستفادة من نماء المال كربح التجارة ونتاج السائمة فإن حولها حول أصلها بلا خلاف .

المغني (٤/٧٦) ،**المجموع** (٥/٣٢٩)، **المهذب** (١/٤٦٧).

بدائع الصنائع (٢/٧٦) ، وقال زفر : لايضم إلى النصاب .

مواهب الجليل (٣/ ٨٣) وفيه " ماحصل بشراء أو إرث أو هبةأو صدقة... تضم الى مابيد المالك من الماشية اذا كانت الأولى نصابا ، ويزكي الجميع لحول الأولى . .. وأما ان كانت الأولى أقل من نصاب فإنها تضم الى الثانية ويستقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية ، وسواء كانت الثانية نصابا أو لا ".

[٩] **ترجمة رجال السند :**

- يحيى بن موسى البلخي ، لقبه خت ، أصله من الكوفة ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . (٢/٦٦٧رقم٧٩٣٤)

- هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي الطلحي صدوق ، من كبار العاشرة . (٢/٦٣١رقم٧٥١٢)

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف ، من الثامنة . (١/٣٣٦رقم٣٩٧٤)

- زيد بن أسلم العدوي أبوعبدالله المدني ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين . (١/١٨٩رقم٢١٨٨)

⇐

[١٠] وصح عن نافع ، عن ابن عمر ، من قوله .

[١١] بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لازكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » رواه الدار قطني وقال رواه معتمر وغيره موقوفا .

التخريج :

ت (١٢٩/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وتتمة الحديث « ... عند ربه » وقال : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط . اهـ

[١٠] ترجمة رجال السند :

- نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . (٦١٩/٢رقم٧٣٦٦)

التخريج :

سنن الدارقطني (٧٧/٢)رقم الحديث ١٨٧٨من طريق إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد الله العبدري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع به .

وأخرجه الدار قطني أيضا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن نافع عن ابن عمر رقم١٨٧٧ وفي إسناده عبد الوهاب الثقفي وهوثقة تغير قبل موته بثلاث سنين (٣٧٢/٢) .

[١١] ترجمة رجال السند :

- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب أبويُحْمِدِ الكلاعي ، قال عنه أحمد : إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا . أي فلا تقبلوه . ومثل ذلك قاله ابن معين . وقال أبو زرعة : ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين ، وإذا حدث عن الثقات فهو ثقة . وقال ابن حجر: مشهور بالتدليس فأما إذا صرح بالتحديث عن الثقات فثقة من الثامنة (الجرح والتعديل ٤٣٤/٢ لابن أبي حاتم،مطبعة مجلس دائرة المعارف،حيدرأباد الدكن،الهند،ط١)،(تهذيب التهذيب ٤٩٥/١ رقم ٧٧٩)

- إسماعيل بن عيّاش بن سُليم العنسي أبوعتبة الحمصي ثقة في الشاميين ضعيف في غيرهم . قاله يعقوب بن سفيان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن عدي ووصفه أبو حاتم باللين ⇐

قلت : إسماعيل كأنه ابن عياش واه في غير الشاميين .

[١٢] لوين ، ثنا حسَّان بن سِياه ، عن ثابت عن أنس مرفوعا « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . حسان ضعيف .

وتركه ابن المديني وابن مهدي . وقال في التقريب :صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة . توفي سنة ١٨١ وقيل ١٨٢ (تهذيب الكمال ٢٠٧/٢ رقم ٤٦٦للحافظ المزي،تحقيق د/بشار عواد،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١٤١٣/٢) ، (التقريب ٥٣/١ رقم٥١١)

- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت ، من الخامسة . (٣٧٩/١رقم٤٤٥٦)

- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في[١٠]

التخريج :

أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الزكاة (٧٦/٢) (١) باب وجوب الزكاة بالحول رقم ١٩٧٠من طريق هشام بن عبد الملك ، ثنا بقية ، عن إسماعيل به . وقال الدارقطني : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا . قلت : سبق تخريجه في [١٠] وهو الصحيح .

والمعتمر : هو ابن سليمان ، وهو ثقة (٥٩٤/٢).

[١٢] ترجمة رجال السند :

- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبوجعفر العلاف الكوفي لقبه لُوين ثقة ، من العاشرة . (٥٢٠/٢رقم٦١٦٢)

- حسان بن سياه أبو سهل الأزرق البصري ، ضعّفه ابن عدي والدارقطني وابن حبان وغيرهم (لسان الميزان١٨٧/٢رقم٨٥٣ لابن حجر،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،ط١٣٩٠/٢)

- ثابت بن أسلم البناني أبومحمد البصري ثقة عابد ، من الرابعة . (٨/١رقم٨٥٣)

التخريج :

رواه الدار قطني في سننه (٧٧/٢)كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ١٨٧٤ .

وابن عدي في الكامل (٧٧٩/٢ مراجعة يحيى غزاوي،دار الفكر،بيروت،ط١٤٠٩/٣) رقم ٨٣٤ من طريق حسان بن سياه . وهذا إسناد ضعيف لضعف حسان بن سياه كما سبق .

[١٣] وباسناد واه عن عائشة نحو ذلك .

---

[١٣] **ترجمة رجال السند :**

- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أم عبدالله الصديقة بنت الصديق أبوها أبوبكر الصديق عبدالله بن عثمان ، وأمها أم رومان بنت عامر ابن عويمر الكنانية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة ، ولم ينكح بكراً غيرها ، وكانت أحب نسائه إليه ، جمع الله لها علماً كثيراً حتى كان الأكابر من الصحابة يسألونها ، فعن عروة بن الزبير قال : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولابطب ولابشعر من عائشة) . ماتت سنة ثمان وقيل سبع وخمسين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .(الإصابة٨/٢٣١)

التخريج :

ق (٥٦٠/١ لمحمد بن يزيد القزويني،تحقيق صدقي العطار،دار الفكر١٤١٥) (٨) كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالاً رقم ١٧٩٢ من طريق نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة .

وأخرج الدار قطني متابعات لهذا الحديث كلهم يرويه عن حارثة عن عمرة عن عائشة إلا أن حارثة ابن أبي الرجال ضعيف كما جاء في التذكرة (٢٧٦/١ رقم ١٠٥٩) .

وللحديث شاهد عن علي رضي الله عنه بعدة طرق ، فقد أخرج أبو داود (٣٩٦/١)(٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة رقم ١٥٧٣ من طريق ابن وهب ، أخبرني جرير ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً حديثا طويلا في آخره «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول» ثم ذكر أبو داود أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وروى الدار قطني في سننه (٧٧/٢) كتاب الزكاة(١)باب وجوب الزكاة بالحول ١٨٧٥ من طريق عاصم عن علي موقوفا مثله . وكذلك أخرج نحوه من طريق نافع عن ابن عمر موقوفا كما سبق. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا .

٦- مسألة : تجب الزكاة في الصغار إذا انفردت وبلغت نصابا فتخرج منها ، إلا أن مالكاً وزفر قالا تجب فيها كبيرة من جنسها . وعن أحمد لاتجب ، وهو قول أبي حنيفة .

[١٤] لنا مافي الصحيحين من حديث أبي هريرة ، عن الصديق : « والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » .

٦- مسألة : الصغار : هي مالا يجزئ في الأضحية لصغر سنه ، فمن الضأن مالا يبلغ ستة أشهر ، ومن المعز ما لم يبلغ سنة ومن البقر مالم يبلغ سنتين ، ومن الابل مالم يبلغ خمسا .

المغني (٤٧/٤) وفيه كذلك : " ... إلا أن يكون النصاب كله صغارا فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ... وظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال ...ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول .."

المهذب (٤٨٨/١) ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (٣٨٥/٢ دار الكتاب الإسلامي،القاهرة) ، **مواهب الجليل** (٨٢/٣) وفيه : " قال مالك : إن كانت الغنم كلها قد جَربت أو ذات عوار أو سخال أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانا كلها وفي عدد كل صنف ماتجب فيه الزكاة كلف ربها أن يشتري مايجزيه ".

بدائع الصنائع (٤٦/٢) ؛ وقد أورد أنه استقر رأي أبي حنيفة على عدم الوجوب ، وكان يرى أولا أنه يجب فيها مايجب في الكبار وبه قال زفر ، ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها ، وبه قال أبو يوسف ، واستقر أخيرا على عدم الوجوب وبه قال محمد .

[١٤] ترجمة رجال السند :

-أبوهريرة ابن عامر بن عبد ذي الشرى الدوسي الزهراني كان اسمه في الجاهلية: عبد شمس بن صخر فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن وكنيته المشهور بها أبوهريرة لأنه كان يحمل هرة معه ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقدم المدينة مهاجراً سنة سبع من الهجرة في المحرم ، وقد بسط رداءه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمّه إليه بأمر النبي عليه السلام فما نسي حديثاً بعد ذلك . قال البخاري : كان أحفظ من روى الحديث في عصره ، وكذا قال الشافعي . توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع والأرجح الأول وهو قول هشام بن عروة بقصره بالعقيق ودفن بالمدينة رضي الله عنه (الإصابة٤٢٥/٧رقم١٠٦٧٤).

⇐

ولهم :

التخريج :

خ (٣٠٨/٣)(٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ وتتمة الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» ؟. فقال :والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق .

وكذلك روى خ بعض هذا الحديث في (٣٧٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة(٤٠) باب أخذ العناق في الصدقة ١٤٥٦، ١٤٥٧ ، وفي (٢٨٨/١٢) (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم(٣) باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة رقم ٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥ .

م (٢٧٨/١ مسلم بشرح النووي،مؤسسة قرطبة،ط١٤١٢/١) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام رقم ٣٢ وفيه «لو منعوني عقالا......» مكان قوله «عناقاً» التي في رواية البخاري .

معاني:

قال النووي رحمه الله تعالى : **والعناق** : بفتح العين والنون الأنثى من ولد المعز ، والعقال يطلق على زكاة العام وقيل الحبل الذي يعقل به البعير ، والمراد هنا : لو منعوني شيئا حقيرا كالعقال أو قيمته . انظر النووي على مسلم (٢٨٧/١) .

وفي المجموع المغيث (٥١٣/٢) : عناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة .

[١٥] هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول : إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن شيئا . وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه فأبى أن يأخذها .

[١٦] قالوا : وروى الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لازكاة في السخال» .

---

[١٥] ترجمة رجال السند :

- هلال بن خباب العبدي مولاهم أبوالعلاء البصري ، وثقه أحمد ويحيى ، وقال ابن حبان : يخطيء ويخالف . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق تغير بأخره من الخامسة ت ١٤٤هـ (التذكرة ١٨١٩/٣ رقم ٧٣١١ ، التقريب ٦٣٩/٢ رقم ٧٦١٣) .
- ميسرة أبوصالح الكندي ، الكوفي ، مقبول من الثالثة . (٦١٥/٢رقم٧٣٢٢)
- سويد بن غفلة أبوأمية الجعفي مخضرم ، من الثانية ، من كبار التابعين . قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته . (٢٣٦/١رقم٢٧٧١)

التخريج :

د (٣٦٧/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٩ من طريق أبي عوانة عن هلال بن خبّاب به .

س (٢٩/٥ بشرح السيوطي،ترقيم عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط١٢٠٦/٢) (٢٣) كتاب الزكاة (١٢) باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع رقم ٢٤٥٧ من طريق هشيم عن هلال بن خباب به ، وفيه زيادة (... ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع) .

سنن الدار قطني (٢/ ٨٩) كتاب الزكاة (٧) باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين رقم ١٩٣٠ من طريق سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب به .

معاني:

راضع لبن : أي الصغار أو السخال (المهذب ٤٧٨/١ ، المغني ٤٨/٤) .

كوماء : عظيمة السنام كما فسرها أبو صالح عند أبي داود. وفي مجمع بحار الأنوار (٤٤٥/٤ لمحمد طاهر الصديقي،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،ط١٤١٣/٢) قال : ناقة ⇐

[١٧] وروى أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الكسعة شيء» . وهي صغار الغنم .

كوماء : مشرفة السنام عاليته .

[١٦] ترجمة رجال السند :

- عامر بن شراحيل الشعبي أبوعمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة. (٢٦٩/١رقم٣١٧٥)

- جابر الجعفي : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وثقه سفيان الثوري وشعبة ، وضعفه الجمهور ، وقال عنه ابن عدي : هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق ، توفي سنة ١٢٧ وقيل ١٢٨ (تهذيب الكمال ٤٦٥/٤ رقم ٨٧٩) .

التخريج :

المغني (٤٨/٤) . وهذا الحديث مع أنه مرسل فقد تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف .

والسخال : صغار الغنم .

[١٧] ترجمة رجال السند :

- القاسم بن سلام ابوعبيد الإمام المشهور ولد بهراة ، كان صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه ، ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة ، وهو ثقة فاضل مصنف ، من مصنفاته كتاب غريب الحديث وكتاب الأموال ، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين(تهذيب التهذيب ٤٤٤/٦ رقم٥٦٥٠)

التخريج :

غريب الحديث لأبي عبيد (١٦/١ دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٦/١) .

الكامل لابن عدي (٢٥٤/٣) في ترجمة سليمان بن أرقم .

مجمع الزوائد (٦٩/٣ للهيثمي،دار الكتاب العربي،بيروت ط١٤٠٢/٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ونص الحديث : (لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة) ثم قال : فيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

معاني:

- **الكسعة** : بضم الكاف وسكون المهملة : قيل الحمير وقيل الرقيق (مجمع بحار الأنوار ٤٠٢/٤) . وقال ابن قتيبة في كتابه غريب الحديث(٢٧/١ تحقيق د/عبد الله

⇐

فأما هلال ، فضعيف .

ومرسل الشعبي تفرد به جابر الجعفي ، واه .

والكسعة ؛ قال أبو عبيد : هي الحمير . وقال ابن إلاعرابي* : الكسعة الرقيق ، لأنك تكسعها في طلب حاجتك . وقال ابن قتيبة** : هي عوامل الإبل .

٧- مسألة : تجزىء الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

الجبوري، مطبعة العاني،بغداد،ط١/١٣٩٧) : هي العوامل من الإبل والبقر والحمير .

***ابن الأعرابي** : هو محمد بن زياد أبو عبد الله المعروف بابن الأعرابي ، ولد عام خمسين ومائة ، راوية ناسب علامة باللغة ، له مؤلفات عديدة منها : أسماء الخيل وفرسانها ، وتاريخ القبائل ، وتفسير الأمثال وغيرها .توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين . (وفيات الأعيان١/٤٩٢لابن خلكان، ، الوافي بالوفيات ٧٩/٣ ،طبقات النحويين٢١٣).

****ابن قتيبة** : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد النحوي اللغوي المشهور، ولد بالكوفة في قضاء الدِّينور . له تصانيف مفيدة منها عيون الأخبار ، والشعر والشعراء ، وتفسير غريب القرآن ، وغريب الحديث ، وأدب الكاتب وغيرها (وفيات الأعيان ٢/٢٤٧).

٧ – مسألة :

المغني (٤/٤٩) قال :" لايجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، والثني من المعز وهو ماله سنة ... ".

المجموع (٥/٣٤٩) .

بدائع الصنائع (٢/٤٨) وقد أورد روايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ؛ فالأولى عنه : لايجوز إلا الثني فصاعدا ، والثانية : يجوز الجذع من الضأن والثني من المعز ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وفي **الدر المختار** (٢/٢٨١) قال: " ويؤخذ في زكاتها أي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ماتمت له سنة لا الجذع إلا بالقيمة وهو ماأتى عليه أكثرها على الظاهر ، وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه " ثم قال ابن عابدين : " جزم في البحر وغيره بظاهر الرواية وفي الاختيار أنه الصحيح ".

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١ /٣١٣). و فيه : أن الغنم إذا بلغت أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة جذعة أو ثنية ، والغنم : الضأن والمعز .

وقال أبو حنيفة : لايجزىء إلا الثني فيهما .

وقال مالك : يجزىء الجذع فيهما .

[١٨] زكريا بن اسحاق نا عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سِـــعْر قال : جاءني رجلان مرتدفان ، فقالا : انا رسولا رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم

---

[١٨] ترجمة رجال السند :

- زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة رمى بالقدر ، من السادسة . (١/١٨١رقم٢٠٨٧)

- عمرو بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ثقة ، مـــن الخامســـة . (١/٤٤٠رقم٥٢٠٥)

- مسلم بن شعبة ، ويقـــال : (ابـــن ثفنـــة) ، حجـــازي ، مقبـــول ، مـــن الثالثـــة . (٢/٥٨١رقم٦٨٨٩)

- سَعْر بن دَيسَم : الدئلي ، قيل : اسم أبيه سوادة وقيل ديسم ، يقال أنه عامري (الإصابة ٣/٨٠رقم٣٢٥٢)

التخريج :

مسند أحمد (٣/٤١٥) .

د (١/٣٦٨) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٨١ من طريق الحسن بـــن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلـــم بن ثَفِنَة اليشكري . قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بـــن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم. قال : فبعثني أبي في طائفة منـــهم فـــأتيت شيخاً كبيراًيقال له سِعر فقلت إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك، قال : ابن أخي : وأي نحو تأخذون ؟ قلت نختار حتى أنا نبين ضروع الغنم قال : ابن أخي فإني أحدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءني رجـــلان علـــى بعير...الحديث .

قال **د** : أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال رَوح .

وقال أحمد في مسنده (٣/٤١٤) : إنما هو مسلم بن شعبة أخطأ فيه وكيع . ثناه روح فقال مسلم بن شعبة . وكذا قال البيهقي في سننه (٤/٩٦) أن الصواب مسلم بن شعبة .

معاني:

مرتدفان : الإرداف أن يلي أحدهما صاحبه سواء كانا على بعير واحد أو على بعيرين (مجمع ⇐

اليك لتؤتينا صدقة غنمك . قلت: وما هي ؟ قالا : شاة . فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضا وشحما . فقالا : هذه شافع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها ولدها ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثنية ، فأخرجت اليهما عناقا فتناولاها . رواه أحمد .

٨- مسألة : للخلطة تأثير في الزكاة .

وقال أبو حنيفة لا تأثير لها .

لنا :

[١٩] حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة وفيه : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» خ .

بحار الأنوار ٣١٧/٢) .

مخاضاً : أي شاة حامل قد دنا نتاجها (المجموع المغيث ٣ / ١٩١) .

الشافع : التي في بطنها الولد . كما في سنن أبي داود (٣٦٩/١) . وفي مجمع بحار الأنوار(٢٣٥/٣) قال : الشافع : التي معها ولدها لأن ولدها شفعها وشفعته .

العناق : الأنثى من ولد المعز ، وانظر [١٤]

٨- **مسألة : خلط الشيء بغيره** : أي مزجه ، والخليط : الشريك (تاج العروس٢٤٢/١٠) .

والخُلطة شرعاً : أن يُجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد ، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد (**المجموع** ٤٣٢/٥) . وهي ضربان : خلطة أعيان بأن يكون الملك مشاعا بينهما ، وخلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل (**كشاف القناع** ١٩٧/٢) . وانظر معاني في [٢].

بدائع الصنائع (٢ / ٤٣) وفيه : " قال أصحابنا : أنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما ، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب الزكاة وإلا فلا " . وقد وافق المالكية الأحناف في هذا ، فقد جاء في **مواهب الجليل** (١٠٣/٣) قوله :" ولا زكاة على شريك حصته دون نصاب في عين وماشية وحرث " .

* وحديث ابن عمر: وفيه ذكر التفريق والخليطين وقد مر .

[٢٠] الوليد ابن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن سعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ، ولا

---

[١٩] سبق تخريجه في [١] .

* سبق تخريجه في [٢]

[٢٠] ترجمة رجال السند :

- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم : أبوالعباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة . (٢/٦٥٠رقم٧٧٣٧)

- عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبوعبدالرحمن المصري ضعف لاختلاطه آخر عمره وأنه كان يلقن بعد احتراق كتبه الحديث فيحدث به وإن كان هو ثقة في نفسه . وممن ضعفه البخاري وابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن أبي مريم وغيرهم وكان يحيى بن سعيد لايراه شيئاً .

ووثقه أحمد بن صالح وابن وهب حيث قال : حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة .

وقال عبد الغني الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ؛ ابن المبارك وابن وهب والمقري . وكان أبو زرعة وأبو حاتم لا يريان الاحتجاج به مطلقا (تهذيب التهذيب ٤/٤٤٩ رقم ٣٦٥٥) وقال في التقريب (١/٣٠٩): صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون، من السابعة .

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبوسعيد المدني ثقة ثبت ، من الخامسة . (٢/٦٥٩رقم٧٨٣

- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير قال عن نفسه : حُج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ، أكثر روايته عن الصحابة ، ولاه عمر سوق المدينة ومات بها سنة إحدى وتسعين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة(التاريخ الكبير٤/١٥٠رقم٢٢٨٦ للإمام البخاري،دار الكتب العلمية،بيروت١٤٠٧)،(التقريب١/١٩٧رقم٢٢٧٦) .

- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب أبوإسحاق الزهري صحابي جليل أحد العشرة

⇐

يفرق بين مجتمع، والخليطان ما اجتمعا على الحوض ، والراعي ، والفحـــل» . رواه الدار قطني .

[٢١] وروى **د** ، من حديث سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلـــى الله عليه وسلم ، فقرأت في عهده « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة» .

٩- مسألة : تجب الزكاة في مال الصغـــير والمجنـــون .

المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، أمه حمنة بنت سفيان ، أحد الفرسان وهو أول من رمـــى بسهم في سبيل الله وقائد معركة القادسية وأحد الستة أهل الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، تولى الكوفة واعتزل الفتنة . توفي بالعقيق سنة إحدى وخمسين وحمل إلى المدينة وصلي عليه في المسجد (الإصابة٣/٦٣)..

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٨٩) كتاب الزكاة ، (٧) باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين رقم ١٩٢٦ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن رشـــيد ثنا الوليد بن مسلم به .

سنن البيهقي (٤/١٠٦) عن أبي إلاسود عن ابن لهيعة به .

وقال ابن ابي حاتم في العلل(١/٢١٩) سألت أبي عنه فقال : هذا حديث باطل عنـــدي ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة ثم قال : قال أبي: ويروى من كلام سعد فقط .

معاني:

الحوض : المكان الذي يجمع فيه الماء (مجمع الأنوار١/٦٠٦) . والمقصود هنا أن لايكـــون لكل منهما مكان يشرب منه دون الآخر ولا راع أو فحل دون الآخر (المغني ٤/٥٤).

قوله : " **لايجمع بين متفرق ...**" : سبق بيانه في [٢]

[٢١] سبق برقم [١٥] .

٩- مسألة : الصِّغر : ضد الكِبَر (تاج العروس١٢/٣٢١ للزبيدي،تحقيق مصطفى حجـازي،دار إحياء التراث العربي،بيروت) .**وجنَّ** الشيء يجُنه جنَّاً : أي ستره (لسان العـــرب٢/٣٨٦) .

⇐

خلافا لأبي حنيفة .

لنا :

[٢٢] خبر المثنى بن الصباح –واه– عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ، فخطب الناس فقال : « من ولي يتيما له مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» .

أما شرعا : فالصغير هو الصبي أو الصبية الذي لم يبلغ حد التكليف . والمجنون :من زال عقله بسبب مرض أو إغماء أو غير ذلك (المجموع٣/٦).

المغني (٤ / ٦٩) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢٨٤/١) قال : " والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء " ، **المجموع**(٥ /٣٢٩) وفيه قال : " تجب في مال الصبي والمجنون .." .

بدائع الصنائع (٢ /٥) وفيه : " لاسبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم ... ولا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا أصليا ... وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح " .

[٢٢] ترجمة رجال السند :

- المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبوعبدالله : تركه يحيى بن سعيد وأحمد والترمذي والنسائي ، وليّنه أبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي ، وقبله ابن معين (تهذيب الكمال٢٠٣/٢٧رقم٥٧٧٣).وقال في التقريب (٥٦٩/٢رقم٦٧٣٥) : ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين .

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ، من الخامسة . (٤٤١/١رقم٥٢١٣) . و لم يختلفوا في توثيقه وإنما اختلفوا في ادراك شعيب لجده عبد الله . وسيأتي الكلام عن هذا مفصلا عند تخريج الحديث .

- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة. (٢٤٥/١رقم٢٨٨٤)

- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي يكنى أبو محمد أو أبوعبدالرحمن وأمه ريطة بنت منبّه بن الحجاج روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وكذا عن عمر وأبي الدرداء وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ووالده عمرو ، وحدّث عنه كثير من التابعين كابن المسيب وعروة وطاووس وغيرهم ، أسلم قبل أبيه ونهاه النبي ⇐

صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل كله ومواصلة الصيام في النهار ، وأرشده إلى صيام يـوم وإفطار يوم وأن يقرأ القرآن في ثلاث ، مات في الشام سنة خمس وستين وقيل ثمان وقيـل تسع وستين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل مات بمكـة وقيـل بالطـائف وقيـل بمصر (الإصابة٤/١٩٢رقم٤٨٥٠).

التخريج :

ت (١٣٤/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم رقم ٦٤١ مـن طريق الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح به . وقال الترمذي : إنما يروي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر الحديث .اهـ

وقد سئل الإمام أحمد عـن هـذا الحديـث فقـال ليـس بصحيـح (تنقيـح ابـن عبد الهادي١٨٧/٢) .

واختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقـد وثقوه في ما رواه من غير هذا الطريق والجمهور على أن روايته حجة إذا كانت عن ثقـة ومنهم يحيى بن سعيد في رواية صدقة بن الفضل والعجلي والنسائي وغيرهم

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين فمن الناس بعدهم ؟

والذي يفهم من كلام الامام ابن حجر في التهذيب أنه إذا روى عنه الثقات فهو ثقة ويحتج بحديثه والصحيفة وجادة صحيحة وهي إحدى طرق التحمل وإذا روى عنه الضعفاء فليس بحجة (تهذيب التهذيب ١٥٩/٦ رقم ٥٢١٧).

وضعفه ابن عيينة وأحمد في بعض ما نقل عنه وأبو زرعة وغيرهم وسبب تضعيفهم له أنـه كان يحدث من صحيفة أبيه عن جده و لم يسمعها جميعاً وإنما سمع بعضها كما ذكر ذلـك ابن عدي في الكامل (١١٦/٥) .

قلت : الوجادة إحدى طرق التحمل الصحيحة كما ذكر النـووي في إرشـاد طـلاب الحقـائق(٤٢٣/١ للنـووي،تحقيـق عبـد البـاري السـلفي،دار البشـائر الإسلامية،بيروت،ط١٤٠٨/١) ، مع أنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمـرو كما سيأتي في تخريج حديث[٣٦٥] ، وبذلك تكون رواية عمرو عن أبيه عن جده غـير ⇐

[٢٣] عبيد بن اسحاق العطار –لين– عن مندل – كذلك – عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا: « احفظوا اليتامى في أموالهم لاتأكلها الزكاة» .

مرسلة ولا منقطعة . وضعف هذا الحديث إنما هو لضعف المثنى .

معاني:

اليتم : الانفراد ، وهو في الناس لمن فقد الأب ، وفي البهائم لمن فقد الأم . ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم (لسان العرب١٥/٤٣٥)

[٢٣] ترجمة رجال السند :

– عبيد بن إسحاق العطار : ضعفه البخاري ، والدار قطني ، وابن عدي ، والنسائي ، والعقيلي ، وغيرهم ، وقال عنه أبو حاتم : ما رأينا إلا خيرا ، وما كان بذاك الثبت ، في حديثه بعض الإنكار. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُغرِب (لسان الميزان٤/١١٧).

– مندل : (مثلث الميم مع سكون النون) بن علي العتري أبوعبدالله الكوفي يقال اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعيف ، من السابعة . (٢/٦٠٢رقم٧١٦٢) . قال ابن حبان عنه : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات ، من سوء حفظه فلما فحش استحق الترك (المجروحين ٥٣/٣ لابن حبان ،تحقيق محمود إبراهيم،دار المعرفة،بيروت) وقال الدار قطني عنه : كان ضعيفاً (الضعفاء والمتروكين رقم ١٧٦ لابن الجوزي،تحقيق عبد الله القلضي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤٠٦).

– سليمان بن أبي سليمان أبوإسحاق الشيباني الكوفي ثقة ، من الخامسة . (١/٢٢٥رقم٢٦٤٤)

– عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٩٥) كتاب الزكاة (١١) باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم١٩٥٢. وسنده ضعيف كما ترى .

[٢٤] وعن محمد بن عبيدالله العرزمي — واه – عن عمرو ، عن أبيــــه ، عـــن جده ، مرفوعا : « في مال اليتيم زكاة» . رواها الدارقطني ، وقال : الصحيح أنــــه من كلام عَمْرو .

واحتجُّوا :

[٢٥] بحماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشـــــة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النــــائم حــتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » .

---

[٢٤] ترجمة رجال السند :

– محمد بن عبيد (هكذا مثبت في المخطوطة) : هو محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي (كمـــا في الدارقطني) كان رجلا صالحا إلا أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فمن ذاك أُتي . فهو مجمَع على تضعيفه (الضعفاء الكبير ١٠٥/٤ رقم ١٦٦للعقيلي،تحقيــق د/عبــد المعطــي قلعجي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٤/١) .

– عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم في [٢٢]

التخريج :

سنن الدار قطني (٩٥/٢) كتاب الزكاة (١١) باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيــم رقم١٩٥٣ .وقد ضعف العرزميَّ في غير ما موضع من سننه . و لم أجد قول الدارقطـــني أن هذا من كلام عمرو . والذي في سنن الدارقطني إنما هو أثر منقطع من رواية ســـعيد بـــن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلـــها الصدقــة .(ســنن الدارقطني٩٥/٢ رقم١٩٥٤)

[٢٥] ترجمة رجال السند :

– حماد بن سلمة . تقدم في [٣] .

– حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري ، أبوإسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة . رمي بالإرجاء . (١٣٨/١رقم١٥٥٩)

– إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبوعمران الكوفي ثقـــة إلاّ أنــه يرســل ، من الخامسة . (٣٥/١ رقم٢٩٣)

– الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبوعمـــرو أو أبوعبدالرحمـــن مخضـرم ثقـــة ، مـــن ⇐

١٠-مسألة : لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وعن أحمد نحوه .

الثانية.(١/٥٦ رقم٥٥٠)

التخريج :

د (٢/٣٤٥) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم ٤٣٨٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة به . ثم أورد د شواهد لهذا الحديث بطرق عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما وأورد في ذات الباب شاهدا آخر من طريق أبي الضحى عن علي رضي الله عنه .

س (٦/٤٦٨) (٢٧) كتاب الطلاق (٢١) باب من لايقع طلاقه من الأزواج رقم ٣٤٣٢من حديث عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة به .

ق (١/٦٤١) (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم٢٠٤١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة به .

وقد رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦٧) (١٩) كتاب البيوع رقم ٢٣٥٠ من طريق حماد بن سلمة وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .وقال فيه : (وعن المعتوه حتى يفيق) مكان قوله هنا (وعن المجنون حتى يعقل) . وقد روى الحاكم شاهدا لهذا الحديث (١/٣٨٩رقم٩٤٩) من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب مر بمجنونة بني فلان وقد زنت وأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر : يأمير المؤمنين ، أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ...الحديث ؟ قال صدقت فخلى عنها . ثم قال الحاكم : " هذا على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

معاني:

رفع القلم : قال السيوطي في شرح الحديث : " كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال ، وهو لاينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات ..."(سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٤٦٨)

١٠- مسألة :

ظاهر المذهب الحنبلي عدم جواز القيمة في شيء من الزكوات ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله جواز اخراج القيمة فيما عدا الفطرة ، ذكره صاحب **المغني** (٤/ ٢٩٥) .

⇐

ولنا :

[٢٦] حديث الصدقة : « في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض » .

[٢٧] وابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ، عن شريك ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال :

الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١) وفيه:" ولا يجزىء فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة ، وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه ، وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أنها تجزيء القيمة والمشهور عدمه" .

المهذب (١ / ٤٩٢).

حاشية رد المحتار (٢٠ / ٣٦٦).وذكر أن دفع القيمة أفضل في السعة ودفع العين أفضل في الشدة ، والحنطة أفضل في الأحوال كلها لموافقة السنة وعليه الفتوى .

[**٢٦**] سبق الكلام عن الحديث في [١] ، وهو حديث صحيح .

[**٢٧**] **ترجمة رجال السند :**

– عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبومحمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد ، من التاسعة . (٣٢٠/١رقم٣٧٩٣)

– سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبومحمد وأبوأيوب المدني ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . (٢٢٣/١رقم٢٦١٥)

– شريك بن عبدالله بن أبي نمر أبوعبدالله المدني صدوق يخطىء ، من الخامسة.(٢٤٣/١رقم٢٨٦٥)

– عطاء بن يسار الهلالي أبومحمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل ، من صغار الثانية . (٤٠٢/١رقم٤٧٤٢)

– معاذ بن جبل . تقدم في [٤] .

التخريج :

د (٣٧٣/١) (٣) كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة الزرع ١٥٩٩ من طريق الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب به .

ق (٥٧٦/١) (٨) كتاب الزكاة (١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١٨١٤ عن ⇐

« خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » .

قلت مرسل .

فذكروا :

[٢٨] حديث الصدقه المتقدم وفيه « ومن بلغت صدقته الجذعه وليست عنده فتقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ، الحديث » .

قالوا : وهذا يدل على التعادل في القيمة .

هنا ليس ذا على وجه القيمة ، إنما هي أصول ، بدليل أن القيمة تختلف بالأزمنه والأمكنة .

[٢٩] مجا لد ، عن قيس بن أبي حازم عن الصُّنابحي ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقه ناقه مسنة ، فغضب ، وقال : « ما هذه » ؟ فقال : يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقه . فسكت .

عمرو بن سوّاد المصري عن ابن وهب به .

سنن الدار قطني (٢/٨٥،٨٦) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضروات زكاة رقم١٩١٢ من طريق أبي بكر النيسابوري ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي به .

ورواه الحاكم (١/٥٤٦) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٣٣ وقال علي شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن عطاء لم يلق معاذا .

قلت : ذكر في تهذيب التهذيب (٥/٥٨٢) أن عطاء ولد سنة ١٩هـ . وقد كانت وفاة معاذ رضي الله عنه سنة ١٨هـ فلا يصح بينهما لقاء ولا سماع .

[٢٨] سبق تخريج الحديث في [١] . قلت : والذي يفهم من كلامه : أن الشاتين أو العشرين درهما الواردة في الحديث ليستا قيما معادلة للفرق بين الحقة والجذعة ، بل قد يكون الفرق بينهما أقل أو أكثر من ذلك ، خصوصا عندما تكون الإبل غالية الثمن ، والغنم زهيدة الثمن ، ولكن هذا أصل لايختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأسعار وغيرها.

[٢٩] ترجمة رجال السند :

- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبوعمرو الكوفي ويقال ابو سعيد ، قال عنه ابن ⇐

الإرتجاع : أخذ سن مكان سن . مُجا لِد ضُعِّف ، ثم هو مرسل . ويحمل على انه لما قبضها اشترى بها من رب المال ، ويسمي ذلك ارتجاعا أيضا .

[٣٠] ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو عن طاووس ، قال : قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بخميس ، أو لبيس ، آخذه منكم في الصدقه ، فهو أهون

مهدي : حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء ، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء ، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره ا.هـ. وأما الباقون فضعفوه توفي سنة١٤٤. قال عنه ابن حجر : ليس بالقوي تغير بأخرة (تهذيب التهذيب٨/٤٥رقم٦٧٤٢ ، التقريب٢/٥٦٩) .

- قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ثقة ، من الثانية مخضرم ، يقال له رؤية ، روى عن العشرة ، مات قبل التسعين أو بعدها وقد جاز المائة (٢/٤٨٨رقم٥٧٥٦)

- الصنابحي : اسمه الصُّنابح بن الأعسر البجلي ، له صحبة رضي الله عنه سكن الكوفة وله حديث عند ابن ماجه (تهذيب الكمال ١٣/٢٣٥رقم ٢٩٠٣) وهو غير أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي الذي قدم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعدة أيام . انظر (التاريخ الصغير(١/١٦٧) للبخاري،تحقيق محمود زايد،دار الوعي بحلب،ط١/١٣٩٧).

التخريج :

مسند أحمد (٤/٣٤٩) .

وقال الترمذي في العلل (١/٣٠٨) : سألت البخاري عنه (أي عن هذا الحديث) فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً وضعف مجالد .اهـ

معاني:

الإرتجاع : قال أبو عبيد : إذا وجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها (غريب الحديث ١/٢٢٣) .

[٣٠] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبومحمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه ، من الثامنة ، إلاّ أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات . (١/٢١٧رقم٢٥٢٥)

⇐

عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة . فهذا مرسل ، ويحمل على الجزية ، فإن مذهب معاذ أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد .

[٣١] أحمد ، نا عبد الرزاق ، نا معمر و الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ قال : بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن،

- إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثقة حافظ ، من الخامسة . (٣٤/١ رقم٢٨١)
- عمرو بن دينار المكي أبومحمد الأثرم ثقة ثبت من الرابعة . (٤٣٩/١رقم٥١٨٨)
- طاووس . تقدم في [٤] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٨٦/٢)كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضر وات صدقة ١٩١٣عن أبي روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر ثنا أحمد بن روح ثنا سفيان بن عيينة به . ثم قال الدارقطني: هذا مرسل ، طاووس لم يلق معاذا .

معاني:

الخميس : الثوب المخموس الذي طوله خمسة أذرع . (المجموع المغيث ١ / ٦١٨) .

اللبيس : مايصلح أن يكون لباسا . (الذيل على النهاية في غريب الحديث ص٤٣٦ لعبد السلام علوش،دار ابن حزم،بيروت،ط١٤١٧/١) .

الجزية : مايؤخذ من أهل الذمة ، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي فِعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لسان العرب٢٨٠/٢) . وقال صاحب المغني (٢٠٢/١٣) : هي مايؤخذ من الكافر كل عام مقابل إقامته في دار الإسلام .

قوله : "فإن مذهب معاذ..." :لأن معاذ رضي الله عنه هو راوي الحديث الذي فيه : (...تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ...).

[٣١] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبوبكر الصنعاني ثقة حافظ من التاسعة . عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع . (٣٥٥/١رقم٤١٨٥)
- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبوعروة البصري ، ثقة ثبت وفي روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيء . وكذلك فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة .

⇐

(٥٩٦/٢رقم٧٠٨٧)

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي ثقة حافظ حجة ، من السابعة ، كان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين . (٢١٦/١رقم٢٥١٩)

- سليمان بن مهران الأسدي أبومحمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ لكنه يدلس ، من الخامسة . (٢٢٩/١رقم٢٦٩٠)

- شقيق بن سلمة الأسدي أبووائل الكوفي ثقة ، من الثانية مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز . (٢٤٥/١رقم٢٨٩٤)

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبوعائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين . (٥٧٩/٢رقم٦٨٧٣)

التخريج :

د (٣٦٧/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٦ ، ١٥٧٧عن النفيلي وعن بن أبي شيبة وعن المثنى جميعهم عن أبي معاوية عن الأعمش به .

ورواه أيضا عن النفيلي دون أن يذكر مسروقا في السند .

وأخرجه كذلك من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثني أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به . قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق بمثله.

ت (١٦٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (٥) باب ماجاء في زكاة البقر٦٢٣ من طريق محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن الأعمش به . وقال الترمذي حديث حسن .

س (٢٦/٥) (٢٣)كتاب الزكاة (٨) زكاة البقر رقم٢٤٤٩ من طريق يحيى بن آدم حدثنا مفضل- بن مهلهل- عن الأعمش عن شقيق عن مسروق به .

ق (٥٦٤/١) (٨) كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة البقر ١٨٠٣ عن محمد بن عبد الله بن نمير

عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ وليس فيه « ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر» .

سنن الدار قطني (٨٧/٢) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضروات صدقة ١٩١٨ ، ١٩١٩، ١٩٢٠ .

⇐

فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة ، تبيعا أو تبيعة، ومن كـل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله مَعَافِر . قلت : رواه (٤) .

١١-مسألة : لازكاة في الخيل خلافا لأبي حنيفة .

[٣٢] صحح **ت** لأبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة» .

الحاكم في المستدرك (١/٥٥٥) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٤٩ من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . وقال على شرطهما ، ووافقه الذهبي.

معاني:

مَعَافِر : برود باليمن منسوبة إلى مَعَافِر وهي قبيلة باليمن .(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٢/٣ لابن الأثير الجزري،تحقيق محمود الطناحي،دار الفكر،بيروت١٣٩٩م) .

قوله : (**من كل حالم** ...) يعني الجزية ، وأراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لا .(شرح السيوطي على النسائي ٢٦/٥) .

١١- مسألة :

المغني (٤ / ٦٦-٦٧).

المنتقى (٢ /١٧١).

مغني المحتاج (٦٣/٢ لشمس الدين الشربيني،تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤١٥/١) قال : " إنما تجب في النعم وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق" .

بدائع الصنائع (٢ / ٥١). وفيه:"قال أبو حنيفة : إن كانت مختلطة ذكورا وإناثا تجب فيها الزكاة . أما إن كانت ذكورا منفردة أو إناثا منفردة فعنه روايتان . وقال أبو يوسف ومحمد : لازكاة فيها كيفما كانت " .

وفي **شرح فتح القدير**(١٣٧/٢) ذكرأن الفتوى على قولهما ، كما في فتاوى قاضيخان ، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة ، والإجماع على أن الإمام لايأخذها جبرا .

[٣٢] **ترجمة رجال السند :**

– وضاح بن عبدالله اليشكري أبوعوانة الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت ، من السابعة.(٢/٦٤٦رقم٧٦٨٨)

– عمرو بن عبدالله الهمداني أبوإسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، من الثالثة . (٤٤٢رقم٥٢٣٦)

– عاصم بن ضَمْره السلولي الكوفي صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين.(٣٦٧رقم٣١٤٦) .

– علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدالمناف القرشي ، أبوالحسن والحسين ، أول الناس إسلاماً ، ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد قبل البعثة بعشر سنين ، ونام في فراش النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة ، كان غاية في الفروسية والشجاعة ، وشهد المشاهد كلها إلاّ غزوة تبوك أمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وزوجته فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم .كان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له : أنت أخي ، وله مناقب كثيرة . قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ من الهجرة ومدة خلافته ٥ سنين إلاّ ثلاثة أشهر ونصف شهر ، (الإصابة ٤/٤٦٨) .

التخريج :

ت (٢/١٢٢،١٢٣) (٥) كتاب الزكاة (٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٦٢٠ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق به .

وتمام الحديث « ...من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» . والرقة هي الفضة .

ثم قال الترمذي :روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً .

د (١/٣٦٦) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٤ من طريق عمرو بن عون عن أبي عوانة به .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق ، ورواه شيبان أبو معاوية ⇐

[٣٣] سفيان وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » قلت متفق عليه .

وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بمثله .

س (٣٧/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة الورق رقم٢٤٧٦ من طريق سفيان عن أبي اسحاق بمعناه . وبرقم ٢٤٧٧من طريق الأعمش عن أبي إسحاق بمعناه ايضا .

ق (٥٥٩/١،٥٦٠) (٨) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الورق والذهب ١٧٩٠ من طريق علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق به .

معاني:

الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها ، وجمعها رقات ورقين، وأصلها من الورق (مجمع بحار الأنوار٣٦٥/٢)

قوله (**قد عفوت لكم**) : أي تركت لكم أخذ زكاتها (شرح السيوطي على النسائي٣٧/٥)

[٣٣] ترجمة رجال السند :

- سفيان الثوري . تقدم في [٣١] .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبوبسطام الواسطي ثقة حافظ متقن ، من السابعة ، كان عابداً يذب عن السنة ، مات سنة ستين . (٢٤٤/١رقم٢٨٦٧)
- عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبوعبدالرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين (٢٨٦رقم٣٣٨٧)
- سليمان بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من الثالثة . (٢٢٩/١رقم٢٦٩٤)
- عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة ، فاضل من الثالثة . (٣٩٨رقم٤٦٨٦)

التخريج :

خ (٣٨٣/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقه ١٤٦٣ من طريق آدم عن شعبة عن عبد الله بن دينار به . إلا أنه قال «غلامه» بدل «عبده» والمعنى واحد .

⇐

[٣٤] الصقر بن حبيب ، سمع أبا رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، عن علي مرفوعا « ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقه » قال الصقر : يعني الخيل والبغال والعبيد . الصقر ضعفه ابن حبان .

وكذلك في (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة رقم ١٤٦٤ من حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

م (٧/٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ٩٨٢ من حديث يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . وكذلك من طريق عمرو الناقد وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . ورواه أيضا من طريق خثيم بن عراك عن أبيه بمثله .

[٣٤] ترجمة رجال السند :

- الصقر بن حبيب : قال ابن حبان - وكان يسميه الصعق بن حبيب - : شيخ من أهل البصرة سلولي ، وقال : يأتي عن الأثبات بالمقلوبات . وقال : غمزه الدار قطني ولا يكاد يذكر (لسان الميزان ١٩١/٤ ، المجروحين ٣٧٥/١) .

- عمران بن ملحان أبورجاء العطاردي ثقة مخضرم ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، من الثانية . (٤٥٢/١رقم٥٣٥٨)

التخريج :

سنن الدار قطني (٨١/٢) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضروات صدقة رقم ١٨٩٠ من طريق عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب به .

ونص الحديث « ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة » قال الصقر: الجبهة : الخيل والبغال والعبيد .

قال : ابن حبان عن هذا الحديث : ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات (المجروحين ٣٧٥/١) ويسميه الصعق بن حبيب .

قلت: وأحمد بن الحارث - الذي رواه عن الصقر - قال عنه أبو حاتم متروك الحديث ⇐

[٣٥] وفي الدار قطني من حديث أبي هريرة مرفوعا : « ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر » .

ولهم :

[٣٦] مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تغنيا وتعففا و لم ينس حق الله فيها في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر » **خ م** .

(الجرح والتعديل ٢/ ٤٧) .

معاني:

العوامل :هي من البقر ، جمع عاملة وهي مايستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال (مجمع بحار الأنوار٣٦٧٨)

الجبهة : الخيل ، سميت بذلك لأنها خيار البهائم ، كما يقال وجه القوم وجبهتهم لسيدهم.(الفائق في غريب الحديث١/١٨٤ للزمخشري،تحقيق علي البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة،بيروت،ط٢)

الكسعة : الحمير . من الكسع وهو ضرب الأدبار .(المصدر السابق ١/١٨٤)

[٣٥] التخريج :

سنن الدار قطني (٢/١١٠) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢٠٠٤ . من طريق أبي محمد بن صاعد ، ثنا علي بن داود ، ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ..

د (١/٣٧٢) (٢) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الرقيق ١٥٩٤ من حديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض : قالا حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عِراك عن أبي هريرة به .

[٣٦] ترجمة رجال السند :

- زيد بن أسلم ، ثقة عالم كان يرسل . تقدم في [٩]

- ذكوان أبوصالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة .

⇐

قلنا : المراد إعارتها ، وحمل المنقطعين عليها ، فلعله كان واجبا ثم نسخ بقوله : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل .

[٣٧] وبإسناد مظلم عن غورك بن الخضرم - واه - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » .

(١/١٦٧رقم١٩٠٣)

التخريج :

خ (٥/٥٦) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة (١٢) باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار رقم ٢٣٧١ من حديث عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن زيد به ونصه « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له ، فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر . الحديث » .

م (٧/٨٩-٩٣) (١٢) كتاب الزكاة (٦) إثم مانع الزكاة ٩٨٧ من حديث سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة الصنعاني ، عن زيد بن أسلم في حديث طويل حدث به النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه عقاب مانع الزكاة .

معاني:

قوله : (**...تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ..**) : تغنيا : أي إستغناءعن الناس . وتعففا : أي عن السؤال . و لم ينس حق الله في رقابها : قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب ، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة (الفتح ٦/٧٦رقم٢٨٦٠)

[٣٧] ترجمة رجال السند :

- غورك بن الخضرم السعدي أبو عبد الله ، قال الدارقطني : ضعيف جدا(الضعفاء والمتروكين ٢/٢٤٧رقم٢٦٨٨)

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبدالله الصادق ، ⇐

صدوق ، من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . (١/٩١رقم٩٩٤)

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبوجعفر الباقر ثقة فاضل ، من الرابعة . (٢/٥٤١رقم٦٤٠٣٠)

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبدالله وأبا عبدالرحمن وأبا محمد شهد العقبة ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ، وتخلف عن بدر وأحد لأن أباه خلّفه عند أخواته التسع ، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة ابتاع منه جمله ، كان له حلقة بالمسجد ، وفي آخر عمره كفّ بصره ، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة وذلك سنة ثمان وسبعين على الأرجح وله أربع وتسعون سنة (الطبقات الكبرى٣/٥٧٤ لمحمد بن سعد بن منيع الزهري،دار صادر،بيروت)، (أسد الغابة١/٢٥٦ لابن الأثير،تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد،دار الشعب) ، (الإصابة١/٤٣٤).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٠٩) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم ٢٠٠٠ من طريق الليث بن حماد الأصطخري ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم به . ثم قال الدارقطني : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء .

١٢-مسألة : ولا زكاة في العوامل والمعلوفة .

وقال مالك تجب .

لنا

[٣٨] خ ، من حديث أنس عن أبي بكر أنه كتب له فذكر فيه : في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين . الحديث .

[٣٩] ومرّ من حديث علي : « ليس في العوامل صدقة » .

[٤٠] وروى الحارث -وهو مجروح- عن علي أنه قال: ليس في العوامل شيء.

١٢- مسألة : العوامل : هي من البقر ، جمع عاملة ، وهي ما يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال (مجمع بحار الأنوار٣/٦٥٤) . **والمعلوفة** : عكس السائمة .قال في المجموع (٥/٣٥٧) : " والسائمة هي التي ترعى ، وأسمتها : إذا أخرجتها للمرعى ". فالمعلوفة : هي التي يجلب لها العلف . وفي **المغني**(٤/١٢) قال : السائمة : الراعية .

الهداية شرح البداية(١/١٠٢ للمرغياني،المكتبة الإسلامية،بيروت) قال:" وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة".

وقال في **المجموع** (٥/٣٥٥) : "ولأن العوامل والمعلوفة لاتقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة".

القوانين الفقهية (ص١٢٥ لابن جزي المالكي ، دار العلم للملايين،بيروت١٩٧٩م)، وفيه : " تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل...".

[٣٨] سبق برفم [١]

[٣٩] سبق برقم [٣٤]

[٤٠] ترجمة رجال السند :

الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، أبوزهير الكوفي صاحب علي ، ضعفه جمهور العلماء ، واتهمه شعبة بالكذب ، ووثقه ابن معين ، وأثنى عليه ابن سيرين . وقال عنه أحمد بن صالح : ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه ، وقال : إنما كان كذبه في رأيه . (تهذيب التهذيب ٢/١١٥ رقم ١٠٧٥) . وقال في التقريب: في حديثه ضعف ، ورمي بالرفض ، من الثامنة (١/٩٨رقم١٠٧٥).

⇐

[٤١] سوار- متروك - عن ليث - لين - عن مجاهد وطاووس ، عن ابن عباس ، مرفوعا « ليس في البقر العوامل صدقة » .

التخريج :

د (١/٣٦٥-٣٦٦)(٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٢ من طريق عبد الله بن محمد النُّفَيْليِّ حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه – قال زهير –أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة _ وساق صدقة الغنم _ وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء. الحديث » ثم ذكر صدقة الإبل كما في الحديث رقم [١] في المسألة الأولى .

سنن الدارقطني (٢/٨٨) كتاب الزكاة (٦)باب ليس في العوامل صدقة ١٩٢٣ من حديث عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا « ليس في البقر العوامل شيء » .

[٤١] ترجمة رجال السند :

– سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير، قال عنه أحمد : متروك الحديث . وسئل عنه يحيى بن معين فقال : ضعيف ، ليس بشيء (الجرح والتعديل ٢٧١/٤رقم١١٧٥)

– ليث بن أبي سُليم بن زنيم . ضعفه ابن معين ، وقال أحمد مضطرب الحديث . ووصفه ابن سعد بالصلاح مع ضعف الحديث (تهذيب التهذيب ٦١١/٦-٦١٤رقم ٥٨٨١) . وقال ابن عدي في الكامل (١/ ١٦١٧) : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة والثوري ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه .اهـ .وقال ابن حجر في التقريب (٤٩٧/٢): اسم أبيه أيمن وقيل أنس ، صدوق اختلط جداً فترك حديثه ، من السادسة .

– مجاهد بن جبر أبوالحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة . (٥٦٩/٢رقم٦٧٤٥)

– طاووس . تقدم في [٤] .

التخريج:

⇐

[٤٢] ويروى نحوه من حديث غالب بن عبيد الله - تالف - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كذلك .

[٤٣] الدار قطني ، ثنا الحسن بن أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم ، نا محمد بن أبي موسى ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، عن

سنن الدار قطني (٨٨/٢)كتاب الزكاة (٦) باب ليس في العوامل صدقة رقم ١٩٢٢ من طريق محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا سوار به . وتتمة الحديث « ... ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة » .

[٤٢] ترجمة رجال السند :

- غالب بن عبيدالله العقيلي الجزري ، قال عنه يحيى : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقد ضعفه ابن المديني وابن سعد وأبو حاتم وغيرهم (لسان الميزان ٤١٤/٤رقم١٢٦٦) .
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٨٨/٢)كتاب الزكاة (٦) باب ليس في العوامل صدقة من حديث محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال الدارقطني : كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله .اهـ

[٤٣] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن أحمد بن صالح بن كثير ، أبو الحسن الزيات الواسطي ، حدث ببغداد وكان ثقة (تاريخ بغداد ٢٧٠/٧رقم٣٧٥٤) .
- عبدالله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم ، محمد بن أبي موسى ، لم أعثر لهما على ترجمة. وكذلك قال صاحب ترجمة رجال الدارقطني (ص٢٧ ، ص٤٣٥ مقبل بن هادي الوادعي،دار الآثار،صنعاءط١/١٤٢٠) .
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبومحمد ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ . (١٠٧/١رقم١١٨٧)
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، من السادسة . (٣٦٦/١رقم٤٣١٧)

⇐

زياد بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في المثيرة صدقة » .

١٣-مسألة : ولا عشر فيما دون خمسة أوسق خلافا للحنفي .

- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ثقة ثبت ، من السادسة . (١/١٨٦رقم٢١٤٩)

محمد بن مسلم بن تَدْرُسْ الأسدي أبوالزبير المكي صدوق إلاّ أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . (٢/٥٥٢رقم٦٥٤٣)

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٨٩) كتاب الزكاة (٧) باب تغير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ١٩٢٧ .

وقد أخرج الدار قطني (٢/٨٨) كتاب الزكاة (٦) باب ليس في العوامل صدقة حديثا بمعناه موقوفاً على جابر بن عبد الله من طريق محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن (عفير) ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال « لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء » . وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤/١٩ لابن همام،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ويطلب من المكتب الإسلامي،بيروت،ط١/١٣٩٠) موقوفاً على جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير رقم ٦٨٢٨.

وقال البيهقي في السنن(٤/١١٦) : الصحيح الموقوف على جابر .

قلت :في سند المرفوع مقال كما ترى ، فالحجاج : اختلط بأخرة ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وابو الزبير : مدلس وقد عنعنه أيضا .

معاني:

المثيرة : بقر الحرث ، لأنها تثير الأرض (مجمع بحار الأنوار١/٣١٢)

١٣- مسألة : قوله : **أوسق** : جمع وَسق بالفتح ويجوز الكسر ومقداره ٦٠ صاعا (الفتح٣/٣٦٤).ويمكن توضيح العلاقة بين الكيل والوزن كما يلي:

الوسق = ٦٠ صاعا =١٦٠٠ رطلا .

والصاع = ٤ أمداد بمده عليه الصلاة والسلام = خمسة أرطال وثلث الرطل .

والمد = ملء اليدين المتوسطتين ، لامقبوضتين ولا مبسوطتين ، ووزنه رطل وثلث ⇐

[٤٤] فعن أبي سعيد مرفوعا: « ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» .خ م

بالبغدادي . انظر :أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١ / ٣٩٦) .

قلت: تمكنت بفضل الله من الحصول على مد مقايس على مد النبي صلى الله عليه وسلم من أحد المشايخ بمكة المكرمة ، وكلت به مدا من الحنطة الجيدة ، ثم وزنتها فوجدتها=٦٨٥ جراما. فيكون الصاع =٢٧٤٠ جراما ، وهو ما يقارب اثنين كيلو وثلاثة أرباع الكيلو. ويكون الوسق =١٦٥ كيلو جراما ، ويكون النصاب =٨٢٥كيلو جراما .

المغني (٤ / ١٦١) . **المجموع** (٥ / ٤٥٧) وفيه : " ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ، ونصابه خمسة أوسق ..." .

المنتقى (٢ / ٩١) .

بدائع الصنائع (٢ / ٨٩) وفيه « ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لايجب فيما دون خمسة أوسق ..» . وقال صاحب حاشيةرد المحتار (٣٢٦/٢) : " فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصفه... وهذا قول الإمام وهو الصحيح " .

[٤٤] **ترجمة رجال السند :**

أبوسعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهوخدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج . مشهور بكنيته ، استصغر بأحد . كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا . مات سنة أربع وسبعين (الإصابة٦٧/٣).

التخريج :

خ (٣٧٨/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه رقم ١٤٥٩ ، من حديث عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به . وكذلك في (٣٦٣/٣) (٣٢) باب زكاة الورق من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، وفيه زيادة "وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" .

م (٦٩/٧-٧٥) (١٢) كتاب الزكاة بعدة أسانيد عن أبي سعيد الخدري وعن جابر بن ⇐

[٤٥] ولسهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
صحيح رواه أحمد .

عبد الله بهذا الحديث أو بمعناه .

معاني :

ذَوْد : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مابين الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، وليس له مفرد من لفظه .(الفتح ٣ / ٣٧٨) . وفي غريب الحديث للخطابي (٨٨/١) مثله . وقد سبق في [٣].

أواق : جمع أُوقية وقيل وَقية ومقدارها ٤٠ درهما . والدرهم : ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (مسلم مع النووي ٧ /٦٩-٧٥) .

والوَرِق : بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها : الفضة .(الفتح ٣٦٤/٣) .

[٤٥] ترجمة رجال السند :

- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبويزيد المدني صدوق تغير حفظه بأَخَرة ، من السادسة . (٢٣٤/١رقم٢٧٥٠)

- ذكوان ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٦]

التخريج :

مسند أحمد (٤٠٢/٢) من طريق علي بن إسحاق ، أنا ابن المبارك ، أنا معمر ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

فذكروا :

[٤٦] أبو مطيع البلخي - أحد المتروكين - عن أبي حنيفة ، عن أبان ابن أبي عياش - واه - عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره » .

---

[٤٦] **ترجمة رجال السند :**

- الحكم بن عبدالله أبومطيع البلخي الفقيه مولى قريش ، صاحب رأي ، قال أحمد : لاينبغي أن يروى عنه . وقال يحيى : ليس بشيء . وعن أبي حاتم : كان مرجئا ضعيف الحديث (الجرح والتعديل٣/١٢١رقم٥٦٠).

- أبان بن أبي عياش البصري أبوإسماعيل العبدي متروك ، من الخامسة . (٢٤/١ رقم١٥٣)

التخريج :

الجزء الأول من الحديث إلى قوله « وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر » أخرجه البخاري (٤٠٧/٣) (٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه . أما الزيادة وهي قوله : « في قليله وكثيره » فلم أعثر عليها .

وقد حكم ابن الجوزي على هذا الأسناد بأنه لا يساوي شيئاً (التحقيق ٣٦/٢ رقم ٩٦٢) .

معاني:

قوله : "**بنضح**" : أي بالسانية ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم .(الفتح٣/٤٠٧)

الغرب: بسكون الراء : الدلو العظيمة تتخذ من جلد الثور (مجمع بحار الأنوار ١٨/٤).

١٤-مسألة : لاعشر في الخضراوات خلافا لأبي حنيفة .

لنا أحاديث ضعاف:

[٤٧] **ت** : نا علي ابن خشرم ، نا عيسى بن يونس ، عن الحسن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ ، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات والبقول فقال : « ليس فيها شيء» .

١٤- مسألة : الخضراوات : الفاكهة والبقول (مجمع بحار الأنوار) . وقال في **المغني** (١٥٨/٤) : "ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجّاص والكمثرى والتفاح ... ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان ..."

الإنصاف(٣ / ٨٨)

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١ / ٤٠٦).

المهذب (١ / ٥١٣).

البدائع (٢ / ٨٨) . وقد خالف الصاحبان أبا حنيفة في هذا ، قال صاحب البدائع "... وعند أبي يوسف ومحمد لايجب إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية ".

وقد صرح **كنز الدقائق** بعدم اشتراط البقاء للعشر ، وخَلُص صاحب البحر إلى أن كل ما قصد به استغلال الأرض وجب فيه العشر ، أما مالم يقصد به استغلال الأرض كالسعف والتبن فلا عشر فيه .(**البحر الرائق** ٢٥٥/٢)

[٤٧] **ترجمة رجال السند** :

- علي بن خشرم المروزي ثقة ، من صغار العاشرة . (٤١٣/١رقم٤٨٧١)
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون ، من الثامنة . (٤٦٦/١رقم٥٥٢٩)
- الحسن بن عمارة ، ضعيف ، وقد سبقت ترجمته في [٤] .
- محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي كوفي ثقة ، من السادسة . (٥٣٤/٢رقم٦٣٢٢)
- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبومحمد المدني ثقة فاضل ، من كبار الثالثة . (٤٦٣/١رقم٥٤٩٣)

التخريج :

ت (٢ /١٣٢) (٥) كتاب الزكاة (١٣) باب ما جاء في زكاة الخضراوات رقم ٦٣٨ بهذا ⇐

قال ت اسناده ليس بصحيح .

[٤٨] ويروى عن موسى ابن طلحة مرسلا .

[٤٩] الصقر بن حبيب - ضعيف - نا أبو رجاء ، عن ابن عباس ، عن علي ، مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » . قلت : وساق له طرق من الدار قطني واهية بمرة .

[٥٠] مروان بن محمد السنجاري - هالك - نا جرير ، عن عطاء ابن السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في الخضراوات صدقة » .

الإسناد إلا أنه فسر الخضراوات بالبقول . ثم قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة . ثم قال : والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك .اهـ

[٤٨] **ترجمة رجال السند :**

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى أو أبو محمد المدني ثقة جليل من الثانية مات سنة ثلاث ومائة .(٢/٦١٠ رقم ٧٢٦٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٨٣) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضراوات صدقة رقم١٩٠٢ من حديث عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلا .

قلت : قد أورد الدارقطني عدة أحاديث من طريق موسى بن طلحة موصولة عن طلحة وأنس ومعاذ ، لكن لايخلو سند كل منها من مقال ، وستأتي .

[٤٩] هذا الحديث جزء من حديث رقم [٣٤] وقد سبق تخريجه هناك .

[٥٠] **ترجمة رجال السند :**

- مروان بن محمد السنجاري ضعيف ، من العاشرة . (٢/٥٧٧رقم٦٨٤٦)

- جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٨٨هـ . نزيل الري ⇐

[٥١] ويروى نحوه من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند واه وفيه عبد الله بن شبيب* .

وقاضيها . (١/٨٨رقم٩٥٧)

- عطاء بن السائب أبومحمد ويقال أبوالسائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . (٤٠١رقم٤٧٢٨)

- موسى بن طلحة ، ثقة ، سبقت ترجمت في [٤٨]

التخريج :

الدار قطني (٢/٨٢) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضراوات صدقه رقم ١٨٩٥ من طريق محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ، ثنا مروان بن محمد السنجاري به .

ثم قال الدار قطني : مروان السنجاري ضعيف .

قلت : وفيه عطاء ابن السائب ، وهو صدوق اختلط كما تقدم في الترجمة .

[٥١] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عبدالله بن جحش الأسدي صحابي صغير وأبوه من كبار الصحابة ، ولد قبل الهجرةبخمس سنين ، يكنى أبا عبد الله ، أوصى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى له مالا بخيبر وأقطعه دارا بالمدينة (الإصابة٦/١٩) .

التخريج :

المصدر السابق . حديث رقم ١٨٩٢ من حديث الحسين بن إسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثير مولى بني جحش ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أن يأخذ من كل اربعين ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضراوات صدقة» .

* **عبدالله بن شبيب** أبو سعيد الربعي ، أخباري علامة ، لكنه واه . قال عنه أبو محمد الحاكم : ذاهب الحديث (لسان الميزان٣/٢٩٩رقم١٢٤٥)

[٥٢] ابن نافع ، نا إسحاق بن يحيى بن طلحة - متروك - عن عمه موسى ، عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ...» ، وفيه « فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو » .

[٥٣] صالح بن موسى - ترك - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، مرفوعا « ليس فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة» .

---

[٥٢] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبومحمد المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة . (٣١٨رقم٣٧٥٨)
- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف ، من الخامسة . (٤٦/١ رقم٤٢١)
- موسى بن طلحة ، ثقة ، تقدمت ترجمته في [٤٨].

التخريج :

المصدر السابق . حديث رقم ١٨٩٨ من حديث علي بن أحمد بن الأزرق ، ثنا محمد بن أحمد بن النقاح الباهلي ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا ابن نافع به . وتتمة الحديث «فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل ، العشر وفيما سُقِي بالنضح ، نصف العشر ، يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب . فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قلت : سياق الحديث يشير الى أن قوله : " فأما القثاء ..." هو من كلام معاذ رضي الله عنه أو أحد الرواة .

الحاكم (٥٥٨/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٥٨ من طريق عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع به . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، وقال في التلخيص : صحيح. قلت : وفي هذا نظر ، لأنهم يكادون يجمعون على تضعيف إسحاق بن يحيى بن طلحة ، لاضطراب حديثه وسوء حفظه كما في تهذيب التهذيب (٢٧٠/١).

معاني:

البعل : النخل النابت في أرض تقرب مادة مائها فهو يجتزئ بذلك عن المطر والسقي (الفائق في غريب الحديث١/١١٨) .

[٥٤] عبد الوهاب بن عطاء ، نا هشام الدستوائي ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة . مرسل .

قلت الستة من سنن الدار قطني .

---

[٥٣] **ترجمة رجال السند :**

- صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي متروك ، من الثامنة . (١/٢٥٦رقم٢٩٦٩)
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلمي أبوعتاب الكوفي ثقة ثبت كان يدلس ، من الخامسة . (٢/٦٠٤رقم٧١٨٧)
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة يرسل ، تقدمت ترجمته في [٢٥].
- الأسود ، ثقة ، تقدم في [٢٥] .

التخريج :

المصدر السابق . حديث رقم ١٨٩١ من حديث أحمد بن إسحاق بن وهب البندار نا موسى بن إسحاق ، نا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا صالح بن موسى به .

[٥٤] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبونصر العجلي مولاهم البصري ، صدوق ربما أخطأ انكروا عليه حديث في العباس يقال دلسه عن ثور . (٣٧٣رقم٤٣٨٥)
- هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر الدَّسْتَوائي ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة.(٢/٦٣٦رقم ٧٥٧٨)
- عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، سبقت ترجمته في [٥٠] .
- موسى بن طلحة ، ثقة ، تقدم في [٥٠] .

التخريج :

المصدر السابق (٢ /٨٣ رقم ١٩٠٢) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب به . قلت : مرسل وفيه عبد الوهاب وعطاء .

١٥-مسألة : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمر خلافا لأبي حنيفة والشافعي .

[٥٥] شعبة ، أنا خُبَيب بن عبد الرحمن ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود ، قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

١٥- مسألة :

المغني (٤ / ١٧٧) ، وقد قال " وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم " .

بداية المجتهد (١/٣٣٠ لابن رشد الحفيد،مراجعة عبد الحليم محمد وعبدالرحم محمود،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١٤١٢/١).

حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٢) وفيه " ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر ، وإن أكل ضمن عشره " .

المجموع (٤٧٩/٥) ، وقد أورد النووي قولا للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ، وهو قوله في القديم، ولكن المذهب الصحيح المشهور هو الوارد في المسألة .

[٥٥] ترجمة رجال السند :

- شعبة هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ ، وقد سبقت ترجمته في [٣٣] .
- خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب الأنصاري أبوالحارث المدني ثقة ، من الرابعة.(١٥٥/١رقم١٧٦١)
- عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني مقبول ، من الرابعة . (٣٤٩رقم٤١١٧)
- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري المدني صحابي صغير ، كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثمان سنين . له أحاديث ، وكانت وفاته في أول خلافة معاوية . (الإصابة١٦٤/٣ ، التقريب٢٣٢/١رقم٢٧٢٧)

التخريج :

د (٣٧٥/١) (٣) كتاب الزكاة (١٥) باب في الخرص رقم ١٦٠٥ من حديث حفص بن عمر عن شعبة به .

ت (١٣٥/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في الخرص رقم ٦٤٣ من حديث

⇐

قلت رواه **د ت س**.

١٦-مسألة : يجب العشر في أرض الخراج وقال أبو حنيفة لايجب .

محمود بن غيلان ، ثنا ابو داود الطيالسي ، أخبرنا شعبة به .

ثم قال الترمذي : والخَرْصُ أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أُخِذ منهم العشر .

س (٤٢/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٦) باب كم يترك الخارص رقم٢٤٩١ من طريق يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر حدثنا شعبة به .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٦٠/١ (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٦٤ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ثم قال : وله شاهد بإسناد متفق على صحته ، عمر بن الخطاب أمر به . ثم أورد هذا الشاهد وفيه أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سهل بن أبي حثمة بأن يدع لهم قدر مايأكلون .

- وكذلك خرجه ابن حبان في صحيحه ،(بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين بن بلبان،تحقيق شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١٤١٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٢/٤ تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،ط١٤١٢/٢) في صحيحيهما .

معاني:

الخرص : الحزر في العدد والكيل (المحيط في اللغة٢٤٤/٤)

وصفة الخرص أن يطيف بالنخلة أو الشجرة وينظر ما يجيء منها تمرا أو عنبا أو غيره ، ويخرص كل نوع على حدة (المغني١٧٥/٤) ، وقد تقدم في التخريج صفة الخرص كما قاله الترمذي رحمه الله.

١٦- مسألة : الخراج : كل ما خرج من شيء وحصل من نفعه فهو خراجه ، ويأتي بمعنى الأجرة والعمالة (غريب الحديث للخطابي٣٦٦/٢) . **والأرض الخراجية** : هي الأرض التي دفعها عمر رضي الله عنه إلى الفلاحين على غلة يؤدونها كل سنة (لسان العرب ٥٤/٤)

الإنصاف(٣ / ١١٣). وفيه " فالخراج في رقبتها ، والعشر في غلتها " .

المحرر (٢٢١/١ لأبي البركات ابن تيمية،دار الكتاب العربي،بيروت) ، **حاشية**

⇐

[٥٦] يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشور ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر خ .

وهذا عام . والعثري : الذي يؤتى بماء المطر اليه ، فيجعلون في مجرى السيل عاثورا فيرد إلى النخل وغيره فيسقيه .

فذكروا

[٥٧] يحيى بن عنبسة – أحد الكذابين – نا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مرفوعا « لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر » .

الدسوقي(٤٤٧/١ لأبي البركات الدردير،دار الفكر) ، **حلية العلماء** (٨٦/٣ للقفال،تحقيق د/ياسين درادكة،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،الأردن،ط١٩٨٨/١م).

حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٢).

[٥٦] **ترجمة رجال السند :**

– يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيلي أبويزيد مولى ابن أبي سفيان ثقة إلاّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، من السابعة . (٦٨٨/٢رقم٨٢٠١)

– محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ، ثقة إمام حافظ ، سبقت ترجمته في [٢] .

– سالم بن عبد الله بن عمر . تقدم في [٢] .

التخريج :

خ (٤٠٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم ١٤٨٣ من طريق سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد .

معاني:

عثرياً : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي واشتقاقه من العاثور وهي الساقية لأن الماشي يعثر فيها . **والنَّضْح** : أي السانية من إبل أو بقر (الفتح٣/ ٤٠٨) .

[٥٧] **ترجمة رجال السند :**

– يحيى بن عنبسة القرشي عن حميد الطويل ، قال عنه ابن حبان : دجال وضاع . وقال ⇐

الدارقطني : دجال يضع الحديث (المغني في الضعفاء٢/٧٤١رقم٧٠٢٧ ، اللسان٦/٢٧٢رقم٩٥٣)

- حماد بن أبي سليمان مسلم أبوإسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة . ورمي بالإرجاء . (١/١٣٨رقم١٥٥٩)

- إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة ، وتقدم في [٢٥] .

- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية . (٤٠٨رقم٤٨٢٠)

- عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي أبوعبدالرحمن ، أمه أم عبدالله بنت عبد ود بن سواءة . كان سادس من أسلم ، وكان من أشد الناس ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب نعليه ، وقد أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدخول عليه متى شاء مالم ينهه عن ذلك . وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ وقال له في أول الإسلام : إنك لغلام معلم . وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد) ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن رجله أثقل في الميزان من أحد . بعثه عمر معلما لأهل الكوفة ، ثم أمره عليها مات قبل طعن عثمان ، (الإصابة ٤/٢٠١) .

التخريج :

تاريخ بغداد(١٤/١٦١) في ترجمة يحيى بن عنبسة . وقال عن الدارقطني قال : يحيى بن عنبسة ، بغدادي كذاب.

الكامل لابن عدي (٧/٢٥٥) . قال : "وهذا حديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسنادعن أبي حنيفة . وإنما يروى هذا من قول إبراهيم" . ثم قال : ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات .اهـ

ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٥١ تحقيق د/نور الدين بن شكري بويا جيلا،مكتبة أضواء السلف،الرياض،ط١/١٤١٨) .

⇐

قال الدارقطني وغيره : يحيى دجّال يضع الحديث . وانما هذا من قول إبراهيم .

١٧-مسألة : يجب العشر في العسل خلافا لمالك والشافعي .

[٥٨] سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سَيَّارَة المُتَعِيّ قلت يا رسول الله : إن لي نحلا. قال : « أَدِّ العشور » . قلت : احم لي جبلها . قال : فحمى لي جبلها.

١٧- مسألة :

المغني (٤ / ١٨٣) ، **البحر الرائق** (٢٥٥/٢).

بداية المجتهد (٣١٢/١) ، **التلقين في الفقه المالكي** (١٤٩/١ للقاضي عبد الوهاب البغدادي،تحقيق محمد الغاني،دار الفكر،بيروت١٤١٥).

الروضة (٢٣٢/٢ للنووي،إشراف زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت،ط١٤١٢/٣) .وفيه :"العسل لازكاة فيه على الجديد ...، وقطع أبو حامد وغيره بنفي الزكاة قديما وجديدا ".

[٥٨] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام لكنه اختلط في آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها . (٢٠٩/١رقم٢٤٣٢)

- سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل ، من الخامسة . (٢٢٩/١رقم٢٦٩١)

- أبوسيارة المتعي ، الصحابي ، قيل اسمه: عمرو . وقيل عمير . وقيل : الحارث بن مسلم . وقيل : عامر بن هلال . وقيل غير ذلك . سكن الشام وهو صاحب حديث عشور العسل (الإصابة١٦٦/٧).

التخريج :

المسند (٢٣٦/٤) رقم الحديث ١٨٠٩١ .

ق (٥٧١/٢) (٨) كتاب الزكاة (٢٠) (١٨٢٣) باب زكاة العسل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز به .

قلت : منقطع ، فسليمان بن موسى لم يلق أبا سيارة .(تهذيب التهذيب٥١٠/٣) .

قلت : رواه **ق** وسنده منقطع وقد أخرجه أحمد هكذا .

[٥٩] أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله ، وسأله أن يحمي له واديا يقال له سَلَبة . فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي . فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله ، فكتب عمر إن أدى الي ماكان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

قلت رواه **د ق** .

---

[٥٩] **ترجمة رجال السند :**

-أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني صدوق يهم ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (١/٣٩رقم٣٤٥)

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢].

- هلال من بني متعان . (الإصابة٦/٤٣٠)

التخريج :

د (١/٣٧٤) (٣) كتاب الزكاة (١٣) باب زكاة العسل ١٦٠٢ من طريق الربيع بن سليمان المؤذّن ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد به .

وقد أورد نحوه برقم ١٦٠٠ من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن عمرو بن شعيب . وكذلك برقم ١٦٠١ من طريق أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث بنحوه .

ق (٢/٥٧١) (٨) (١٨٢٤) من طريق محمد بن يحيى حدثنا نُعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أخذ من العسل العشر» .

و نُعيم صدوق يخطئ كثيراً (٢/٦٢٥ رقم ٧٤٤٦).

قلت : وهذه الأحاديث بمجموع طرقها وأسانيدها قد ترقى إلى درجة الحسن .

معاني:

سلبة : وادي لبني مُتْعان (المحلى٥/٢٣١)

[٦٠] **ت** نا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسِي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « في العسل في كل عشرة أزُقّ زقّ » . قال **ت** : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء . وقال النسائي : صدقة ليس بشيء ، وهذا حديث منكر .

---

[٦٠] **ترجمة رجال السند :**

– محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري الذُّهلي ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة(٢/٥٦٠رقم٧١٨٧).

– عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبوحفص الدمشقي مولى بني هاشم صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة . (١/٤٤٠رقم٥٢٠٨)

– صدقة بن عبدالله السمين أبومعاوية أو أبومحمد الدمشقي ، ضعيف ، من السابعة . (١/٢٥٤رقم٢٩٩٢)

– موسى بن يسار الأردني مقبول ، من السادسة . (٢/٦١٣رقم٧٣٠٦)

التخريج :

ت (٢/١٢٨) (٥) كتاب الزكاة (٩) باب ماجاء في زكاة العسل رقم ٦٢٩ عن محمد بن يحيى به.

قال الترمذي : صدقة ليس بحافظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع .

السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٦) وقال : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله وهو ضعيف وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .اهـ

معاني:

الزِّق : ظرف من الجلد (مجمع بحار الأنوار٢/٤٢٩) .

قلت : قد ورد عند أبي داود (١/٣٧٤) في الحديث رقم ١٦٠٢ : (من عشر قرب قربة).

الأثمان

١٨-مسألة : ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه الحساب ، وقال أبو حنيفة : لايجب فيما زاد على مائتي درهم ، حتى يبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين دينارا ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل .

[٦١] إسحاق بن المنذر ، نا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هاتوا ربع العشور ، من كل

١٨- مسألة : الثمن : ما يستحق به الشيء ، وثمن كل شيء قيمته . ولا تطلق الأثمان على العروض مثل الدور والرقيق ، وإنما تطلق على الدراهم والدنانير ، وهما من الذهب والفضة. (لسان العرب٢/١٣٢) .

وقد حذر الله من اكتناز الذهب والفضة وعدم إخراج زكاتهما ، قال تعالى: (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**) التوبة٣٣-٣٤.

والدراهم المعتبرة هي التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل من الذهب (المغني ٤/٢١٥).

والمثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، فمثقال الذرة أي وزن الذرة ، ويطلق في العرف على الدينار خاصة.(النهاية لابن الأثير١/٢١١)

المغني (٤/٢١٥) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٢٨٨) ، **مغني المحتاج** (١/٣٨٩) ، **اللباب** (١/٣٥٨ للمنبجي الحنفي،تحقيق د/محمد فضل المراد،دار القلم،دمشق،ط٢/١٤١٤).

[٦١] **ترجمة رجال السند :**

- إسحاق بن المنذر . قال في الميزان (٣/٣٩٠) : صدوق . وفي سير أعلام النبلاء(٤/٣٧٧)، قال: شيخ صدوق.

- أيوب بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي أبو سليمان . قال عنه أحمد : يشبه حديثه حديث أهل الصدق . وضعفه يحيى وابن المديني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم . وقال عنه ابن حبان : كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه (تهذيب الكمال ٣/٤٦٤ رقم ٦٠٩)

⇐

أربعين درهما [1]، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد على حساب ذلك» . فيه أيوب لين ، والحارث الأعور .

وهم :

[٦٢] الدار قطني ، ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري ، نا محمد بن عبد الله بن نوفل ، نا أبي ، نا يونس بن بكير ، نا ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجراح ،

وقد ضعفه الحافظ في التقريب (٦٣/١ رقم ٦٤٩) .

- عمرو بن عبدالله أبوإسحاق السبيعي ، ثقة ، تقدم في [٣٢] .

- الحارث بن عبدالله الأعور ، في حديثه ضعف ، سبقت ترجمته في [٤٠]

التخريج :

سنن الدارقطني (٧٨/٢) كتاب الزكاة (٢) باب وجوب زكاة الذهب ، والورق ، والماشية ، والثمار ، والحبوب ١٨٨١من طريق محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، ثنا جعفر بن محمد الصائغ ، ثنا اسحاق بن المنذر به .

ورواه أيضا أبو داود مطولا من حديث زهير عن أبي إسحاق . وقد سبق الكلام عنه في [٤٠] .

[1] - هنا إشارة تصحيح ، قد تشير إلى نقص كلمة "درهم" وهذه الكلمة مثبتة في الحديث.

[٦٢] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن أحمد الإصطخري أبو سعيد الامام القدوة العلامة فقيه العراق ، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة(سير أعلام النبلاء ٢٥٢/١٥رقم١٠٤).

- محمد بن عبدالله بن نوفل ، وأبوه عبد الله بن نوفل، لم أجد لهما ترجمة فيما رجعت إليه.

- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبوبكر الجمّال الكوفي صدوق يخطئ ، من التاسعة . (٦٨٦/٢رقم٨١٨٣)

- محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المدني ، صدوق يدلس ، تقدم في [٧].

- المنهال بن الجراح : الصحيح الجراح بن المنهال وهو أبو العطوف . قال الدارقطني : كان أبو إسحاق إذا روى عنه يقلب فيقول المنهال بن الجراح . قال أحمد : كان صاحب غفلة . وقال ابن المديني : لايكتب حديثه . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني : متروك . مات سنة ثمان وستين ومائة (لسان الميزان ٩٩/٢رقم٤٠٤) .

⇐

عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نَسِيّ ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن ، أن لا يأخذ من الكسر شيئا ، حتى يبلغ أربعين درهما ، فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما .

قال الدار قطني : المنهال متروك ، وهو أبو العطوف ثم هو منقطع .

١٩-مسألة : يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ، وعنه لا يضم كقول الشافعي .

وذكروا :

[٦٣] حديث أبي سعيد المجمع عليه : « ليس فيما دون خمس أواق صدقه » .

- حبيب بن نجيح ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول ، ولا يعتبر برواية أبي العطوف عنه لضعف أبي العطوف (الثقات٦/١٨٤رقم٧٢٧٩ لابن حبان،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدرأباد الدكن،الهند،ط١/١٣٩٣)،(الجرح والتعديل٣/١١٠رقم٥٠٤).

- عبادة بن نُسَيْ أبوعمر الشامي ثقة فاضل ، من الثالثة . (١/٢٧٥رقم٣٢٤٥)

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٨٠)كتاب الزكاة (٣) باب ليس في الكسر شيء ١٨٨٦ عن أبي سعيد الإصطخريّ ونص الحديث « ... أن لا تأخذ من الكسر شيئا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً ، وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً» . ثم قال الدار قطني : المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . اهـ .

١٩- مسألة :

الممتع في شرح المقنع (٢ / ١٦٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٣) ، مواهب الجليل (٢/٢٩٠) ، المجموع (٥/٤٨٨) .

[**٦٣**] تقدم الكلام عنه في [٤٤] .

[٦٤] وابوبكر ابن أبي شيبه ، نا علي بن هانئ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس في أقل من خمس ذود صدقة ، ولا في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في اقل من مائتي درهم شيء» . خرجه الدار قطني .

---

[٦٤] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، مات سنة خمس وثلاثين ، من العاشرة . (١/٣١٠رقم٣٦٧٠)
- علي بن هانيء : تصحيف والصواب علي بن هاشم وهو ابن البَرِيد صدوق تشيع من صغار الثامنة (١/٤٢٠ رقم ٤٩٦٠) .
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي ، قاضيها ، قال أحمد : كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث . وضعفه النسائي وغيره . وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة ، صدوقا جائز الحديث . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا . مات سنة ثمان وأربعين ومائة .(التذكرة ٣/١٥٥١رقم٦١٨٧ ، التقريب٢/٥٣٥) .
- عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية ثقة متقن مات سنة سبع وعشرين ومائة (١/٣٦٣رقم٤٢٧٩)
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/ ٧٩) كتاب الزكاة (٢) باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ١٨٨٥ من طريق عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . ولفظ الحديث « ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وما سقي سَيْحاً ففيه العشر ، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر » .

٢٠-مسألة : لاتجب الزكاة في الحلي المباح ، وعنه تجب كقول أبي حنيفة.

وعن الشافعي كالمذهبين .

[٦٥] ابن جوصى ، نا إبراهيم بن أيوب ، نا عافيه بن أيوب ، عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الحلي زكاة» . قيل : فعافية ضعيف ، والمعروف موقوف . قلنا : ما عرفنا أحدا طعن في عافية .

٢٠- مسألة : هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء اختلافا قويا قديما وحديثا ، وسبب الخلاف القوي أن لكلا القولين أدلة قوية يستند إليها . **والحلي** : كل ماتتحلى به المرأة من ذهب أو فضة ، ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ فيه . (البحر الرائق٢/٢٤٣)

الممتع (٢/١٦٦) وقال :" لازكاة في الحلي في ظاهر المذهب ، فأما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا " .

الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٦) وفيه : " فإن كان المصوغ حليا متخذا لزينة النساء ... ولم يكن لتجارة ولا لكراء سقطت عنه الزكاة " .

البحر الرائق (٢/٢٤٣) .

حلية العلماء (٣/٩٦) .

[٦٥] **ترجمة رجال السند :**

- أحمد بن عمير بن جوصا الحافظ ، يغرب ، وقال الدارقطني : لم يكن بالقوي . أثنى عليه الطبراني وأبو علي الحافظ وابن عساكر . وسبب الكلام فيه أنه كان له وراق فساء ما بينهما فأدخل الوراق في روايته ما ليس منها فحدث بها فتكلم الناس فيه ثم فطن لها ورجع عنها (المغني في الضعفاء١/٥١رقم٣٩٣ ، اللسان١/٢٣٩رقم٧٥٢) .

- إبراهيم بن أيوب الجوزجاني ، ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الطاهر المقدسي أنه قال : حوراني ضعيف . وقال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال أبو نعيم : كان صاحب تهجد وعبادة (اللسان١/٣٦رقم٧٠).

- عافية بن أيوب : قال أبو زرعة : مصري ليس به بأس . وقال في اللسان : تكلم فيه ماهو بحجة وفيه جهالة ، وقال المنذري : لم يبلغني ما يوجب تضعيفه (الجرح والتعديل٧/٤٤رقم٢٤٥ ، اللسان٣/٢٢٢رقم٩٩٥) .

⇐

قلت : هذا ليس بصحيح .

واحتجوا :

[٦٦] بعموم « ليس فيما دون خمس اواق صدقه » متفق عليه .ولمسلم من حديث جابر بنحوه .

[٦٧] وقد مر في مسألة الخيل حديث« هاتوا صدقة الرقة » . وحديث « ليس في اقل من عشرين مثقال شيء» .

[٦٨] واحمد ، نا أبو معاوية ، نا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ،

- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبوالحارث المصري ثقة ثبت فقيه ، من السابعة(٢/٤٩٧رقم٥٨٨٠).
- محمد بن مسلم أبوالزبير . تقدم في [٤٣] .

التخريج :

أورد هذا الحديث ابن الجوزي بسنده في التحقيق (٢/٤٢) .وذكر ابن عبد الهادي في تنقيحه(٢/٢١٠ رقم ١٠٤٨) أن الصواب وقفه على جابر.

وأورده عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٢) عن ابن عمر وعن جابر موقوفا .

[٦٦] سبق برقم [٤٤]

[٦٧] سبق برقم[٣٢] للحديث الأول .وبرقم [٦٤] للحديث الثاني.

[٦٨] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن خازم الضرير أبومعاوية الكوفي ثقة ، احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره ، من كبار التاسعة ، وقد رُمي بالإرجاء . (٢/٥١٢رقم٦٠٥٦)
- حجاج بن أرطاة بن ثور أبو أرطاة الكوفي ، صدوق كثير الخطأ ، والتدليس مات سنة ٥٤هـ . من السابعة . (١/١٠٦رقم١١٧١)
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انظر رقم [٢٢] .

التخريج :

مسند أحمد (٢/١٧٨) .

⇐

فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار» ؟ قالتا: لا . قال : « فأديا حق الله في الذي في ايديكما» . تابعه المثنى بن الصباح وابن لهيعه .

واصح من ذلك :

[٦٩] أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده قال :

ت (١٣٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٢) باب ما جاء في زكاة الحلي رقم ٦٣٧ .

ثم قال : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصّبّاح وابن لهيعة يضعّفان هذا الحديث . ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . اهـ

الدار قطني (٩٣/٢) رقم ١٩٤٢ من طريق عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو به ، ثم قال الدار قطني حجاج هو ابن أرطأة لا يحتج به .

وقد تابع الحجاج المثنى بن الصباح كما في مصنف عبد الرزاق (٨٥/٤) رقم٧٠٦٥ عن عمرو به.

والمثنى بن الصباح ضعيف وقد سبق الكلام عنه في [٢٢] .

وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وسبقت ترجمته في [٢٠] .

معاني:

السوار : قال ابن الأثير في النهاية(٣٧٧/٢) : السوار من الحلي معروف ، وتكسر السين وتضم ، وجمعه أسورة ثم أساور وأساورة . وسوَّره : ألبسه السوار .اهـ

[٦٩] ترجمة رجال السند :

- حماد بن أسامة أبوأسامة الكوفي ثقة ثبت ربما دلس ، من كبار التاسعة . وكان بأخرة يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١هـ . (١٣٧/١رقم١٥٤٦)
- حسين بن ذكوان المعلم المُكْتِب العودي البصري ثقة ربما وهم ، من السادسة.(١٢٣/١رقم١٣٧٧)
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . سبق برقم [٢٢] .

التخريج :

د (٣٦٢/١) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي رقم ١٥٦٣ من ⇐

جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب . قال : « هل تعطين زكاة هذا ؟» قالت : لا . قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» . فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله.

قلت تابعه خالد بن الحارث ، عن المعلم ، ورواه عن معتمر فأرسله . خرجه **د س** .

[٧٠] احمد ، نا علي بن عاصم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا

حديث أبي كامل وحميد بن مَسْعَدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو به إلا أنه قال « وفي يد ابنتها .....» .

س (٣٨/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (١٩) باب زكاة الحلي رقم ٢٤٧٩ من طريق حسين بن ذكوان به .

معاني:

مَسَكة : قال السيوطي في شرحه على النسائي (٣٨/٥) : المسكة بالتحريك : السّوار .اهـ

[٧٠] ترجمة رجال السند :

- شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال البخاري : حسن الحديث . وضعفه شعبة والنسائي ، أخرج له مسلم والأربعة ، قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة . (التذكرة ٧١٧/٢رقم٢٧٩٨ ، التقريب ٢٤٧/١رقم٢٩٠٧)
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع ، من التاسعة . (٤١٥/١رقم٤٩٠٣)
- عبدالله بن عثمان بن خُثَيم القارئ أبوعثمان المكي صدوق ، من الخامسة . (٣٠١رقم٣٥٥٦)
- أسماء بنت يزيد بن السكن الأوسية الأشهلية الأنصارية ، تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية ، يقال لها خطيبة النساء ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها ، وعاشت بعد ذلك دهرا (الإصابة٢٢/٨).

⇐

اسورة من ذهب .فقال لنا : « تعطيان زكاته ؟» قلنا : لا . فقال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟. أديا زكاته» . علي واه .

[٧١] وفي الدار قطني ، عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، حدثني عطاء عن أم سلمه : أنها كانت تلبس اوضاحا ، من ذهب . فسألت نبي الله صلى الله

التخريج :

مسند أحمد (٦/٤٦١) .

البيهقي في السنن (٤/ ١٤٠) باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو به ، ثم قال : وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .اهـ

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٤٥): علي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب . وعبد الله بن ختيم قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية . وشهر بن حوشب قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات .

قلت : قال ابن حجر في التقريب(١/٢٤٧)عن شهر : صدوق كثير الإرسال والأوهام.

[٧١] ترجمة رجال السند :

- محمد بن مهاجر الأنصاري ، الشامي ، أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبعين . (٢/٥٥٥رقم٦٥٨٥)

- ثابت بن عجلان الأنصاري أبوعبدالله الحمصي صدوق ، من الخامسة . (١/٨رقم٨٦٥)

- عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه يرسل كثيراً ، من الثالثة ، قيل تغير بأخرة و لم يكثر ذلك فيه . (١/٤٠١رقم٤٧٢٧)

- أم سلمة : هند بنت أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكنيتها ، معروفة باسمها ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة وكذلك إلى المدينة . لها عدة أحاديث ، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبوهريرة ولها أربع وثمانون سنة ، وقال ابن حبان : ماتت سنة إحدى وستين بعدما جاءها الخبر بمقتل الحسين بن علي ، (الإصابة ٨/٣٤٤) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٩٠) كتاب الزكاة (٨) باب ما أدى زكاته فليس بكنز ١٩٣٣ من طريق أبي حميد الحمصي وأبي عتبة أحمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد الحمصي ثنا محمد ⇐

عليه وسلم أكنز هو؟ قال : « إذا أديت زكاته فليس بكنز » . قال المؤلف : فيه محمد بن مهاجر . وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات . قلت : هذا وهم قبيح؛ فهذا حديث من رواته عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن مهاجر الثقة الشامي ، فأما ابن مهاجر الكذاب فآخر متأخر في زمان ابن معين ، وما أرى بهذا الخبر باسا . رواه الدار قطني من طريق أبي عتبة الحجازي وفيه ضعف عن عثمان .

ابن مهاجر عن ثابت ابن عجلان به .

د (٣٦٢/١) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ١٥٦٤ من طريق محمد بن عيسى حدثنا عتَّاب بن بشير عن ثابت بن عجلان ولفظه « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » .

مستدرك الحاكم (٥٤٧/١ رقم١٤٣٨) من طريق عثمان بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر به وقال على شرط البخاري و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والحديث مرسل ، فعطاء لم يسمع من أم سلمه (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٥) ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب (٥٧٠/٥).

وأبوعتبة : هو أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي أبوعتبة قال ابن حبان في الثقات يخطئ وقال عنه ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحله الصدق ، وكان محمد بن عوف يضعفه . مات بحمص سنة إحدى وسبعين ومائتين (تهذيب التهذيب ٩٣/١رقم٩٨) .

ومحمد بن مهاجر : هو ابن أبي مسلم الأنصاري الشامي الثقة المتوفى سنة ١٧٠ هـ . وقد أخرج له البخاري في الأدب ومسلم وأصحاب السنن (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٧) .

أما الآخر المتهم فمحمد بن مهاجر البغدادي الدجال الطالقاني يعرف بأخي حنيف ، كذبه صالح بن محمد جزرة . وقال ابن عقدة : ليس بشيء ضعيف ذاهب الحديث . مات سنة أربع وستين ومائتين (المغني في الضعفاء٦٣٦/٢رقم٦٠١٢ ، لسان الميزان٣٩٦/٥رقم١٢٨٧) .

معاني:

والأوضاح : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها (النهاية١٩٦/٥).

[٧٢] يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد قال : دخلنا على عائشة فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[٧٢] **ترجمة رجال السند :**

- يحيى بن أيوب الغافقي أبوالعباس المصري صدوق ربما أخطأ ، من السابعة.(٢/٦٥٥رقم٧٧٩٣)
- عبيدالله بن أبي جعفر المصري أبوبكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية ، اسم أبيه يسار ، ثقة [وقيل لينه أحمد] ، من الخامسة . (١/٣٧٤رقم٤٤٠٦)
- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني ثقة ، من الثالثة . (٢/٥٤٤رقم٦٤٣٩)
- عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبوالوليد المدني ثقة من كبار التابعين . (٣٩٣رقم٣٤٦٨)

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٩١) كتاب الزكاة (٩) كتاب زكاة الحلي ١٩٣٤ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن هارون أبو نشيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب به ثم قال : محمد بن عطاء هذا مجهول . قلت : سترى في رواية أبي داود أنه محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف ثقة ، وقد نسب إلى جده هنا .

د (٢/٣٦٢) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ١٥٦٥ من طريق محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ... الحديث .

الحاكم (١/٥٤٧ رقم ١٤٣٧) من طريق أبي حاتم الرازي ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن أيوب به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٥) رقم ٧٥٤٧ وقال هو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطني أنه مجهول وليس كذلك .

قلت : سند هذا الحديث ليس فيه مقال إلاّ ما ذكر أنه من مناكير يحيى بن أيوب مع أنه من رجال الصحيحين. ولم يشر تهذيب الكمال إلى تلك المناكير.انظر تهذيب الكمال(٣١/٢٣٨).

معاني:

فتخات : جمع فَتَخَة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل خواتيم لا فصوص لها . (النهاية لابن الأثير٣/٣٦٦)

فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : « ما هذا ؟» قلت : أتزين لك فيهن . قال : « أتؤدين زكاتهن ؟» قلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : «هو حسبك من النار » خرجه الدار قطني من حديث عمرو بن الربيع بن طارق ، ثبت ، عن يحيى ، وليحيى مع كونه من رجال خ م مناكير هذا منها ، ومحمد مجهول .

[٧٣] نصر بن مزاحم - متهم - عن ابي بكر الهذلي - هالك - حدثني شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت رسول الله صلى الله

---

[٧٣] ترجمة رجال السند :

- نصر بن مزاحم الكوفي رافضي جلد . قال العقيلي : شيعي في حديثه اضطراب وخطأ كثير .وقال أبو حاتم : زائغ الحديث متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . وضعفه ابن عدي . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (لسان الميزان ١٥٧/٦ رقم ٥٥١)
- أبوبكر الهذلي ، قيل اسمه : سُلمى بن عبدالله وقيل روح ، متروك الحديث ، من السادسة . (٧٠٢/٢رقم٨٢٨٣)
- شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم أبوصالح البصري ثقة ، من الرابعة . (٢٤٤/١رقم٢٨٧٣)
- عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور ، سبقت ترجمته في [١٦] .
- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس .كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ، روت قصة الجساسة ، رواها عنها الشعبي وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما طعن عمر ، (الإصابة ٢٧٦/٨) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٩١/٢) كتاب الزكاة (٩) باب زكاة الحلي ١٩٣٥ من طريق نصر بن مزاحم والنعمان بن عبد السلام عن أبي بكر الهذلي به .

ثم قال الدار قطني : أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره .

معاني:

الطوق : حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طوق (لسان العرب٢٢٤/٨).

عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب . فقلت : خذ منه الفريضة . فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال .

قلت : أخرجه الدار قطني فشان سننه بإلاكثار من هذا النمط .

[٧٤] وعن ابي حمزة ميمون – واه – عن الشعبي عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الحلي زكاة» .

[٧٥] وعن يحيى بن أبي أنيسة ـ متروك – عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمه ، عن عبد الله ، قلت : يا رسول الله : « إن لامرأتي حليا من عشرين مثقالا . قال : فأد زكاته نصف مثقال » .

---

[٧٤] ترجمة رجال السند :

– ميمون أبوحمزة الأعور القصاب ، مشهور بكنيته ضعيف ، من السادسة . (٦١٦/٢رقم٧٣٣٩)

– الشعبي وفاطمة بنت قيس ، انظر الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدار قطني (٩٢/٢) كتاب الزكاة (٩) باب زكاة الحلي ١٩٣٧ من حديث صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي به ثم قال الدار قطني أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث .

[٧٥] ترجمة رجال السند :

– يحيى بن أبي أنيسة أبوزيد الجزري ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين . (٦٥٥/٢رقم٧٧٩٠)

– حماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام ، وتقدم في [٥٧] .

– إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ثقة ، وتقدم في [٢٥] .

– علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت ، وتقدم أيضا في [٥٧] .

– عبد الله : هو ابن مسعود رضي الله عنه ، والمرأة هي زوجته زينب . وقد ورد ذلك صريحا في الحديث الصحيح رقم [١٢٦] . وهي زينب بنت عبد الله وقيل بنت معاوية الثقفية الصحابية رضي الله عنها لها أحاديث في الصحيحين وغيرهما (الإصابة٦٨٠/٧) .

⇐

* محمد بن الأزهر ، نا قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله ، أن امرأة أتت نبي الله فقالت : إن لي حليا ، وان زوجي خفيف ذات اليد ، وان لي بني أخ ، أأعطيهم زكاة حليي ؟. قال: « نعم» .

قال الدار قطني رفعه وهم والصواب عن إبراهيم عن عبد الله من قوله .

٢١-مسألة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظاهرة ؟ على روايتين أصحهما المنع ، والأخرى لا يمنع .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٩٣) (١٠) باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم ١٩٤٣ من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حماد ونصه : « عن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالا قال: « فأدي زكاته نصف مثقال » .

ثم قال الدار قطني يحيى بن أبي أنيسة متروك ، وهذا وهم والصواب مرسل موقوف .

*- محمد بن الأزهر الجوزجاني ، نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين.

وقال ابن عدي ليس هو بالمعروف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات(ميزان الاعتدال٦/٥٦).

-.قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة(٢/٤٨٤رقم٥٧٠١).

- سفيان : هو الثوري ، تقدم في [٣١].

* سنن الدار قطني (٢/ ٩٢)كتاب الزكاة (٩) باب زكاة الحلي من حديث أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي ، ثنا محمد بن الأزهر ، ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم به . ثم قال الدارقطني : هذا وهم ، والصواب ، عن إبراهيم، عن عبد الله : مرسل موقوف .اهـ

٢١- مسألة : الأموال الباطنة : هي الأثمان وعروض التجارة . أما **الأموال الظاهرة** فهي السائمة والحبوب والثمار . فالدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، أما في الأموال الظاهرة فروايتان عن أحمد . (المغني ٤/٢٦٣)

التلقين (١/١٥٣) وفيه : " والدين مسقط للزكاة على قدرها ما يقابله من العين ... ولا يسقطها في الحرث والماشية "

مواهب الجليل (٢/٣٢٨) .

⇐

وبها قال مالك .

وعن الشافعي يمنع بكل حال ، وعنه لا .

[٧٦] زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال : «

الروضة (١٩٧/٢) وقد أورد ثلاثة أقوال ، قال : وأظهرها وهو المذهب : لايمنع ، والثاني : يمنع قاله في القديم ، والثالث : يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن .اهـ

[٧٦] ترجمة رجال السند :

- زكريا بن إسحاق ثقة رمي بالقدر . تقدم في [١٧] .
- يحيى بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي ثقة ، من السادسة . (٦٦٢/٢رقم٧٨٦٩)
- نافذ أبومعبد مولى ابن عباس المكي ثقة ، من الرابعة . (٦١٨/٢رقم٧٣٥١)

التخريج :

خ (٣٠٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ١٣٩٥ من طريق الضحاك بن مَخْلَد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفيْ به . وليس فيه « فمن عليه مثل ما معه فهو فقير» .

وكذلك روى بعضه في أبواب متفرقة وهي (٣٧٧/٣) كتاب الزكاة (٤١) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٤٥٨ .

وكذلك كتاب الزكاة (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء .رقم ١٤٩٦.

(٤٦) كتاب المطاوع (٩) باب الإتقاء والحذار من دعوة المظلوم . رقم ٢٤٤٨ .

(٦٤) كتاب المغازي (٦٠) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . رقم ٤٣٤٧ .

كتاب التوحيد (٩٧) ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى (١) . رقم ٧٣٧١ و ٧٣٧٢ .

وجميع طرق الحديث ، التي رأيتها ، من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي وليس فيها الزيادة، وهي قوله :(فمن عليه مثل ما معه فهو فقير).

⇐

انك تأتى قوما أهل كتاب ؛ فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله . فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فان أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم خ م ...فمن عليه مثل مامعه فهو فقير» .

[٧٧] ابن عيينة عن الزهري عن السائب سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

وقال أصحابنا : روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان للرجل ألف ، وعليه ألف ، فلا زكاة عليه» قلت : هذا كأنه موضوع .

م (١/٢٧٢) (١) كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ٢٩، ٣٠، ٣١ وكلها من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ، وليس فيها الزيادة المذكورة.

[٧٧] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن عيينة ثقة حافظ. تقدم في [٣٠].
- محمد بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ وقد سبق في [٢]
- السائب بن يزيد ، صحابي صغير . وقد سبقت ترجمته في [٢٠] .

التخريج :

مالك في الموطأ (١/٢٥٣) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد به .

أبو عبيد في الأموال ص٣٩٥ .

وقد روى خ (١٣/٣١٧) في (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٥) باب إثم من دعى إلى ضلالة أو سن سنة سيئة رقم ٧٣٣٨ من حديث أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اقتصر البخاري رحمه الله على هذا ، ولم يورد نص الخطبة ، إلا أن الإمام ابن حجر جزم في الفتح بأن الخطبة كانت الحديث الوارد هنا .

أما قوله : وقال أصحابنا ... الخ فقد وردت في المغني (٣/٤١) .

٢٢-مسألة : تجب في عروض التجارة كل حول .

وقال مالك إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بنقد ، فيزكي لسنة واحدة . وان كان مديرا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع ، قرر لنفسه شهرا في العام ، فيقوم ما عنده ويزكي .

وقال داود لازكاة في العروض بحال .

ولنا :

[٧٨] **د** حديث جعفر بن سعد بن سمرة ، نا خُبَيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقه من الذي نعد للبيع . قلت فيه لين .

٢٢- مسألة : العَرْض : ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها ، وجمعه : عُروض . وعارضته بمتاع أو دابة أو شيء : بادلته به . (لسان العرب٧/١٧٠) .

وعروض التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة (الروضة٢/٢٦٧) .

وقد فرق **الإمام مالك** بين السلع المدارة وغير المدارة ؛ **فالسلع المدارة** ، وهي التي يقع فيها البيع والشراء طول العام ، فإن صاحبها يقرر لنفسه شهرا في العام ويزكي فيه . **أما السلع غير المدارة** ، وهي التي يتربص صاحبها إرتفاع الأسعار فإنه يزكيها بعد البيع لعام واحد . وقد قال جماعة من أهل المدينة : إن المدير وغيره سواء ، يقوم كل عام ويزكي . (**الكافي**١/٢٩٩) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**(٣/١١١).

الإنصاف (٣ / ١٥٥) ، **البحر الرائق** (٢/٢٤٥) ، **الروضة** (٢/٢٦٧).

المحلى (٥/٢٠٩) .

[٧٨] **ترجمة رجال السند :**

- جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ليس بالقوي ، من السادسة.(١/٩٠رقم٩٨٢)
- خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبوسليمان الكوفي مجهول ، من السابعة . (١/١٥٥رقم١٧٥٩)
- سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري مقبول ، من الثالثة . (١/٢٢٥رقم٢٦٤٥)

⇐

[٧٩] أبو عاصم ، عن موسى بن عبيده ، نا عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : بينا أنا جالس عند عثمان ، جاءه أبو ذر فسلم . فقال له

– سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي مشهور ، يكنى أبا سليمان ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا خرج إلى الكوفة ، وكان شديدا على الخوارج ، له أحاديث ، قيل كانت وفاته سنة ستين (الإصابة٣/١٥٠)..

التخريج :

د (٣٦١/١) (٣) كتاب الزكاة (٣) باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟.

رقم ١٥٦٢ من حديث محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة به .

سنن الدار قطني (١١١/٢) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢٠٠٨ من طريق موسى بن هارون ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب عن جعفر بن سعد مطولاً وفيه « وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع » .

[٧٩] ترجمة رجال السند :

– أبوعاصم : الضحاك بن مخلد ، وثقه يحيى بن معين وقال العجلي ثقة كثير الحديث وكان له فقه . وقال أبو حاتم صدوق مات ٢١١ أو ٢١٢ في ذي الحجه (تهذيب الكمال ٢٨١/١٣ رقم ٢٩٢٧)

– موسى بن عبيدة بن نَشيط الرَّبَذي أبوعبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً ، من صغار السادسة . (٦١١/٢رقم٧٢٧١)

– عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . (٤٥٠رقم٥٣٣٠)

– مالك بن أوس بن الحدثان النصري أبوسعيد المدني له رؤية وروى عن عمر.(٥٦٥/٢رقم٦٦٨٧)

– أبوذر الغفاري صحابي جليل مشهور اسمه : جندب بن جنادة ، وقيل غير ذلك ، كان من السابقين إلى الإسلام ، أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أصدق الناس لهجة ، وقال مرة (يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . كانت وفاته بالربذة ⇐

عثمان : كيف أنت يا أبا ذر ؟ قال بخير . ثم قام إلى سارية ، فقام الناس إليه ، فاحتوشوه وأنا معهم . فقالوا : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » . قالها بالزاي .

[٨٠] عبد الله بن معاوية ، نا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمران بن أبي انس ، عن مالك ، عن أبي ذر مرفوعا مثله سواء . أخرجهما الدار قطني :

قرب المدينة سنة إحدى وثلاثين (الإصابة٧/١٠٥) .

– عثمان : هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي (ذو النورين) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٨٦) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضراوات صدقة ١٩١٥، ١٩١٧ من طريق موسى بن عبيدة به ورواه مختصراً من طريق ابن جريج رقم ١٩١٧ عن عمران بن أبي أنس به . وسيأتي في [٨٠]

معاني:

احتوشوه : احتوش القوم على فلان إذا جعلوه وسطهم . (النهاية١/٤٤٣)

البز : ضرب من الثياب (مجمع بحار الأنوار١/١٧٠)

[٨٠] ترجمة رجال السند :

– عبدالله بن معاوية بن موسى الجمحي أبوجعفر البصري ثقة معمّر ، من العاشرة.(١/٣١٥رقم٣٧٢٩)

– محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني أبوعثمان البصري صدوق قد يخطئ ، من التاسعة.(٢/٥٠٥رقم٥٩٧١)

– عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه يدلس ويرسل . انظر [٤٣] .

– عمران بن أبي أنس . انظر الحديث السابق .

– مالك بن أوس تقدمت ترجمته في الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٨٧) الباب السابق رقم ١٩١٧ من حديث جعفر بن محمد ثنا عبد الله بن معاوية به.

⇐

موسى أشد ضعفا من ابن معاوية .

٢٣-مسألة : يجب في المعدن ربع العشر .

وقال أبو حنيفة : الخمس .

قلت : ابن جريج لم يسمع من عمران ، وقد ذكر ذلك الترمذي في كتاب العلل (٣٠/١) بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن بكر ثنا ابن جريح عن عمران بن أبي أنس بنحوه .
ثم قال : سألت محمد عن هذا الحديث فقال : ابن جريح لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول : حدّثت عن عمران بن أبي أنس .
الحاكم (٥٤٥/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٣٢ من حديث زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير والصحيح محمد بن بكر - عن ابن جريج به.
ثم أخرج الحاكم حديثا آخر برقم ١٤٣١ من طريق سعيد بن سلمة ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بنحوه وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
قلت الغريب في هذا موافقة الذهبي للحاكم مع أن الترمذي صرح بأن البخاري قال : لم يسمع ابن جريج من عمران كما سبق .
٢٣- مسألة : المعدن في المذهب الحنبلي : يشمل كل مايستخرج من الأرض مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط . (**المغني٢٣٩/٤**)وانظر: **الممتع** (١٥٢/٢).
والمعدن عند الأحناف ثلاثة أقسام : منطبع كالذهب والفضة والحديد ففيه الزكاة ، ومائع كالماء والملح والقار والنفط فليس فيه زكاة ، وما ليس منهما كاللؤلؤ والكحل فلا زكاة فيه . (**حاشية ابن عابدين** ٣١٩/٢) . أما عند المالكية والشافعية فالمعدن يشمل الذهب والفضة فقط .(**التلقين**١٥٦/١ ، **مغني المحتاج**١٠١/٢) . قال في التلقين في الفقه المالكي : " تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط ...". وانظر **الكافي المالكي**(٢٩٦/١)
وقال في مغني المحتاج " من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره ، لاغيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد ، وفي قول الخمس ، وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه " .

وعن الشافعي كالمذهبين ، وعنه إن أصاب المال مجتمعا فالخمس ،وان وجده بمؤنه، فربع العشر .

وعن مالك كقولنا ، وعنه كتفصيل الشافعي .

لنا :

[٨١] حديث مالك عن ربيعه عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها ، فالزكاة غير الخمس . فان قيل : هذا مرسل ! قلنا : ربيعة لقي الصحابة ، والجهل بالصحابي لا يضر .

---

[٨١] ترجمة رجال السند :

- ربيعة بن أبي عبدالرحمن أبوعثمان المدني ـ المعروف ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ـ ثقة فقيه ، من الخامسة . (١/١٧٢رقم١٩٧٣)

- بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، سكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة . مات سنة ستين وله ثمانون سنة (الإصابة١/٤٥٥).

التخريج :

الموطأ (١/٢٤٨) (١٧) كتاب الزكاة (٣) باب الزكاة في المعادن رقم ٨ .

د (٢/٥٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٦) باب في إقطاع الأرضين ٣٠٦١ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

وأخرج **د** أيضاً من حديث العباس بن محمد وغيره رقم ٣٠٦٢ حدثنا حسين بن محمد قال أنبأنا أبو أويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة جلسيها وغوريها «قال غير العباس «جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس و لم يعطه حق مسلم» .

ثم قال أبوداود : قال أبو أويس وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . .

⇐

[٨٢] ثم يرويه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية . ثم قال ربيعة : وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم .

ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس نحوه *.

قلت : كثير بن عبد الله المزني ضعيف من السابعة التقريب (٤٩٢/١ رقم ٥٨٠٨) .

معاني:

القَبَلِيّة : سراة فيما بين المدينة وينبع (معجم البلدان٣٤٩/٤)

[٨٢] ترجمة رجال السند :

- الدراوردي : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أصله من فارس من قرية يقال لها دراورد وهو مولى جهينة قال عنه أحمد : اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم . وقال يحيى : صالح ، ليس به بأس . وقال أبوزرعة : سيء الحفظ (الجرح والتعديل ٣٩٥/٥ رقم ١٨٣٣) قال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين (التقريب٣٦٠/١ رقم٤٢٤٣)

- ربيعة : تقدم في الحديث السابق .

- الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني ، روى عن أبيه . له حديث واحد في فسخ الحج . قال الإمام أحمد : ليس إسناده بالمعروف . وقال ابن حجر : مقبول .(تهذيب التهذيب٥٢٦/١ ، التقريب٧٦/١رقم٨٢٣)

التخريج :

السنن الكبرى للبيهقي (١٥١/٦) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه . وبنحوه الحاكم في المستدرك (٥٦١/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٦٧ وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : الحارث مقبول كما سبق ، ونعيم بن حماد : صدوق يخطئ كثيراً كما في التقريب رقم ٤٤٥ ، ولذلك فإن سند هذا الحديث لا يصل إلى درجة الصحيح .

*انظر تخريج [٨١] .

الفطرة *

٢٤-مسألة : تجب على الشخص عن غـــــيره .

وقال داود عليه فطرته فقط .

[٨٣] أخرج الدار قطني عن ابن عقدة ، نا القاسم بن عبد الله ، نا عمـــير بـــن عمار، نا الأبيض بن الأغر ، نا الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أمر

---

* **الفطرة** :لغة : الابتداء (لسان العرب١٠/٢٨٦)، وأما اصطلاحا ،فقال في المجمـــوع : " كأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أي زكاة الخلقة " . والمقصود بها الصدقة عـــن البـــدن والنفس ، كما أن الأولى صدقة المال . وأضيفت الى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضـــان . المجموع(٦/١٠٣)، وانظر المغني(٤/٢٨٣)

قلت : قد تكون مطابقة للمعنى اللغوي الذي هو الابتداء ، فإن أول عمل مشروع يبدأ بـــه المسلم بعد تمام الصوم هو إخراج هذه الزكاة .

٢٤- مسألة : قوله"**تجب للشخص عن غيره**" : أي أنها تجب على الإنسان عن نفسه وعن مـــن يعوله إذا وجد مايؤدي عنهم .انظـــر **المغـــني** (٤ / ٣٠١) ، **حاشـــية ابـــن عـــابدين** (٢/٣٦١،٣٦٢) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٣٢٠) ، الروضة (٢/٢٩٣) ، **المحلـــى** (٤/٢٥٩) .

[٨٣] ترجمة رجال السند :

- ابن عقدة : أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي أبو العباس حافظ العصر والمحدث البحر كـان اليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث قال عنه الدار قطني :أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن ابن مسعود الى زمنه أحفظ منه . وقال أبو علي : ما رأيت أحفظ منه لحديث الكوفيين وعنده تشيع مات في ذي القعدة ســـنة ٣٣٢ (طبقـــات الحفـــاظ ١/٣٥٠رقـــم ٧٨٩ للسيوطي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٣/١)

- القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، وصفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٢٥) أنـه غير مشهور بعدالة ولا جرح .

- عمير بن عمار جده أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الهمداني الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٠٩) وقال : روى عنه الكوفيون.

- أبيض بن الأغر المنقري الكوفي ، ذكره ابن أبي حاتم (٢/٣١١) دون جرح أو تعديـــل .

⇐

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون» . قلت إسناده لا يثبت .

٢٥-مسألة : لا تلزمه فطرة عبده الكافر .

إلا أن ابن حبان أورده في الثقات (٨٦/٦).

- الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي أبوعثمان صدوق يهم من السابعة . (٢٥٨/١رقم٣٠٥١)

- نافع مولى ابن عمر . ثقة مشهور ، ترجمته في [١١] .

التخريج :

سنن الدار قطني (١٢٣/٢) كتاب زكاة الفطر ٢٠٥٩ من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله به . وفيه زيادة «والحر والعبد» ثم قال الدار قطني : " رفعه القاسم ، وليس بقوي ، والصواب موقوف " .

وقد قال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٢٢٥/٢) : " هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته فإن القاسم وعمير غير مشهورين بعدالة ولا جرح ... والأبيض الأغر له مناكير " .

ثم أخرجه الدار قطني موقوفاً رقم ٢٠٦٠ من طريق محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ، ثنا حفص بن غياث قال : سمعت عدة ، منهم الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعطي صدقة الفطر ، عن جميع أهله ، صغيرهم ، وكبيرهم ، ممن يعول ، وعن رقيقه ، ورقيق نسائه .

معاني:

ممن تمونون : أي ممن تلزمكم مؤونتهم . قال في المغني (٣٠١/٤) : " والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات والعبيد والأقارب".

٢٥- مسألة :

المغني (٤ / ٢٨٣) ، **المدونة** (٢٩٠/١ للإمام مالك ،رواية سحنون عنه،دار الفكر،بيروت) وفيها قال : " سمعناه ، أي الإمام مالك يقول في عبيده : عليه فيهم الصدقة إلا في المشركين منهم " وسواء كانوا للخدمة أو التجارة .

مغني المحتاج (٤٠٣/١) ، **شرح فتح القدير** (٢٨٨/٢) وفيه : " ويؤدي المسلم الفطرة ⇐

وقال أبو حنيفة تلزمه .

ولنا :

[٨٤] حديث **خ م** : ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر؛ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين.

فذكروا :

[٨٥] حديث سلام الطويل عن زيد العمِّي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو

عن عبده الكافر... " .

معاني:

الصاع : تقدم إيضاح الصاع والمد وغيرهما في [٤٤]

[٨٤] **التخريج :**

خ (٣/٤٣٠) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣ من حديث يحيى ابن محمد بن السكن ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر وفيه زيادة « والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وكذلك أخرجه بنصه من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر حديث رقم ١٥٠٤ في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم ٧١ .

م (٧/٨١) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٤ من حديث عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

[٨٥] **ترجمة رجال السند :**

- سلام بن سُليم أو سَلْم الطويل أبوسليمان المدائني متروك ، من السابعة ، مات سنة٧٧هـ . (١/٢٣٦رقم٢٧٧٨)

- زيد بن الحواري العميِّ أبوالحواري البصري ضعيف ، من الخامسة .(١/١٩٠رقم٢٢٠٣)

⇐

مملوك ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو من شعير» . قال الدار قطني : سلام تفرد بإسناده وهو متروك .

[٨٦] عثمان الو قاصي ، عن نافع ، عن ابن عمر : انه كان يخرج عن كل كافر ومسلم . الوقاصي متهم .

٢٦–مسألة : لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة .

– عكرمة أبوعبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة (٤٠٨/١رقم٤٨١٢) .

التخريج :

سنن الدار قطني (١٣١/٢) كتاب زكاة الفطر حديث رقم ٢١٠٠من طريق أحمد بن محمد الواسطي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، عن سلام الطويل به . ثم قال الدارقطني : سلام الطويل متروك الحديث ، و لم يسنده غيره .اهـ

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٧٤/٢) رقم١٠٣٤ ثم قال :" هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني ، موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...".

[٨٦] **ترجمة رجال السند :**

– عثمان الوقاصي : هو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي أبو عمر الزهري المالكي ، أي من ولد سعد بن مالك ، قال البخاري : تركوه (التاريخ الكبير٢٣٨/٦رقم٢٢٧٠)

التخريج :

سنن الدار قطني (١٣١/٢) كتاب زكاة الفطر حديث رقم ٢١٠١من طريق إسماعيل بن علي الحطبي ثنا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن ، حدثني عمر بن عبد العزيز ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يخرج صدقة الفطر ، عن كل حر ، وعبد صغير ، وكبير ، ذكر ، وأنثى ، كافر ، ومسلم حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه» .

قال الدار قطني : عثمان هو الوقاصي متروك .

٢٦– مسألة : قال في **الإنصاف** (١٦٤/٣) : " يكون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك "

مواهب الجليل (٣٦٦/٢) ، **الروضة** (٢٩٩/٢) .

⇐

وقال أبو حنيفة يعتبر .

[٨٧] حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبه بن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صاعا من قمح ، أو قال بر ، عن

حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٠) . واعتبار النصاب عند الأحناف : هو النصاب الفاضل عن حوائجه الأصلية وحوائج عياله ، وهو ما يعادل مائتي درهم من النقود أو العروض ، أو العدد فيما يعتبر فيه العددكالسائمة .

[٨٧] ترجمة رجال السند :

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبوإسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة . مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة . (١/١٣٧رقم١٥٥٧)

- النعمان بن راشد الجزري أبوإسحاق الرقي صدوق سيء الحفظ ، من السادسة .(٢/٦٢٤رقم٧٤٣٤)

- محمد بن مسلم الزهري . ثقة حافظ مشهور ، تقدمت ترجمته في [٢] .

- ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن أبي صعير ، بن عمرو بن زيد القضاعي العذري ، حليف بني زهرة . قال الدارقطني : له صحبة ولابنه عبد الله رؤية . وقال ابن السكن : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير لم يصح سماعه . وقال البخاري في التاريخ : عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه ، أما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء (الإصابة١/٥٢٠).

- عبدالله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين . له رؤية ولم يثبت له سماع ، مختلف في صحبته. (١/٢٨١رقم٣٣٢٩)

التخريج :

د (١/٣٧٨) (٣) كتاب الزكاة (٢١) باب من روى نصف صاع من قمح ١٦١٩ من حديث مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بر أو قمح على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم ، يرد الله عليه أكثر مما ⇐

الصغير والكبير ، و الذكر والأنثى ، و الحر و المملوك ، والغني والفقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي» . قال الدار قطني : وجاء من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة ، وهو الصحيح ، لأن ثعلبة هو الصحابي .

٢٧- مسألة : وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر .

أعطاه» زاد سليمان في حديثه « غني أو فقير» .

سنن الدار قطني (١٢٨/٢)كتاب زكاة الفطر عن اسحاق بن ابي اسرائيل عن حماد «صاع تمر، صاع شعير ، نصف صاع بر» أرقام ٢٠٨٤،٢٠٨٥،٢٠٨٦،٢٠٨٧،٢٠٨٨ كلها من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري وقد أورد في حديث ٢٠٨٤،٢٠٨٥ الشك في الراوي هل هو عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أو هو ثعلبة عن أبيه ، وأما في حديث ٢٠٨٦،٢٠٨٧ فقد جزم بأنه عن ثعلبة،وفي حديث ٢٠٨٨ لم يذكر أي منهما بل ذكر بن أبي صعير هكذا .

قلت: يلاحظ الإضطراب في السند والمتن فأما في السند فلأنه يروى مرة عن ثعلبة عن أبيه ومرة عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه وهو الأقرب لأن ثعلبة هو الصحابي رضي الله عنه ، وأما الإضطراب في المتن فقد ورد في بعضها نصف صاع من بر وفي الأخرى صاع من بر ويضاف إلى ذلك أن جميع الروايات من طريق النعمان بن راشد وهو صدوق سيء الحفظ كما في الترجمة وهاتان علتان تضعفان الحديث .

الطريق الآخر الذي عناه الدارقطني هو طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه ، وقد ذكره الدارقطني في سننه برقم ٢٠٩٠ ، وبكر بن وائل كوفي صدوق كما في التقريب(٧٥/١).

٢٧- مسألة :

الإنصاف (٣ / ١٧٦) ، **المحرر** (٢٢٧/١) ، **البحر الرائق** (٢٧٤/٢) .

مواهب الجليل (٣٦٧/٢) ؛ وقد أورد القولين المذكورين في المسألة ، وصحح ابن العربي القول الثاني وهو الوجوب بطلوع الفجر .

المجموع (١٢٦/٦) وقال : " في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة أصحها باتفاق تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد ، والثاني : تجب بطلوع فجر يوم العيد ، والثالث : تجب بالوقتين جميعا...وقد ضعفه الأصحاب ".

وقال أبو حنيفة لا تجب حتى يطلع الفجر .

وعن مالك والشافعي كالمذهبين .

لنا :

[٨٨] حديث **خ م** : ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وفي لفظ آخر **خ م** : أمر بزكاة الفطر . فعلق عليه السلام الوجوب بالفطر ، وذلك بالغروب .

٢٨-مسألة : يجوز إعطاؤها قبل بيومين .

وقال أبو حنيفة : يجوز من قبل رمضان .

وقال الشافعي : تجوز من أوله .

[٨٩] أسامة بن زيد عن نافع ، **خ م** ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قلت : لا دليل فيه ، أو هو دليل للجماعه .

---

[٨٨] تقدم برقم [٨٤] .

٢٨- مسألة :

الإنصاف (٣ / ١٧٧) ، **حاشية الدسوقي** (٥٠٨/١) .

حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٢) ؛ وقد ذكر قولان صحيحان في المسألة ، أولهما : جواز تقديمها مطلقا وهو المذهب ، والثاني : تقييدها بدخول رمضان .

المجموع (١٠٥/٦) .

[٨٩] **ترجمة رجال السند :**

- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبوزيد المدني صدوق يهم ، من السابعة . (٣٩/١ رقم٣٤٥)

- نافع . تقدم في [١١] .

التخريج :

لم أعثر عليه عند البخاري ولا مسلم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ولكن له متابعات كثيرة بنفس المعنى فقد روى خ (٤٣٨/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٨٦) باب ⇐

[٩٠] **ق** : ثنا أحمد بن الأزهر ، نا مروان بن محمد ، نا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : فرض رسول الله صلى الله عليه

الصدقة قبل العيد رقم ١٥٠٩ من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي (٧٠) باب فرض صدقة الفطر رقم ١٥٠٣ من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا (... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

وأخرج م (٧/٨٨) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الإمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة رقم ٩٨٦ من طريق موسى بن عقبة والضحاك عن نافع عن ابن عمر بمثله .

أما طريق أسامة بن زيد فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٥١).

[٩٠] **ترجمة رجال السند :**

- أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبوالأزهر النيسابوري صدوق ، من الحادية عشرة . (١/١ رقم ٥)

- مروان بن محمد بن حبان الأسدي الطاطري الدمشقي ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر . (٢/٥٧٧رقم٦٨٤٥)

- أبويزيد الخولاني صدوق ، من السابعة ، سماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم . (٢/٧٧٩رقم٨٧٣٣)

- سيار بن عبدالرحمن الصدفي المصري صدوق ، من السادسة . (١/٢٣٧رقم٢٧٩٢)

- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، سبقت ترجمته في [٨٥] .

التخريج :

ق (١/٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة (٢١) باب صدقة الفطر رقم ١٨٢٧ من حديث عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، وأحمد بن الأزهر قالا : حدثنا مروان بن محمد به وفيه « ... طهرة للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها ... » .

د (١/٣٧٦) (٣) كتاب الزكاة (١٨)باب زكاة الفطر ١٦٠٩ من حديث محمود بن خالد الدمشقي ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا : حدثنا مروان . قال عبد الله : حدثنا أبو يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه - حدثنا سيار بن عبد الرحمن بمثل رواية ابن ماجه .

⇐

وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . قلت ولو صح هذا فلا ينهض بالدلالة .

٢٩- مسألة : لا يجوز الأقل من صاع .

وقال أبو حنيفة نصفه .

لنا :

[٩١] حديث **خ م** : أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ،أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب . لفظ خ.

سنن الدارقطني (١٢١/٢) كتاب زكاة الفطر ٢٠٤٨من حديث أبي محمد بن صاعد ثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق ثنا مروان بن محمد بمثل رواية أبي داود وابن ماجه . ثم قال الدارقطني عن رواته ليس فيهم مجروح .

ورواه الحاكم في المستدرك (١ / ٥٦٨) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٨٨ من طريق محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن مسلم الخولاني - والصحيح أبو يزيد بن مسلم الخولاني - وزاد فيه (... طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها ...) .وقال صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٣٣/٢) : أبو يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن ليسا من رجال البخاري ومسلم .

٢٩- مسألة : تقدم بيان الصاع في رقم [٤٤] . **الممتع** (١٩١/٢) ، **التمهيد** (١٣٥/٤) ، **الروضة** (٣٠١/٢) .

قلت : الخلاف عند الأحناف ، إنما هو في البر . وفي الزبيب روايتان عن أبي حنيفة ، فمنهم من جعله كالبر ومنهم من جعله كالتمر (**البحر الرائق**٢٧٣/٢).

[٩١] **التخريج :**

خ (٤٣٤/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٣) باب صدقة الفطر صاعا من طعام رقم ١٥٠٦ من حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد به .

⇐

وفي لفظ : فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هـذا يعدل مدين .

[٩٢] مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمـر : أن رسـول الله صلـى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان . صاعا مـن تمر ، أو صاعا من طعـام .

وفي (٧٥) باب صاع من زبيب ، حديث رقم ١٥٠٨ أورد الزيادة « ... فلمـا جـاء معاويـة ... » من طريق عبد الله بن منير ، سمع يزيد العدني ، حدثنا سفيان الثوري ، عـن زيـد بن أسلم.

م (٨٦/٧) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٥ من حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم به .

وأخرج الزيادة في نفس الباب من حديـث عبـد الله بـن مسـلمة حدثنـا داود بـن قيـس عـن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد .

ومعاوية هو ابن أبي سفيان : واسمه صخر بن أمية بن عبـد شمـس القرشـي الأمـوي ، وأمـه هند بنت عتبة بن ربيعة ، وكنيته أبو عبد الرحمن، أسلم مع أمـه وأبيـه وأخيـه في فتـح مكـة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً وأعطاه مائة من الإبـل مـن غنـائم هـوازن ، ولي الشام في عهد عمر رضي الله عنه بعد وفاة أخيه يزيد ، كتب لرسول الله صلى الله عليـه وسلم وبقي على الشام حتى قتل عثمان رضي الله عنه فأظهر المطالبة بدمه ووقعت بينه وبين علي الوقعة المشهورة صفين فلما قتل علي رضي الله عنه سلم الحسن الأمر إلى معاوية فتـولى الخلافة واجتمع عليه الناس وبقي خليفة عشرين سنةوكانت وفاتـه بدمشـق سـنة سـتين مـن الهجرة (أسد الغابه ٢٠٩/٥ رقم ٤٩٧٧)

معاني:

الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .(مجمع بحار الأنوار٨٦/١)

السَّمْراء : الحنطة (مجمع بحار الأنوار ١١٧/٣) . **والسُّمْرة** : منزلة بين البيـاض والسـواد (تاج العروس٧١/١٢)

[٩٢] ترجمة رجال السند :

- مبـارك بـن فضالـة ، أبوفضالـة البصـري ، صـدوق يدلـس ويسـوّى ، مـن السادسـة .

⇐

[٩٣] سعيد بن عبد الرحمن الجمحي نا عبيد الله عن نافع بهذا . ثم غمز المؤلف مبارك والجمحي .

(٢/٥٦٨رقم٦٧٢٧)

- أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السَّختِياني ، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة (١/٦٣رقم٦٤٧).

- نافع . تقدم في [١١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢ / ١٢٥)كتاب زكاة الفطر ٢٠٧٠ عن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدي ثنا أبي ثنا مبارك بن فضالة به .

وفي سنده مبارك بن فضالة ،قال عنه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٥) كان أحمد بن حنبل لا يعبأ به لضعفه وضعَّفه يحيى والنسائي .قلت : وقد عنعن هنا .

أما المتن فتشهد له الروايات الصحيحة الأخرى ومنها الحديث السابق له.

[٩٣] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحي المدني ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان وأرجو أن تكون مستقيمة ، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء . وقال في التقريب : صدوق له أوهام أفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة (التهذيب٣/٣٤٦رقم٢٤٢٤ ، التقريب١/٢٠٩).

- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ثقة ثبت . تقدم في [١١] .

- نافع تقدمت ترجمته في [١١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٢٦) رقم ٢٠٧٤ من حديث الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر) .

[٩٤] وساق الدار قطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان . صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعاً من قمح » . سفيان بن حسين ليس بقوي .

[٩٥] عبد الوهاب الثقفي نا هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير ، والحر

---

[٩٤] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري ، تقدم في [٢].
- محمد بن مسلم الزهري ، ثقة إمام مشهور . سبقت ترجمته في [٢] .
- سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب القرشي المخزومي عالم ثبت فقيه ، من كبار الثانية . (٢١٢/١رقم٢٤٧٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٥/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٧١ من طريق أبو يوسف القلوسي ثنا بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره . ثم قال الدارقطني: بكر بن الأسود ليس بالقوي.

الحاكم في المستدرك (٥٦٩/١ رقم ١٤٩٣) وقال صحيح وتعقبه الذهبي بأن بكر ليس بحجة .

قلت :وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري كما سبق .

[٩٥] ترجمة رجال السند :

- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبومحمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة . (٣٧٢/١رقم٤٣٨٤)
- هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبوعبدالله البصري ثقة أثبت الناس في ابن سيرين ، من السادسة ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما . (٦٣٥/٢رقم٧٥٦٩)
- محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . (٥٢٢/٢رقم٦١٨٧)

⇐

والمملوك ، صاعا من طعام . من أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه .

[٩٦] إسحاق الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعا من تمر ، أو صاعا من طعام ، أو صاعا من زبيب . كثير متروك .

التخريج :

المصدر السابق (١٢٥/٢) رقم ٢٠٧٢ من طريق الحسين بن اسماعيل ثنا أبو الأشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا هشام به وليس فيه «أمَرَنا رسول الله ...» بل فيه «أُمِرْنا...الحديث» وفيه زيادة «قال : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه» .

اسناده منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . قاله عبد الله بن أحمد عن أبيه . وقال شعبة عن خالد الحذاء كل شيء قال محمد نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة (تهذيب التهذيب ٢٠١/٧ رقم ٦١٨٧) .

معاني:

السُّلت : حب بين الحنطة والشعير لاقشر له (غريب الحديث للخطابي٢٢٥/٢).

صاعاً من طعام : قال في الفتح(٤٣٤/٣) : " الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق ، ... وقال ابن المنذر : أجمل الطعام ثم فسره ... وقال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ... وقال ابن المنذر : لم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه "

قلت : حديث أبي سعيد عند البخاري برقم ١٥١٠ يوضح طعام أهل المدينة حين ذاك حيث قال : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

[٩٦] ترجمة رجال السند :

- اسحاق بن ابراهيم الحُنَيني أبو يعقوب : ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في حديثه نظر ، وقال النسائي ليس بثقة ، وضعفه ابن عدي ، ووصفه أبو زرعة بالصلاح في دينه إلا أن في حديثه اضطراب بعد أن كف بصره ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، من التاسعة . (تهذيب الكمال ٣٩٦/٢ رقم٣٣٧ ، التقريب ٤١/١ رقم٣٦٥)

- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف ، من ⇐

[٩٧] النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن صعير ، عن أبيه مرفوعا : «أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح . عن كل رأس صغير أو كبير» . قال أحمد : النعمان مضطرب الحديث ، روى مناكير.

وقال يحيى : ليس بشيء .

[٩٨] عمر بن محمد بن صهبان ، نا ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن أبيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام » . عمر تركوه .

السابعة(٢/٤٩٢رقم٥٨٠٨).

- عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني مقبول والد كثير ، من الثالثة.(٣٠٤رقم٣٥٩٢)

- عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة أبوعبدالله المزني ، أبو عبد الله أحد البكائيين . كان قديم الإسلام . صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس نحوا من سبعة عشر شهرا . قيل : إن أول غزوة شهدها الأبواء ، وقيل الخندق . مات في ولاية معاوية.(الإصابة٤/٥٥٢).

التخريج :

المصدر السابق (٢/١٢٤) رقم ٢٠٧٣ من حديث ابن مخلد ثنا أحمد بن اسحاق بن يوسف ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن كثير وفيه زيادة «على كل صغير وكبير ذكر و أنثى عبد وحر ...» وفي آخره قال «... أوصاعا من شعير أو صاعا من أقط» .

[٩٧] سبق تخريجه في [٨٧]

[٩٨] ترجمة رجال السند :

- عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي أبوجعفر المدني ويقال عمر بن صهبان نسبة إلى جده ضعيف ، من الثامنة . (٤٣٠رقم٥٠٨١)

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . انظر رقم [٢] .

- مالك بن أوس ، له رؤية . تقدم في [٧٩] .

- أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن سعيد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ⇐

ولهم :

[٩٩] أحمد في مسنده ، نا عتاب بن زياد ، نا ابن المبارك ، نا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به . ففيه ابن لهيعة .

حديث في زكاة الفطر ، وهو الذي بعثه عليه السلام مناديا أيام التشريق بمنى : إنها أيام أكل وشرب.(الإصابة١/٢٩٧)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٧/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٨٢ من طريق عبد العزيز بن جعفر ثنا محمد بن مرزوق ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان به وتتمة الحديث « ... وطعامنا يومئذٍ البر والتمر والزبيب والأقط » .

[٩٩] ترجمة رجال السند :

- عتاب بن زياد الخراساني أبوعمرو المروزي صدوق ، من الحادية عشرة.(٣٨٧/١رقم٤٥٥٥)

- عبدالله بن المبارك المروزي ثقة ثبت فقيه ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون سنة . (٣٠٩/١رقم٣٦٦٢)

- عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في [٩٠] .

- محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي أبوالأسود المدني ثقة ، من السادسة.(٥٣٥/٢رقم٦٣٣١)

- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة ، ثقة ، من الثالثة.(٨٧٢/٢رقم٨٩٥٣)

- أسماء بنت أبي بكر الصديق ، واسمه عبدالله بن عثمان ، التيمية ، والدة عبدالله بن الزبير بن العوام أسلمت قديماً بمكة ، تلقب ذات النطاقين من يوم أن كانت تحضر الطعام والشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهما في الغار ، تزوجها الزبير بن العوام . بلغت أسماء مائة عام لم تسقط لها سن و لم ينكر لها عقل . قال أبونعيم الأصبهاني : ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة عاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين قيل عاشت بعد ابنها عشرين يوماً وقيل غير ذلك ، (الإصابة ١٤/٨) .

⇐

[١٠٠] أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاعا من تمر . ففيه الحارث الأعور

[١٠١] محمد بن شرحبيل الصنعاني نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر .

التخريج :

مسند أحمد (٦/٣٥٥) . وفي سنده عبد الله بن لهيعة وقد سبق الكلام عنه في [٢٠] وأنه إذا روى عنه أحد العبادلة ومنهم ابن المبارك فروايته مقبولة .

معاني:

الصاع : أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم . وقد سبق بياته مفصلا في [٤٤]

تقتاتون به : أي تكيلون به قوتكم . والقوت : مايطعمه الناس .(مجمع بحار الأنوار٤/٣٣٥)

[١٠٠] **ترجمة رجال السند :**

- أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي مختلف في اسمه على عشرة أقوال ثقة ، من السابعة . (٢/٧٠٠رقم٨٢٦٥)
- عمرو بن عبدالله أبوإسحاق السبيعي ، ثقة مكثر اختلط بأخرة . انظر ترجمته في [٣٢] .
- الحارث الأعور ، رمي بالرفض وفي حديثه ضعف . تقدم في [٤٠].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٢٩) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٩٤ من طريق محمد بن عبد الله بن غيلان ، ثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو بكر بن عياش به . وتتمته « .. أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ... الحديث» .

قلت : فيه اضطراب في سنده ومتنه ، فقد رواه الحارث موقوفا على علي من قوله ، كما في رقم ٢٠٩٥ ، ثم رواه من أمر علي حيث جاء أنه سمع عليا رضي الله عنه «يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب» سنن الدارقطني رقم ٢٠٩٣ . وقد صحح الدارقطني الموقوف.

سليمان ، قال خ : عنده مناكير .

[١٠٢] بقية ، عن داود بن الزبرقان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة » . داود قال أحمد ويحيى : ليس بشيء .

---

[١٠١] **ترجمة رجال السند.**

- محمد بن شرحبيل الصنعاني : ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث (اللسان٥/١٩٩رقم٦٨٧).
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في [٤٣] .
- سليمان بن موسى ، صدوق في حديثه بعض لين . سبقت ترجمته في [٥٨] .

التخريج:

سنن الدارقطني (٢/١٢٦) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٧٥ من طريق إبراهيم بن محمد بن يحي ثنا مكي بن عبدان ثنا أبوالأزهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني به .

قلت : مع أن سنده كما ترى ، فهو منكر مخالف لما روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تعديل مدين من الحنطة بصاع من غيرها كان في زمن معاوية رضي الله عنه .وقد ذكر ذلك البيهقي في سننه (٤/١٦٨) .

[١٠٢] **ترجمة رجال السند :**

- بقية بن الوليد بن صائد أبويُحْمِد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة (١/٧٣رقم٧٧٩) . وقد تقدمت ترجمته في [١١]
- داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي البصري متروك وكذّبه الأزدي ، من الثامنة . (١/١٦٢رقم١٨٤٨)
- أيوب السَّختِياني ، ثقة ثبت إمام . سبق في [٩٢].
- نافع . تقدم في [١١] .

التخريج :

المصدر السابق (٢ /١٢٥) رقم ٢٠٩٦ من طريق أحمد بن محمد بن علي الديباجي ثنا أيوب بن سليمان ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان به ، وتتمة الحديث « ...عن كل صغير وكبير حر وعبد » .

⇐

[١٠٣] شعيب بن أيوب ، نا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة مكانا من تلك الأشياء . ابن أبي رواد متكلم فيه .

قلت : بقية مدلس وقد عنعنه ، وداود بن الزِّبْرِقان: متروك الحديث ، كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة التي رويت عن ابن عمر وذكر فيها الصاع .

[١٠٣] ترجمة رجال السند :

- شعيب بن أيوب بن رُزَيق العريفيني القاضي ، صدوق يدلس ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وستين . (٢٤٤/١رقم٢٨٧٣)

- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ثقة عابد ، من التاسعة . (١٢٤/١رقم١٣٢٩)

- زائدة بن قدامة الثقفي أبوالصلت الكوفي ثقة ثبت من السابعة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . (١٧٨/١رقم٢٠٤٦)

- عبدالعزيز بن أبي رَوّاد ، صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء ، من السابعة . (٣٥٨/١رقم٤٢٢٠)

- نافع . انظر[١١] .

التخريج :

د (٣٧٧/١) (٣) كتاب الزكاة (٢٠) باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم ١٦١٤ من طريق الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين بن علي الجُعْفِي عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد . بمثله الا أن فيه السُّلت .

سنن الدارقطني (١٢٦/٢)كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٧٦ من طريق أحمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن أيوب ثنا حسين بن علي بمثل رواية أبي داود .

قلت : الوارد في الأحاديث الصحيحة السابقة أن معاوية رضي الله عنه أول من جعل نصف صاع من الحنطة مكان صاع من غيرها .

[١٠٤] داود بن شبيب ، نا يحيى بن عباد ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا ببطن مكة ؛ صاح أن صدقة الفطر حق واجب ، مدان من قمح ، أوصاع من شعير ، أو تمر . قال العقيلي *: حديث يحيى يدل على الكذب .

[١٠٥] الواقدي نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنيس عن أبيه عن أبي سلمة عن ابن عباس : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ؛ صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو مدين من قمح .

---

[١٠٤] ترجمة رجال السند :

- داود بن شبيب الباهلي أبوسليمان البصري صدوق من التاسعة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين . (١/١٦٣رقم١٨٥٢)
- يحيى بن عباد السعدي مجهول ، من العاشرة . (٢/٦٦١رقم٧٨٥٨)
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة مدلس . تقدم في [٤٣] .
- عطاء بن يسار ، ثقة فاضل . تقدم في [٢٧] .

التخريج :

المصدر السابق (٢/١٢٤) رقم ٢٠٦٥من حديث ابن مخلد ثنا أحمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن علي قالا : نا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي به . وتتمة الحديث «إن صدقة الفطر ، حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أوباد ، مدان من قمح ... الحديث» .

البيهقي في سننه (٤/١٧٢) من طريق داود بن شبيب به . وقال : وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين .اهـ

* **العقيلي** : هو الإمام الحافظ الناقد أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ ، صنف كتاب الضعفاء ، توفي سنة ٣٢٢ بمكة المكرمة (سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦ ، شذرات الذهب٤/١١٧) .

[١٠٥] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني متروك مع سعة علمه ، من ⇐

وقد مر حديث سلام الطويل وهو واه عن زيد العمي .

[١٠٦] يزيد أنا حميد الطويل عن الحسن قال : خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان فقال : يا أهل البصرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة

التاسعة.(٢/٥٤٢رقم٦٤٢٧)

- عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس أبوالجويرية الصغير ، كوفي ، مستور ، من السابعة.(٢/٧٠٨رقم٨٣١٠)

- عمران ، ثقة . تقدم في [٧٦].

- أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر ، من الثالثة . اتفقو على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . (٢/٧٢٧رقم٨٤٢٦)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٢٤) رقم ٢٠٨٦ من حديث محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران به . وتتمته « ... على كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد» .

سبق الكلام عنه في [٨٥] .

[١٠٦] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم أبوخالد الواسطي ثقة متقن عابد ، من التاسعة . (٢/٦٧٧رقم٨٠٦٨)

- حميد بن أبي حميد الطويل أبوعبيدة البصري ، ثقة مدلس ، من الخامسة . مات سنة ٤٢ ويقال ٤٣ . (١/١٤١رقم١٦٠٢)

- الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل كان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشر ومائة (١/١١٥رقم١٢٨٣)

التخريج :

د (١/٣٧٩) كتاب الزكاة (٢١) باب من روى نصف صاع من قمح رقم ١٦٢٢ من طريق محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد به وفي آخره «فلما قدم علي رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء» .

سنن الدارقطني (٢/١٣٣) رقم ٢١١٢ من حديث علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن ⇐

رمضان ؛ نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . قلت : سكت عنه المؤلف وفيه إرسال . لم يسمع الحسن من ابن عباس . وبالجملة فهو قوي الإسناد.

[١٠٧] سليمان بن أرقم - واه - عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من كان عنده

سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن الحسن .ونصه « خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان ، فقال : يأهل البصرةأدوا زكاة صومكم . قال فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم ، فإنهم لايعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرض صدقة رمضان ، نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعاً من تمر ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى » قال الحسن : وقال علي : « إذا وسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من البر وغيره » .

قلت : وعلة هذا الحديث أنه منقطع ، فالحسن لم يسمع من ابن عباس ، كما قاله ابن المديني وغيره. انظر(تهذيب التهذيب٢/٢٤٩) .

معاني:

البصرة : مدينة معروفة بالعراق تقع على نهر دجلة ، وقد اختطت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر منه ، والذي اختطها عتبة بن غزوان رضي الله عنه . ومعناها : الأرض الغليظة ، وقيل الحجارة الصلبة ، وقيل غير ذلك (معجم البلدان١/٥١٠).

[١٠٧] ترجمة رجال السند :

- سليمان بن أرقم أبومعاذ البصري ضعيف ، من السابعة . قال عنه ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات الموضوعات . (تهذيب التهذيب ٣/٤٥٦ ، التقريب ١/٢٢٣ رقم ٢٦٠٨) .

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . تقدم في [٢] .

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبوسعيد الخزاعي ، ولد عام الفتح ، قال عنه مكحول : ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب ، مات سنة ست أو سبع وثمانين بالشام (التذكرة ٣/١٣٨٣رقم٥٥٢٦) .

- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أبوسعيد وأبوخارجة الخزرجي من بني النجار ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وهو كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ⇐

فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سُلْت» .

قال ابن معين* : سليمان لا يساوي فلسا .

[١٠٨] سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة : «ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام» .

والذي كلف بعد ذلك بجمع القرآن الكريم زمن أبي بكر الصديق وأحد الذين كتبوا المصاحف العثمانية ، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، وكان عمر يستخلفه على المدينة. كانت وفاته سنة خمس وأربعين على الأرجح .(الإصابة٢/٤٩٢)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٣٠) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٩٨ من حديث أحمد بن العباس البغوي ثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا عباد بن زكريا الصريمي ثنا ابن أرقم به .

قال الدارقطني : لم يروه بهذا الاسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث .

* **يحيى بن معين** : بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة(٢/٦٦٧رقم٧٩٣٠).

[١٠٨] ترجمة رجال السند :

- سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري أبوسعيد العطار صدوق له أوهام ، من التاسعة . (١/١٩٥رقم٢٢٦٠)
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة يدلس. انظر ترجمته في [٤٣] .
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢]

التخريج :

ت (٢/١٥٠) (٥) كتاب الزكاة (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر رقم ٦٧٤ من طريق عُقبة بن مُكرَم البصري حدثنا سالم بن نوح به . ثم قال : هذا حديث غريب حسن

سنن الدارقطني (٢/١٢٣) رقم ٢٠٦١ من طريق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ⇐

قال ابن معين : سالم ليس بشيء .

[١٠٩] إبراهيم بن مهدي ثنا المعتمر أنبأني علي بن صالح عن ابن جريج بهذا .

[١١٠] وابن مهدي ، نا المعتمر ، أنبأني علي ، عن يحيى بن جُرْجة ، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان او صاع مما سواه من الطعام».

بهلول ، ثنا جدي ، ثنا سالم بن نوح به . زاد فيه « ... واجبة على كل مسلم على كل ذكر وأنثى حر وعبد وصغير وكبير ...» .

قلت : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . وهومدلس كذلك ، وقد عنعن(تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥) . وفيه : سالم بن نوح صدوق له أوهام ، كما سبق .

[١٠٩] ترجمة رجال السند :

- إبراهيم بن مهدي المِصيصي بغدادي الأصل مقبول ، من العاشرة . (٣٤/١ رقم٢٧٢)
- المعتمر بن سليمان التيمي أبومحمد البصري يلقب بالطفيل ثقة ، من كبار التاسعة . (٥٩٤/٢رقم٧٠٦٣)
- علي بن صالح المكي العابد مقبول ، من الثامنة (٤١٤/١رقم٤٨٩٤).
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج . انظر الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٤/٢) رقم ٢٠٦٤ من طريق أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا المعتمر به .

[١١٠] ترجمة رجال السند :

- إبراهيم بن مهدي ، المعتمر ، وعلي بن صالح ، انظر الحديث السابق .
- عبدالله بن ثعلبة ، . تقدم في [٨٧] .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . تقدم في [٢] .
- يحيى بن جرجة ، مكي ، سئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما خالف . وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به (الإكمال للحسيني٤٦٢/١رقم٩٦٨)

⇐

إبراهيم ضعف .

وعلي بن صالح ضعفوه .

[١١١] الفضل بن المختار ، حدثني عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك مرفوعا : « في صدقة الفطر ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب » .

الفضل ليس بثقة .

فأحاديثهم كلها من سنن الدار قطني .

التخريج :

المصدر السابق.(٢/١٢٩) رقم ٢٠٩٢ من طريق ابراهيم بن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي به. وقال في أوله « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العيد بيوم أو اثنين فقال .. فذكره .

وقد سبق الكلام عن الاضطراب الواقع في حديث بن أبي صعير في [٨٧] .

[١١١] ترجمة رجال السند :

- الفضل بن المختار البصري ، قال عنه أبو حاتم : مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل (الجرح والتعديل٦٩/٧رقم٣٩١)

- عبيدالله بن عبد الله بن مَوهَب القرشي ، أبو يحيى التيمي المدني ، قال أحمد : يحيى بن عبيد الله أحاديثه منكرة لايعرف هو ولا أبوه . وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب الكمال١٩/٧٩رقم٣٦٥٥)

- عصمة بن مالك الخطمي ، وهو من بني زيد بن مالك بن عوف ، صحابي ، له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني (الإصابة٤/٥٠٤رقم٥٥٥٦).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٣٠) رقم ٢٠٩٦ من حديث أحمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار به . زاد في آخره « ... فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن » .

[١١٢] الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ~ : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة .

مرسل قوي .

٣٠- مسألة : يجوز فيها الدقيق والسويق على انه أصل لا قيمة ، و منع الشافعي .

لنا :

---

[١١٢] ترجمة رجال السند :

- الليث بن سعد ، ثقة ثبت . تقدم في [٦٥].

- عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل أبوخالد الأيلي ، ثقة ثبت ، من السادسة . (٤٠٧/١رقم٤٨٠٤)

- محمد بن مسلم بن شهاب،ثقة مشهور . تقدم في [٢] .

- سعيد بن المسيب ، عالم فقيه ثقة . سبقت ترجمته في [٩٤] .

التخريج :

مراسيل أبي داود (١) كتاب الطهارة (٢٧) باب زكاة الفطر رقم ١٢٢ من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث به .

ثم أورد أبو داود عددا من المراسيل من عدة طرق كلها عن سعيد بن المسيب بهذا المعنى .

٣٠- مسألة : السويق : هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ، ويكون من القمح والأكثر من الشعير (تاج العروس٢٥/٤٨٠).

المغني (٢٩٤/٤) ، **حاشية ابن عابدين** (٣٦٤/٢) .

الكافي (٣٢٣/١) ؛ وذكر عدم الإجزاء حيث قال : "... من الحبوب المقتاتة كلها دون السويق والدقيق والخبز" .

الروضة (٣٠٣/٢)وفيها : " ولايجزئ الدقيق ولا السويق . . . " . وقال الأنماطي يجزئ الدقيق . قال ابن عبدان : مقتضى قوله إجزاء السويق والخبز ، وهو الصحيح . والمعروف في المذهب الأول وهو عدم الإجزاء .اهـ

[١١٣] ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر : «صاع من زبيب ، صاع من تمر ، صاع من أقط ، صاع من دقيق» .

أخرجه الدار قطني عن ابن السماك ، نا أحمد بن العباس بن أشرس ، نا سعيد بن الأزهر ، نا ابن عيينة * .

قلت : لم يصح هذا .

[١١٤] العباس بن يزيد نا بن عيينة نا ابن عجلان عن عياض سمع أبا سعيد يقول : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من دقيق

---

[١١٣] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ . تقدم في [٣٠] .

- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة . (٥٣٨/٢رقم٦٣٨٧)

- عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح القرشي المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (٤٦١رقم٥٤٧٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٧/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٨١ من طريق عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس ثنا سعيد بن الأزهر الواسطي ثنا ابن عيينة به .

*لم أجد هذا الحديث من رواية ابن السماك في الدارقطني . كما أن هذه الجملة ليست في أصل التنقيح وهو التحقيق . (التحقيق المطبوع ٥٥/٢) .

[١١٤] ترجمة رجال السند :

- العباس بن يزيد بن حبيب البحراني : قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من صغار العاشرة (٢٧٧/١ رقم ٣٢٨١) .

- سفيان بن عيينة ، محمد بن عجلان ، عياض بن عبد الله .انظر الحديث السابق .

التخريج :

المصدر السابق رقم ٢٠٨٠ من حديث ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد به .

قلت : ذكر الدقيق فيه ، وهم من ابن عيينة ، كما قرر ذلك أهل الحديث ، فقد أخرج ⇐

أو صاعا من تمر أو صاع من سلت أو صاع من أقط . فقال له بن المديني : يا أبا محمد : أحد لا يذكر فيه الدقيق . قال : بلى هو فيه .

أخرجهما الدار قطني .

٣١-مسألة : يجوز الاقط . وعن الشافعي قولان .

٣٢-مسألة : الصاع خمسة أرطال وثلث . وقال أبو حنيفة ثمانية.

د (٣٧٨/١) كتاب الزكاة (٢٠) باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم ١٦١٨ من طريق مُسدَّد حدثنا يحيى عن ابن عجلان بهذا دون ذكر الدقيق .

قال أبوداود : زاد سفيان : أوصاعاً من دقيق . قال حامد - أي ابن يحيى الراوي عن سفيان - فأنكروا عليه الدقيق فتركه ثم قال أبوداود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

وقال البيهقي في السنن (١٧٢/٤) «رواه جماعة عن ابن عجلان ... فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان وقد أنكروا عليه فتركه» .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٥١/٥) بعد أن أورد الحديث : «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : دقيق غير ابن عيينة» .

٣١- مسألة : الأقط : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقد سبق في [٩١] ، وهو مثلث الحرف الأول مع إسكان الثاني ، ويمكن كسر الثاني مع ضم الأول فقط (مغني المحتاج٤٠٦/١)

(**المغني**٢٨٩/٤)وفيه : يجزئ أهل البادية إن كان قوتهم ، وكذا من لم يجد من الأصناف الأخرى ، فإن وجد غيره فهل يجزئ ؟ روايتان وظاهر كلام الخرقي الجواز .

المحرر (٢٢٦/١) ، **حاشية الدسوقي** (٥٠٥/١) ، **البحر الرائق** (٢٧٣/٢) وقال فيه «لايجوز إلاّ باعتبار القيمة لعدم ورود النص...» .

مغني المحتاج (٤٠٦/١) ، وقد أورد قولا ثالثا غير القولين المذكورين وضعفه ، وهو الإجزاء لأهل البادية دون الحاضرة.

قلت : ورد ذكره بالنص في حديث أبي سعيد المتقدم برقم [٩١] والمخرج في الصحيحين.

لنا حديث خ :

[١١٥] كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه ، والقمل يسقط على وجهه ، قال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق . فأنزل الله الفدية .

٣٢- **مسألة** : الأصل في زكاة الفطر الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل (المغني٤/٢٨٧) .

جمع بعضهم بين القولين في المسألة فقال : إن رطل المدينة يساوي رطلا وثلث رطل عراقي ، وبذلك يكون وزنهما سواء . قال ذلك صاحب شرح فتح القدير(٢/٢٢٩).ثم قال وهو أشبه.

قلت : قد لايستقيم هذا ، خصوصا إذا علمنا أن أبا يوسف قد رجع عن قول أبي حنيفة إلى قول مالك ، ولو تعادلا لبينه أبو يوسف رحمه الله .

المغني (٤/٢٨٥)وفيه : روى جماعة عن أحمد أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة .اهـ ، **مواهب الجليل** (٢/٣٦٥) حيث قال : " وقدر صاع أربعة أمداد بمده عليه السلام والمد وزن رطل وثلث... وقدر مد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة حفنات بحفنة الرجل الوسط ... ليست بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوظتها جداً ".

الروضة (٢/٣٠١) .

شرح فتح القدير (٢/٢٢٩) وقال فيه : " الصاع عند أبي حنيفة ومحمد : ثمانية أرطال بالعراقي . وقال أبويوسف : خمسة أرطال وثلث " .

وقد سبق في مسألة رقم ١٣ أنني قمت بوزن المد المقايس على مد النبي صلى الله عليه وسلم ووجدته٦٨٥جراما ، فيكون الصاع كيلين وثلاثة أرباع الكيلو جرام تقريبا.

[١١٥] **ترجمة رجال السند :**

- كعب بن عُجْرة بن أمية الأنصاري ، أبومحمد وقيل أبو عبد الله ، وهو صاحب القصة المشهورة في عمرة الحديبية ، قيل مات سنةثلاث وخمسين (الإصابة٥/٤٤٩).

التخريج :

خ (٤/٢٠) (٢٧) كتاب المحصر (٧) باب الاطعام في الفدية نصف صاع رقم ١٨١٦ ⇐

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدي شـاة ، أو يصوم ثلاثة ، وفي لفظ : أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصـف صـاع ، متفق عليه .

قال ثعلب : الفرق اثنا عشر مدا .*

وقال ابن قتيبة : الفرق ستة عشر رطلا . والصاع ثلث الفرق .**

[١١٦] وفي الدار قطني : نا ابن مخلد ثنا أحمد بن [بجيد] ثنا [محمود] بن موسى الطائي نا إسماعيل بن سعيد الخراساني نا إسحاق بن سليمان الرازي ، قـال : قلـت

☜

من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل به .

م (١٦٧/٨ وما بعدها) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ... رقم ١٢٠١ من عدة طرق عن كعب بن عجرة بمعان متقاربة .

* **ثعلب** : هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم الشهير بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة دينا صالحا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجةوالمعرفة بالغريب ورواية الشعر ، ولد سنة مائتين ، وطلب اللغة وعمره ستة عشر عاما ، وحفظ جميع مسائل الفراء وعمره خمسة وعشرين عاما ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين ودفن بمقبرة باب الشام (تاريخ بغداد٥/٢٠٤رقم٢٦٨١).

****ابن قتيبة** : تقدم الكلام عنه في [١٧]

معاني:

الهوام : واحدها هامة لأنها تهم ، أي : تدب (معجم العين٣/٣٥٧ للخليل بن أحمد،تحقيق د/مهدي المخزومي ود/إبراهيم السامرائي،منشورات وزارة الثقافة العراقية١٩٨٥م) . والمقصود هنا القمل الذي كان يتساقط على وجهه كما ورد في روايات كثيرة (الفتح٤/١٩).

الفرق : ستة عشر رطلا ، وهو ثلاثة آصع .(الفتح٤/٢٠)

الصاع ، المد ، وغيرهما : سبق الكلام عن جميع ذلك في مسألة رقم ١٣ .

[١١٦] ترجمة رجال السند :

- محمد بن مخلد بن حفص الإمام الحافظ الثقة القدوة أبو عبد الله الدوري البغدادي العطار ⇐

لمالك : كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته . قلت : يا أبا عبد الله : خالفت شيخ القوم . قال : من هو؟ قلت : أبو حنيفة ؛ يقول ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا وقال لبعض جلسائه هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك فاجتمع آصع فقال مالك : ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني أبي ، عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر كذلك وقال للآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث .

قلت يا أبا عبد الله انه يدعي أن الفطرة نصف صاع ...الخ .

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين واشتهر بالعلم والصلاح قال عنه الدارقطني : ثقة مأمون . توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.(تاريخ بغداد٣/٣١٠)

- أحمد بن (بجيد)هكذا في المخطوط ، والصحيح أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر ، كما في سنن الدارقطني . لم أجد له ترجمة.

- (محمود) هكذا في المخطوط ، والصحيح كما في السنن : عمران بن موسى : وهو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني السختياني أبو إسحاق المحدث الحجة الحافظ . مات بجرجان سنة خمس وثلاثمائة.(سير أعلام النبلاء١٤/١٣٦)

- إسماعيل بن سعيد الخراساني ، لم أجد له ترجمة .

- إسحاق بن سليمان الرازي أبويحيى كوفي الأصل ، ثقة فاضل ، من التاسعة . (١/٤٣ رقم٣٨٥)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٣٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢١٠٥ من طريق محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الأشقر ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا إسماعيل بن سعد الخراساني وذكر الحديث .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : هذا اسناد مظلم وبعض رجاله غير مشهور (٢/٢٥٤) .

فاحتجوا :

[١١٧] بحديث موسى بن نصر الحنفي ، نا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد ، عن انس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . فجرير قال أبو زرعة منكر الحديث.

[١١٨] وعن صالح بن موسى الطلحي نا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جرت السنه من رسول الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال .

---

[١١٧] ترجمة رجال السند :

- موسى بن نصر الحنفي ، قال في ميزان الاعتدال (١٩٧/٨) : قال الدارقطني عنه، ضعيف الحديث ، وقد تفرد به . وقال في العلل ، لم يكن بالحافظ ولا القوي ، وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعا . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ، صدوق في الحديث.انتهى كلامه في الميزان وقد تبعه في اللسان .

قلت : ربما كان الذي ذكره ابن حبان رجلا آخر ، لأنه قال موسى بن نصر الرازي وقال : يروي عن جرير بن عبد الحميد .

- عبدة بن سليمان الكلابي أبومحمد الكوفي يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت من صغار الثامنة . (٣٧٣رقم٤٣٩٣)

- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة(٥٠/١رقم٤٧٣).

- جرير بن يزيد : لم أجد في من روى عن إسماعيل الأحمسي البجلي من اسمه جرير بن يزيد. فإن كان المعني جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي ،فهو ضعيف ، ومن السابعة.انظر(٨٨/١رقم٩٥٨)

التخريج :

سنن الدارقطني (٩٨/١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء رقم ٣١٠ من طريق محمد بن غالب نا موسى بن نصر به ، ثم قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث .

صالح ، قال النسائي : متروك .

وقد قال أصحابنا : صاع الوضوء غير صاع الزكاة ،

قال ابن قتيبة* : لما سمع العراقيون انه كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر انه كان يغتسل بثمانية أرطال ، توهموا أن الصاع ثمانية ، ولا اختلاف بين الحجازيين انه خمسة أرطال وثلث .

---

[١١٨] **ترجمة رجال السند :**

- صالح بن موسى ، متروك ، منصور بن المعتمر ، ثقة مدلس ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة يرسل ، الأسود بن يزيد النخعي ثقة .وقد تقدم هذا السند في رقم [٥٣] .

التخريج :

سنن الدارقطني برقم ٢١١٨ من حديث أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى به .

* **ابن قتيبة** :عبد الله بن مسلم النحوي اللغوي المشهور . تقدم في [١٧]

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

٣٣-مسألة : إذا امتنع الرجل من أداء الزكاة ، أخذت من ماله.

وقال أبو حنيفة : يجبر على الدفع .

[١١٩] قال أحمد في مسنده: نا يحيى بن سعيد ، نا بهز ، حدثني أبي ، عن جدي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في كل ابل سائمة في الأربعين بنت

٣٣- مسألة :

الإنصاف (١٨٨/٣) : أي : منعها بخلاً أو تهاوناً فتؤخذ منه ويعزر .

حاشية الدسوقي (٥٠٣/١) ، **المجموع** (١٧٣/٦) قال : من منعها أخذ منه الفرض وعزر على المنع والغلول ، والصحيح أن لا يأخذ شطر ماله ، وقال في القديم يأخذه .اهـ

قال في **حاشية ابن عابدين** (٢٧٥/٢) في زكاة السوائم : « يأخذها العامل ولو جبراً» .

قلت: عند الأحناف تفصيل ؛ فإن كان في الأموال الظاهرة - وهي السائمة والخارج من الأرض - فإن العامل يأخذها ولو جبرا ، ويسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له ، وإن كان في الأموال الباطنة فإنه لايسقط الفرض لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة .وانظر (**البحر الرائق** ٣٢٧/٢)

[١١٩] **ترجمة رجال السند :**

- يحيى بن سعيد بن فرُّوخ التميمي ، أبو سعيد البصري ، القطان،الإمام المشهور.

- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبوعبدالملك البصري ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق ، من السادسة (التذكرة١/١٩٤رقم٧٦٢) .

- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز ، صدوق ، من الثالثة . (١/١٣٦رقم١٥٣٧)

- معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري،الصحابي الجليل رضي الله عنه ، قال البغوي : نزل البصرة. أخرج له أصحاب السنن (الإصابة٦/١١٩) .

التخريج :

مسند أحمد ٤٢٢/٥ .

⇐

لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» .

قلت : هذا الحديث مما أنكر علي بهز .

د (٣٦٧/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة رقم ١٥٧٥ من حديث حماد وأبي أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

س (١٥/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٤) باب عقوبة مانع الزكاة رقم٢٤٤٤ .وفيه قال (فإنا آخذوها وشطر إبله ...) قال السيوطي في الشرح : قال الحربي : غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله .اهـ

الحاكم (٥٥٤/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٤٨ من طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث بن سعيد ثنا بهز بن حكيم به . وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : هذا حديث حسن بل صحيح ، وقد وثق بهزا أكثر العلماء كيحيى بن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وابن الجارود وغيرهم(التنقيح٢/٢٥٧،٢٥٨) .

معاني:

عزمة : العزم : القوة والثبات ، وفي المثل : لاخير في عزم بغير حزم ، ومعناه أن القوة إذا لم يكن معها حذر أفضت بصاحبها إلى العطب (غريب الحديث للخطابي١/١١٩).

وقال في بذل المجهود : "عزمة من عزمات ربنا : أي حق من حقوقه ، وواجب من واجباته" .

وقال في قوله (**آخذوها وشطر ماله**) : الشطر : النصف ، فقيل : يجعل ماله شطران ويؤخذ خيرهما عقوبة له ، وقيل : إن الحق مستوفى منه وإن تلف شطر ماله ، وقيل : كان ذلك في صدر الإسلام فنسخ .اهـ . انظر بذل المجهود (٧٠/٨ للسهارنفوري،دار الكتب العلمية،بيروت)

٣٤–مسألة : من أمتنع من أدائها ، استتيب ثلاثا ، فان تاب وإلا قتل .
والجمهور لا يقتل .

[١٢٠] شعبة خ م : عن واقد بن محمد ، سمعت أبي ، يحدث عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» .

٣٤– مسألة : من أنكر وجوب الزكاة يقتل مرتداً لتكذيبه للكتاب والسنة والإجماع ، ومن امتنع من أدائها ، وهو معتقد وجوبها ، وظفر به دون ماله ، دعاه الإمام لأدائها واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدى وإلاّ قتل ولم يحكم بكفره . (**المغني** ٤/٧٠٦–٧٠٨).

قوانين الأحكام الشرعيةومسائل الفروع الفقهية المالكي (١١٥) قال : من منعها أخذت منه قهرا ، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها .اهـ

البحر الرائق(٢/٢٢٧) قال : لو امتنع من أدائها فالساعي لا يأخذ منه كرها...ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه .اهـ

المجموع (٥/٣٣٤) ، وذكر انه إن منع الزكاة بخلا لم يكفر ،ويجب على الإمام قتالهم إذا امتنعوا بالقتال واحد أو أكثر .

[١٢٠] ترجمة رجال السند :

- شعبة . انظر [٣٣] .
- واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة ، من السادسة . (٢/٦٤٥رقم٧٦٧٠)
- محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني ، ثقة ، من الثالثة . (٢/٥١٦رقم٦١١٤)

التخريج :

خ (١/٩٤) (٢) كتاب الإيمان (١٧) باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» رقم ٢٥ من حديث شعبة عن واقد بن محمد به .

م (١/٢٩٢) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله... رقم ٢٢ من حديث عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بمثل رواية البخاري .

٣٥- مسألة : ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول .

خلافا لمالك .

[١٢١] إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حُجَيَّة بن عدي ، عن علي : أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك .

٣٥- مسألة :

المحرر (٢٢٥/١) ، **شرح فتح القدير** (١٥٧/٢) ، **حاشية ابن عابدين** (٢٩٣/٢) ، **مغني المحتاج** (٤١٦/١) ، **المدونة** (٢٤٣/١) ، **مواهب الجليل** (٣٥٨/٢-٣٦٠) ، **المحلى** (١٢٤/٦) .

فقد قال في المحرر : ويجوز تقديم الزكاة قبل الحول إذا أكمل النصاب بعام ولا تجوز لثلاثة ، وفي العامين روايتان .اهـ

وقال في شرح فتح القدير : ويجوز التعجيل لأكثر من سنة ولنصب إذا كان في ملكه نصاب خلافاً لزفر .اهـ

وقال في مغني المحتاج : لايصح تعجيل الزكاة في مال حولي على ملك نصاب ، ويجوز تعجيلها قبل الحول ، ولا تعجل لعامين في الأصح .اهـ

وقال في المدونة : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل حلولها إلاّ أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير . اهـ

وقال في مواهب الجليل : تقديم الزكاة خاص بالحيوان والعين ، وأما الزرع فلا يجوز . اهـ

[**١٢١**] **ترجمة رجال السند :**

- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني ، صدوق يخطيء قليلاً ، من الثامنة . (٥١/١ رقم٤٨٠)

- حجاج بن دينار الواسطي ، لا بأس به ، من السابعة . (١٠٦/١رقم١١٧٧)

- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت . تقدم في [٤] .

- حُجية بن عدي الكندي ، صدوق يخطيء ، من الثالثة . (١٠٨/١رقم١٢٠٣)

- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو الفضل ، ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وكان إليه السقاية ⇐

[١٢٢] إسرائيل ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حُجْر العدوي ، عن علي قال رسول الله عليه وسلم لعمر : « إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام أول »".

والعمارة في الجاهلية ، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم ليستوثق للنبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، شهد بدر مع المشركين مكرها وأسر وافتدى نفسه . قيل أنه أسلم بمكة وكتم عن قومه ذلك . هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه (الإصابة٣/٥١٢) .

التخريج :

د (١/٣٧٩) (٣) كتاب الزكاة (٢٢) باب في تعجيل الزكاة رقم ١٦٢٤ من حديث سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا فذكره .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هُشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث هشيم أصح .

قلت : الحسن بن مسلم بن يناق ثقة من الخامسة(١/١٢٠)، فتكون روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة.

ت (٢/١٥٢) (٥) كتاب الزكاة (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة رقم ٦٧٨ من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا اسماعيل بن زكريا بمثل رواية أبي داود .

ثم قال : رُوي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

ق (١/٥٦١) (٨) كتاب الزكاة (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها رقم ١٧٩٥ من حديث محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا به .

[١٢٢] ترجمة رجال السند :

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبويوسف الكوفي ثقة ، من السابعة . (١/٤٧ رقم٤٣٤)

- حجاج بن دينار ، لابأس به . تقدم في [١٢١] .

- الحكم بن حَجْل الأزدي البصري ، ثقة ، من السادسة . (١/١٣٣رقم١٤٩٧)

- حُجر العدوي ، مجهول ، من الثالثة ، وقيل هو حجية بن عدي - الوارد في الحديث السابق- (١/١٠٨رقم١١٩٩).

⇐

حجية : قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

٣٦-مسألة : إن عجل زكاة عامين جاز ، وعنه لا يجوز ، وهو قول زفر . وعن الشافعية كالروايتين .

لنا حديثان لم يصحا :

[١٢٣] الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي صلى

التخريج :

ت (١٥٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة رقم ٦٧٩ من رواية القاسم بن دينار الكوفي حدثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج به . ثم قال : لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه ، وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار .

٣٦- مسألة :

انظر المسألة السابقة .

[١٢٣] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن ، عمارة ن متروك . تقدم في [٤] .
- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت ربما دلس . تقدم في [٤]
- موسى بن طلحة ، ثقة جليل . تقدم في [٥٠]
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي القرشي ، من السابقين الأولين للإسلام . أسلم على يدي أبي بكر الصديق . آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير ، وهو من الذين ثبتوا يوم أحد حين انهزم المسلمون . اختاره عمر من أصحاب الشورى الستة. توفي سنة ست وثلاثين في موقعة الجمل وله أربع وستون سنة (الإصابة٤٣٢/٣).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٠٨/٢) كتاب الزكاة (١٧) باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم١٩٩٢ من طريق محمد بن عبيد بن عتبة ثنا وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد ثنا الحسن بن عمارة به . وزاد فيه : « ... يا عمر : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ... » .

ثم قال الدارقطني : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.اهـ

⇐

الله عليه وسلم قال : «أنا كنا احتجنا إلى مال ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» .

[١٢٤] محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا ، فأتى العباس يطلب صدقته ، فاغلظ له . فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ، فقال : «ان العباس ، قد سلفنا زكاة العام والعام المقبل» .

الحسن والعرزمي متروكان .

٣٧-مسألة : يجوز صرفها إلى صنف واحد .

ثم أورد الدارقطني عقب هذا الحديث عدة أحاديث عن ابن عباس بمعنى هذا الحديث لكن لاتخلوا أسانيدها من مقال . وهذا الحديث فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف سبق الكلام عنه في [٤]

[١٢٤] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عبيدالله العرزمي ، متروك . تقدم في [٢٤] .
- الحكم بن عتيبة . انظر الحديث السابق.
- مِقْسَم ابن بُجْرة أو نجدة أبوالقاسم مولى عبدالله بن الحارث يقال له مولى ابن عباس لملازمته له ، صدوق وكان يرسل له في البخاري حديث واحد ، من الرابعة . (٦٠١/٢رقم٧١٥٢)

التخريج :

المصدر السابق رقم ١٩٩٣ من طريق محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله العرزمي به. انظر تخريج الحديث السابق .

٣٧- مسألة : قوله : **إلى صنف واحد** : أي من الأصناف الثمانية ،وهم الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**) (التوبة : ٦٠) **كشاف القناع** (٣٣٥/٢ ، ٣٣٦) ، **البحر الرائق** (٢٦٠/٢) ، **الخرشي** (٢٢٠/٢) . **الروضة** (٣٢٩/٢) .

قال في الروضة : " يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم".

قال في الخرشي : " وأما عموم الأصناف الثمانية فلا يجب أن يعمّها عند وجودها ".

خلافا للشافعي .

لنا :

[١٢٥] حديث معاذ : «أعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» .

٣٨-مسألة :لا يجوز نقلها إلى بلاد مسافة القصر ، وعنه يجوز ، كقول أبي حنيفة ، ومالك .

[**١٢٥**] حديث صحيح سبق برقم [٧٦] .

٣٨- مسألة : مسافة القصر : عند المالكية والشافعية والحنابلة مسيرة يومين أو أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . أما عند الأحناف فمسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام وتقدر بثمانية عشر فرسخا (بلغة السالك١/١٧٠ لأحمد الصاوي،دار المعرفة،بيروت ، الروضة١/٣٨٥ ، الفروع ٢/٥٤ ، مجمع الأنهر١/١٦١).

قلت: جاء في كتاب النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح (ص٤١٥،دار العلم للملايين،بيروت،ط١٩٨٢/٦م) ، أن الذراع =٤٦،٢ سم .وفي أسهل المدارك(٣١٣/١)قال: " والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح ".

فتكون مسافة القصر= ٤برد*٤فراسخ*٣أميال*٣٥٠٠ذراع*٤٦٢،=٧٧٦١٦مترا . وهو ما يساوي تقريبا ثمانية وسبعين كيلو مترا.

المحرر (٢٢٥/١) وفيه قال : " لايجوز نقل صدقة المال عن بلده إلى بلد تقصر الصلاة بينهما ، وعنه يجوز إلى الثغور خاصة ، فإن خلا بلد المال من المستحق نقلت إلى أقرب البلاد ..." .

المجموع (٢٢٠/٦) وفيه " لو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي قولان ؛ أصحهما لايجزئه ، والثاني يجزئه مع تحريم النقل " .

شرح فتح القدير (٢١٧/٢) قال : " ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده " .

مواهب الجليل (٣٥٩/٢) وفيه : " يجب أن تفرق في الموضع الذي وجبت فيه أو قربه " ، وقال في التاج والإكليل : " إذا نقلت فمقتضى المذهب أنها تجزئ " .

* هذا جزء من حديث معاذ الوارد في المسألة السابقة .

وعن الشافعي قولان .

لنا عموم قوله : « وترد في فقرائهم » *.

٣٩-مسألة : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ، وعنه لا كقول أبي حنيفة .

[١٢٦] **خ م** الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن ولو من حليكن » . قالت : وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى ؟ .

ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا على بابه امرأة من الأنصار ، يقال لها زينب ، تسال عما أسأل عنه ، فخرج إلينا بلال ، فقلنا : انطلق إلى رسول الله

٣٩- مسألة :

الإنصاف (٢٦١/٣) ، وفيه : دفع الزكاة إلى الزوج على روايتين : إحداهما يجوز ، وهي المذهب والثانية : لا يجوز .اهـ ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٩/١) ، **المجموع** (١٩٢/٦) ، **البحر الرائق** (٢٦٢/٢) .

[**١٢٦**] **ترجمة رجال السند :**

- سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في [٣١] .
- شقيق بن سلمة أبووائل ، ثقة ، سبقت ترجمته في [٣١].
- عمرو بن الحارث الثقفي . ثقة ، من الثانية . (٤٣٧رقم٥١٦٥م)
- زينب بنت معاوية الثقفية ـ زوج ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ، تقدمت في [٧٥].

التخريج :

خ (٣٨٤/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٨) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم ١٤٦٦ من حديث عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش بمعناه .

م (١٢٠/٧) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... رقم ١٠٠٠ من حديث حسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش بنحوه .

فسأله ، ولا تخبره من نحن ، فانطلق إلى رسول الله فقال : من هما؟ فقال : زينب امرأة عبد الله ، وزينب الأنصارية .

فقال : « نعم ، لهما أجر القرابة ، وأجر الصدقة » . وفي لفظ أيجزئ عني .

٤٠-مسألة : لا يجوز دفعها إلى مولى لبني هاشم .

خلافا لأكثرهم .

[١٢٧] الحكم ، عن بن أبي رافع ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : ألا تصحبني نصيب منها؟

٤٠- مسألة :

بنو هاشم : من كان من سلالة هاشم ، وهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل أبي لهب .. واستثنى بعضهم آل أبي لهب من بني هاشم لحديث : « لاقرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنه آثر الأفجرين » . وقيل إن منعوا الخمس جاز لأنه محل حاجة وضرورة . (الإنصاف ٣/٣٥٦)

المحرر (١/٢٢٤) ، **حاشية ابن عابدين** (٢/٣٥٠) ، **مواهب الجليل** (٢/٣٤٥) ، **الروضة** (٢/٣٢٢) .

قال صاحب حاشية ابن عابدين : لايجوز لبني هاشم ولا إلى مواليهم - أي عتقائهم - فأرقّاؤهم أولى . وروى أبوعصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم إذا حرموا خمس الخمس من الغنيمة .اهـ

وفي مواهب الجليل قال عن المسألة : هذا هو المشهور ، والشاذ لمطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ .اهـ

وفي الروضة قال: الاّ يكون هاشمياً ولامطلبياً ولا مولى لهم على الأصح .اهـ وقال : لو انقطع خمس الخمس لم يعطوا على الأصح ، وجوّزه بعضهم .اهـ

[١٢٧] ترجمة رجال السند :

- الحكم بن عتيبة ،ثقة ثبت. تقدم [٤] .

- عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كاتب علي ، ثقة ، من الثالثة . (٣٧٥رقم٤٤١٥)

- أبورافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسمه إبراهيم وقيل : أسلم أو ثابت أو هرمز . كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس. كان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها . مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير (الإصابة٧/١١٣رقم٩٨٨٣).

⇐

قلت : حتى أذكر ذلك لرسول الله فذكرت ذلك له فقال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وان مولى القوم من أنفسهم» صححه الترمذي .

٤١-مسألة : المانع من أخذها الكفاية الدائمة ، وهو قول الشافعي ، وعن أحمد اعتبار الكفاية أو أن يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب . وقال أبو حنيفة إذا ملك نصابا لم يحل له .

التخريج :

ت (١٤٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (٢٥) باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه رقم ٦٥٧ من طريق محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم به . الا أنه قال « موالي ... » مكان « مولى ... » . ثم قال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح .

د (٣٨٦/١) (٣) كتاب الزكاة (٣٠) باب الصدقة على بني هاشم رقم ١٦٥٠ من حديث محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم به .

س (١٠٧/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩٧)باب مولى القوم منهم بنحوه .

٤١- مسألة :

المغني (٧١١/٤) ، وقد أورد روايتين ؛ الرواية الأولى : يمتنع من أخذها في إحدى الحالتين ؛ الأولى : وجود ما تحصل عليه الكفاية من كسب أو تجارة أو أجر عقار فلو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو غيرها مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً، أو: أن يكون له خمسون درهماً أو عدلها أو قيمتها من الذهب .

الرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلّت له الصدقة ، وإن ملك نصاباً .اهـ

وفي **الروضة** (٣١١/٢) قال : المعتبر من كفايته وحاجته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وما لابد منه على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير ولمن هو في نفقته . اهـ

مواهب الجليل (٣٤٣/٢) .

وفي **شرح فتح القدير** (٢١٥/٢) قال : لايجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصاباً من أي مالٍ نامٍ كان فاضلاً عن حاجته الأصلية .اهـ

لنا :

[١٢٨] **م** : أيوب السختياني ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة قوم فسأل حتى يؤديها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله ، فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك» .

---

[١٢٨] **ترجمة رجال السند :**

- أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبوبكر البصري ثقة ثبت ، من الخامسة . (٦٣/١رقم٦٤٧)
- هارون بن رئاب أبوبكر أو أبوالحسن التميمي ثقة عابد ، من السادسة ، اختلط في سماعه من أنس . (٦٣٠/٢رقم٧٥٠٥)
- كنانة بن نُعيم العدوي أبوبكر البصري ثقة ، من الرابعة (٤٩٦/٢رقم٥٨٦٣) .
- قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي ، أبو بشر ، ويقال له البجلي ، سكن البصرة ، ولي سجستان (الإصابة٥/٣١٣رقم٧٠٧٦).

التخريج :

م (١٨٧/٧) (١٣) كتاب الزكاة (٣٦) باب من تحل له المسألة رقم ١٠٤٤ من حديث حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم به كاملا . وفيه « تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أساله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم ذكر الحديث» .

معاني :

حمالة قوم : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كتحمله ديات القتلى ليصلح ذات البين . (مجمع بحار الأنوار١/٥٨٢)

الجائحة : المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . (الغريب للهروي١/٢٤١)

الفاقة :الحاجة والفقر .(مجمع بحار الأنوار٤/١٨٤)

[١٢٩] أحمد في مسنده : نا عبد الرحمن نا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «للسائل حق وان جاء على فرس» .

ووجه الأخرى :

[١٣٠] : الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سأل وله

---

[١٢٩] ترجمة رجال السند :

– عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عالم بالرجال والحديث . من التاسعة (٣٥١/١رقم٤١٣٣).

– سفيان الثوري . تقدم في [٣١]

– مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن شرحبيل العبدري المكي لا بأس به ، من الخامسة.(٥٨٦/٢رقم٦٩٦٥)

– يعلى بن أبي يحيى المدني ، مجهول ، من السابعة . (٦٨٢/٢رقم٨١٣٠)

– فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب المدنية زوج الحسن بن الحسن بن علي ثقة ، من الرابعة . (٨٧٢رقم٨٩٤٨)

– الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبدالله المدني سبط رسول الله وريحانته ، ولد في شعبان سنة أربع ، وأقام بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة وشهد معه الجمل وصفين وقتال الخوارج ، قتل مظلوما بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين رضي الله عنه (الإصابة٧٢/٢) .

التخريج :

مسند أحمد (٢٠١/١) .

د (٣٨٩/١) (٣) كتاب الزكاة (٣٤) باب حق السائل رقم ١٦٦٩ من حديث محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا مصعب به .

وفيه يعلى بن أبي يحيى ، مجهول كما سبق .

الموطأ (٩٩٦/٢) (٥٨) كتاب الصدقة (١) باب الترغيب في الصدقة رقم٣ من طريق زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا مرسل .

لنا :

[١٢٨] **م** : أيوب السختياني ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة قوم فسأل حتى يؤديها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله ، فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك» .

---

[١٢٨] **ترجمة رجال السند :**

- أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبوبكر البصري ثقة ثبت ، من الخامسة . (١/٦٣رقم٦٤٧)
- هارون بن رئّاب أبوبكر أو أبوالحسن التميمي ثقة عابد ، من السادسة ، اختلط في سماعه من أنس . (٢/٦٣٠رقم٧٥٠٥)
- كنانة بن نُعيم العدوي أبوبكر البصري ثقة ، من الرابعة (٢/٤٩٦رقم٥٨٦٣) .
- قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي ، أبو بشر ، ويقال له البجلي ، سكن البصرة ، ولي سجستان (الإصابة٥/٣١٣رقم٧٠٧٦).

التخريج :

م (٧/١٨٧) (١٣) كتاب الزكاة (٣٦) باب من تحل له المسألة رقم ١٠٤٤ من حديث حماد بن زيد ، عن هارون بن رئّاب حدثني كنانة بن نعيم به كاملا . وفيه « تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أساله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم ذكر الحديث » .

معاني :

حمالة قوم : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كتحمله ديات القتلى ليصلح ذات البين . (مجمع بحار الأنوار١/٥٨٢)

الجائحة : المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . (الغريب للهروي١/٢٤١)

الفاقة :الحاجة والفقر .(مجمع بحار الأنوار٤/١٨٤)

وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة ، خدوشا أو كدوما ، في وجهه» . قالوا يا رسول الله : وما غناه ؟ قال : «خمسون درهما أوحسابها من الذهب» .

حكيم ضعفوه حتى قال السعدي كذاب . وقال أحمد ضعيف مضطرب الحديث .

[١٣١] **ت** : نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بهذا قال فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبه لو غير حكيم حدث بهذا قال : وما لحكيم ! لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم. قال سفيان : وسمعت زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن .

معاني:

الخدوش : من خدش الجلد إذا قشره بنحو عود (مجمع بحار الأنوار٢/١٥). والكدوم بمعناها.

[١٣١] ترجمة رجال السند :

- محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبوأحمد المروزي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وقيل غير ذلك . (٥٧٣/٢رقم٦٧٨٣)
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبوزكريا ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (٦٥٤/٢رقم٧٧٧٨)

التخريج :

انظر تخريج الحديث السابق رقم [١٣٠] .

وقد أخرج الدارقطني في (١٠٥/٢) كتاب الزكاة (١٦) باب الغنى الذي يحرم السؤال رقم ١٩٨١ متابعا لهذا الحديث من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود فذكر الحديث . ثم قال الدارقطني : ابن أسلم ضعيف .

ويروى من وجه آخر عن بن مسعود و لم يصح .

وفيه كراهية المسألة حسب .

٤٢-مسألة : لا تجوز لمن يتكسب الزكاة .

وقال مالك وأبو حنيفة تجوز .

[١٣٢] أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي

٤٢- مسألة :

المحرر (٢٢٣/١) ، **الروضة** (٣٢٣/٢) ، **شرح فتح القدير** (٢١٦/٢) ، **البحر الرائق** (٢٦٢/٢) ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٢/١) .

[١٣٢] ترجمة رجال السند :

- أبوبكر بن عياش ، ثقة . تقدم في [١٠٠].

- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي أبوحُصين ثقة ثبت ، سُنّي وربما دلس ، من الرابعة.(٣٩٣/١رقم٤٦٢٠)

- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الكوفي ثقة وكان يرسل كثيراً ، من الثالثة . (١٩٤/١رقم٢٢٤٤)

التخريج :

س (٩٨/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩٠) إذا لم يكن معه دراهم وكان له عدلها رقم ٢٥٩٦ من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة به .

ق (٥٧٦/١) (٨) كتاب الزكاة (٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى رقم ١٨٣٩ من حديث محمد بن الصباح أنبأنا أبو بكر بن عياش به .

وقد ذكر ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٧٤/٢) أن سالما لم يسمع من أبي هريرة . قلت : لم يشر ابن حجر الى ذلك في التهذيب(٢٤٤/٣) .

الحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٧٧ من طريق سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا، الحديث . وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

معاني:

المِرَّة : القوة والشدة (النهاية٣١٦/٤) .

⇐

هريرة : قال رسول الله عليه وسلم : «لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي» .

[١٣٣] علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : جاءت رسول الله صدقة ، فركبه الناس فقال : «أنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي» .

[١٣٤] **ت** : الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله

السَّوي : الصحيح الأعضاء (مجمع بحار الأنوار/٤/٥٦١) .

[١٣٣] ترجمة رجال السند :

- علي بن ثابت الجزري ، أبو أحمد ، الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة. من التاسعة (١/٤١٠رقم٤٨٣٥).
- الوازع بن نافع العقيلي الجزري . قال أحمد وابن معين : ليس بثقة. وقال البخاري : منكر الحديث. وقال النسائي : متروك (اللسان٦/٢١٣).
- أبوسلمة بن عبدالرحمن ، ثقة . تقدم في [١٠٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٠٣) كتاب الزكاة (١٤) باب لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رقم ١٩٧٤ من حديث الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت به .

[١٣٤] ترجمة رجال السند :

- سفيان الثوري ، ثقة حافظ . تقدم في [٩٣].
- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين . (١/١٩٩رقم٢٣٠١)
- ريحان بن يزيد العامري مقبول ، من الثالثة . (١/١٧٧رقم٢٠٤٠)

التخريج :

ت (١/١٣٩) (٥) كتاب الزكاة (٢٣) باب ما جاء من لاتحل له الصدقة رقم ٦٥٢ من حديث الطيالسي وعبد الرزاق عن سفيان عن سعد بن ابراهيم به .

⇐

بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي» .

ريحان يُجَهَّل ، لكن وثقه ابن معين .

[١٣٥] **ت** : مجالد ، عن الشعبي ، عن حُبْشِي بن جنادة ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي ، إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مفظع» .

د (٣٨٢/١) (٣) كتاب الزكاة (٢٤) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم ١٦٣٤ من حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه به . قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم . ورواه شعبة عن سعد قال «لذي مرة قوي» . والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها «لذي مرة قوي» وبعضها «لذي مرة سوي».

الحاكم (٥٦٥/١) كتاب الزكاة رقم ١٤٧٨ من طرق عن سعد بن ابراهيم عن ريحان . وفي بعضها «قوي» وفي بعضها «سوي» كما عند أبي داود . وسكت عنه الذهبي .

رُيحان بن يزيد العامري مقبول من الثالثة (١٧٧/١ رقم ٢٠٤٠) .

قلت : يمكن القول بأن الحديث بمجموع طرقه قد يرقى إلى درجة الحسن .

[١٣٥] ترجمة رجال السند :

- مجالد بن سعيد بن عمير الصداني أبوعمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة . (٥٦٩/٢رقم٦٧٤٢)

- عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور . تقدم في [١٦].

- حُبْشِي بن جنادة السلولي : نسبته إلى سلول وهي أم بني مرة بني صعصعة ، شهد حجة الوداع ثم نزل الكوفة ، يكنى أبا الجنوب ، شهد مع علي مشاهده(الإصابة١٢/٢رقم١٨٥٦٣).

التخريج :

ت (١٤٠/١) (الباب السابق) رقم ٦٥٣ من طريق علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حُبْشِي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه ، فعند ذلك حرمت المسألة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وفي ختامه قال : «... ⇐

مجالد لين .

[١٣٦] هشام بن عروة نا أبي أن عبيد الله بن عدي حدثه أن رجلين اخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

قلت إسناده صحيح .

٤٣- مسألة : حكم المؤلفة باقٍ .

ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » . قال الترمذي : غريب من هذا الوجه .

قلت فيه مجالد تغير بآخره وقد سبق الكلام عنه في [٢٩] والراوي عنه عبد الرحيم بن سليمان من صغار الثامنة فتكون روايته عنه ضعيفة . قال ابن مهدي : حديث مجالد عند الأحداث ليس بشيء.انظر: (تهذيب التهذيب٨/٤٥) .

معاني:

فقر مدقع : أي شديد ، والدقعاء التراب ، أي يفضي بصاحبه إلى الدقعاء .(النهاية٢/١٢٧)

غرم مفظع : أي شديد وشنيع ، ومنه أمرا فظيعا .(النهاية٣/٤٥٩)

[١٣٦] ترجمة رجال السند :

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلّس ، من الخامسة ، وله سبع وثمانون سنة ، مات سنة خمس أوست وأربعين . (٢/٦٣١رقم٧٥٨٢)

- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبوعبدالله المدني ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح . (١/٣٩٩رقم٤٦٩٨)

- عبيدالله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان في الفتح مميزاً فعد من الصحابة لذلك وعدّه العجلي في ثقات كبار التابعين . (١/٣٧٨رقم٤٤٥٢)

التخريج :

د (١/٣٨٢) كتاب الزكاة (٢٤) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم ١٦٣٣ من طريق عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي فذكره .

س (٥/٩٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩١) مسألة القوي المكتسب من طريق عروة به .

قال أحمد : ما أجوده من حديث . وقال : هو أحسنها إسناداً (تنقيح ابن عبد الهادي ٢/٢٧٥) .

خلافا لأبي حنيفة والشافعي .

قال الزهري : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة .

واحتجوا بقوله : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» *.

فهذا محمول على أنه قاله في وقت لم يكن محتاجا فيه إلى التآلف .

٤٣- **مسألة : المؤلفة قلوبهم** : قيل هم من الكفار ، يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لايسلمون بالسيف والقهر ، وإنما بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر و لم يتمكن الإسلام من قلوبهم . وقيل هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع ، يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . وحاصل الأقوال أنهم من لايتمكن الاسلام في قلوبهم إلا بالعطاء .(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٣/٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية ، بيروت)

المغني (٦٦٦/٢) ، **الكافي المالكي** (٣٢٥/١) . والمالكية يرون سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، قال في الكافي : " وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم لأنه الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد ".

شرح فتح القدير (٢٠٠/٢) ، **المجموع** (١٩٧/٦) ، وقد أورد أصناف المؤلفة قلوبهم فقال : المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون وكفار ، والكفار مرجو خيره ومخوفٌ شره . وفيهما قولان مشهوران وأصحهما : لا يعطون .

والمسلمون أربعة أصناف : فالأول ، لهم شرف فيعطون لترغيب نظرائهم في الإسلام ففيه قولان : والصحيح يعطون . والثاني ، أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة فحكمه كالأول . والثالث ، قوم يليهم الكفار إن أعطوا قاتلوهم فالصحيح يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم الغزاة . والرابع ، قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات فكالذي قبله .اهـ

* حديث صحيح ، سبق برقم [٧٦] .

٤٤-مسألة : ويعطى الغازي الغني .

وقال أبو حنيفة لا .

[١٣٧] معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

٤٤- مسألة :

الإنصاف (٢٤١/٣) ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٧/١) ، **الروضة** (٣٢١/٢) .

حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢) ، **البحر الرائق** (٢٦٠/٢)قال : والفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال.اهـ . لكن أورد في الهامش قولا آخر وعزاه إلى المبسوط ، قال : " لايجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلاّ إلى طالب العلم والغازي والمنقطع" وهذا يدل على خلاف في المذهب ، والذي جزم به في البحر أن قيد الفقر لا بد منه .

[١٣٧] ترجمة رجال السند :

- معمر بن راشد ، ثقة فيما حدث بالبصرة ، وسفيان الثوري ، ثقة مشهور. تقدما في [٣١] .
- زيد بن أسلم ، ثقة . سبقت ترجمته في [٩] .
- عطاء بن يسار ، ثقة . تقدم في [٢٧].

التخريج :

د (٣٨٢/١) كتاب الزكاة (٢٥) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني رقم ١٦٣٦ من طريق معمر عن زيد بن أسلم بمعناه .

وذكره مرسلا من حديث مالك عن زيد بن أسلم برقم ١٦٣٥ . ثم قال : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ق (٥٧٧/١) (٨) كتاب الزكاة (٢٧) باب من تحل له الصدقة رقم ١٨٤١ من طريق معمر عن زيد كما عند أبي داود .

سنن الدارقطني (١٠٤/٢) كتاب الزكاة (١٥) باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة رقم ١٩٧٨ من طريق معمر والثوري عن زيد به .

الحاكم (٥٦٦/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٨٠ من طريق معمر عن زيد به مرفوعا، ⇐

مرفوعا «لا تحل المسألة الا لخمسة :العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم ومن اشتراها بماله أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني» .

رواته ثقات . أخرجه **د** فقال الصدقة بدل المسألة .

٤٥-مسألة : ويجوز دفعها لمن يحج لأنه من السبيل .

وعنه لا كالأكثر .

[١٣٨] أبو عوانه نا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل . قالت : قلت يا

وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ثم أورده الحاكم برقم ١٤٨١ مرسلا من طريق مالك ، وقال : هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح . فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده .

ابن خزيمة (٧١/٤) (٣٦٢) باب إعطاء الغارمين من الصدقة رقم ٢٣٧٤ من طريق عطاء ابن يسار ، إلا أنه قال : (لاتحل الصدقة .. الحديث).

٤٥- مسألة :

الإنصاف (٢٣٥/٣) ، **البحر الرائق** (٢٦٠/٢) ، **حاشية ابن عابدين** (٣٤٣/٢) ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٧/١) ، **المجموع** (٢١٢/٦) .

[١٣٨] ترجمة رجال السند :

- وضاح بن عبدالله أبوعوانة ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٢] .
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ليّن الحفظ ، من الخامسة . (٣٤/١ رقم٢٦٩)
- أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ثقة فقيه ، من الثالثة . (٦٩٩/٢رقم٨٢٥٧)
- رسول مروان : قال في التمهيد (٥٧/٢٢) أن رسول مروان هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

⇐

رسول الله : إن علي حجة ، وان لأبي معقل بكرا . فقال : صدقت* . فعلته في سبيل الله . قال : «أعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله» .

[١٣٩] د : ابن إسحاق عن عيسى بن معقل حدثني يوسف بن سلام عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله حجة الوداع وكان لنا جمل فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال : «فهلا خرجت عليه ؟ . فان الحج في سبيل الله» .

☜

- أم معقل الأسدية زوج أبي معقل ، ويقال إنها أشجعية ، ويقال أنصارية(الإصابة٨/٤٧٨).

- أبومعقل الأنصاري : أبومعقل بن نهيك بن إساف الأنصاري يقال أنه أبومعقل الأسدي الذي روى حديث "عمرة في رمضان" ، (الإصابة ٧/٣١٣) .

التخريج :

مسند احمد (٦/٣٧٥) .

د (١/٤٥٧) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة رقم ١٩٨٨ من طريق أبي كامل حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم به مطولا . وفيه « ... عمرة في رمضان تجزئ حجة » .

قلت : في سنده إبراهيم بن مهاجر قال في التقريب (١/٣٤) صدوق لين الحفظ وباقي رجاله ثقات .

معاني:

في التحقيق المطبوع « صدقة » على أنه اسم (٢/٦٣) . أما في رواية أبي داود وكذلك في التنقيح فهي « صدقت » على أنه فعل .

[١٣٩] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس . سبقت ترجمته في [٧] .

- عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ، حجازي ، مقبول ، من الرابعة . (١/٤٦٥رقم٥٥٢٠)

- يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي أبويعقوب المدني صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين (٢/٦٨٤رقم٨١٥٣).

التخريج :

د (١/٤٥٧) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة رقم ١٩٨٩ من رواية محمد بن عوف ⇐

٤٦-مسألة : من عليه زكاة ، لم تسقط بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط ، ولا يلزم الورثة إخراجها .

لنا :

[١٤٠] قوله عليه السلام «دين الله أحق بالقضاء» .

الطائي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن اسحاق عن عيسى بن مَعقَل به مطولا . وفي آخره قال صلى الله عليه وسلم : «... فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة».

قلت : في هذا الحديث عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، وفيه عيسى بن معقل وهو مقبول كما سبق ، كما أن متن هذا الحديث مختلف عن متن الحديث السابق ،فمتن الحديث الأول يدل على عدم فوات الحج بينما الثاني يدل على أن الحج قد فاتها . وقد تكون القصة واحدة.

٤٦- مسألة :

المغني (٣١٧/٤) ، **حلية العلماء** (١٤١/٣) .

مجمع الأنهر(١٩٦/١ ، ٢٢٨ لداماداُفندي،دار إحياء التراث العربي،بيروت) ، **اللباب الحنفي**(٣٧٤/١) وفيه :" لا تجب عليهم إلاّ أن يتبرع الورثة". (٣٧٤/١) .

حاشية الدسوقي (٥٠٣/١) ، **أسهل المدارك** (٢٧٤/٣) وفيه : " إن أوصى فتخرج من الثلث أما إن اعترف بحلولها فمن رأس المال".

[**١٤٠**] هذا جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري ، وسيأتي تخريجه مفصلا في مسألة قضاء الصوم عن الميت رقم [٢٢١].

الصوم

٤٧- مسألة : لايجوز صوم رمضان بنية من النهار .

وقال أبو حنيفة يجوز .

لنا :

[١٤١] عبد الله بن عباد نا مفضل بن فضالة نا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » . أخرجه الدار قطني . وقال :كلهم ثقات .

٤٧- مسألة : الصوم لغة : القيام بلا عمل ، وكذلك الإمساك عن الطعام (مختار الصحاح١/١٥٦ للرازي،تحقيق محمود خاط،مكتبة لبنان،بيروت١٤١٥) . قال النابغة :
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما (الصحاح٥/١٩٧٠).
وتعريفه شرعا عند الشافعية والحنابلة : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص (المجموع٦/٢٤٧ ، المغني٤/٣٢٣) . وعند المالكية : الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار (الخرشي٢/٢٣٤) . وعند الأحناف : ترك الأكل والشرب والوطء قصدا من الفجر إلى الغروب مع نية من أهله (مجمع الأنهر١/٢٣٠).
كشاف القناع (٢/٣١٤) ، **الكافي المالكي** (١/٣٣٥) ، **مغني المحتاج** (١/٤٢٣) **تبيين الحقائق** (١/٣١٣) .

[١٤١] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن عباد البصري، نزل مصر وروى عن مفضل بن فضالة ، ضعيف ، قال ابن حبان : روى عنه أبو الزنباع روح بن الفرج نسخة موضوعة . وقال الأزدي : يقلب الأخبار . توفي بمصر سنة ٢٣٢ (اللسان٣/٣٠٣رقم١٢٦٠).
- المفضل بن فضالة المصري القتباني قاضي مصر ، قال عنه يحيى بن معين ثقة . وقال أبو حاتم صدوق . وقال أبو زرعة لابأس به (الجرح والتعديل٨/٣١٧رقم١٤٦١).
- يحيى بن أيوب ، صدوق ربما أخطأ . تقدم في [٧٢] .
- يحيى بن سعيد ، ثقة ثبت . تقدم في [٢٠].

⇐

[١٤٢] ابن وهب نا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه جماعة عن ابن شهاب موقوفا . وعبد الله ثقة .

- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، من الثالثة ، ثقة ، ماتت قبل المائة وقيل بعدها (٨٦٩/٢رقم٨٩٤٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٥١/٢) كتاب الصيام رقم ٢١٩٣ من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثنا روح بن الفرج ثنا عبد الله بن عباد به .

البيهقي في سننه (٤/ ٢٠٣) .

قلت : عبد الله بن عباد : قال ابن حبان يقلب الأخبار - وإنما هو - أي هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة (التنقيح ٢٦٠/٢).

[١٤٢] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن وهب ، ثقة حافظ . تقدم في [٢٧] .
- يحيى بن أيوب ، صدوق ربما أخطأ . تقدم في [٧٢] .
- عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، ثقة . سبقت ترجمته في [٧].
- محمد بن شهاب الزهري ، ثقة مشهور . وسالم بن عبد الله بن عمر ثقة عابد فاضل .وقد تقدمت ترجمتهما في [٢] .
- حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، أم المؤمنين ، أمها زينب بنت مضعون . كانت تحت خنيس بن حذافة وهو بدري ، وقد مات بالمدينة ثم تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عائشة سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة . ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم أمره جبريل عليه السلام أن يراجعها لأنها صوامة قوامة ، وقد أوصى إليها عمر عند وفاته وبسند صحيح عن نافع : أن حفصة ما ماتت حتى ماتفطر . ماتت سنة إحدى وقيل خمس وأربعين.(الإصابة٨٥/٨)

⇐

التخريج :

د (٥٦٥/١) (٨) كتاب الصوم (٧١) باب النية في الصيام رقم ٢٤٥٤ من طريق أحمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب حدثني ابن لهيعه ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم به . ثم قال أبو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبدالله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الآيلى كلهم عن الزهري.

ت (١٧٨/٢) (٦) كتاب الصوم (٣٣) باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم (٧٣٠) من طريق إسحاق بن منصور اخبرنا ابن ابي مريم أخبرنا يحي بن ايوب به . (وليس فيه ابن شهاب) ثم قال : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح .

س (١٩٦/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، من طريق عبد الله بن أبي بكر وابن جريج مرفوعا ، ومن طرق أخرى موقوفا على حفصة أو ابن عمر من قولهما.

ق (٥٣٢/١) (٧) كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم رقم (١٧٠٠) من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم عن عبدالله بن ابي بكر به . إلا أنه قال «لاصيام لمن لم يفرضه من الليل» .

سنن الدراقطني (١٥١/٢) كتاب الصيام رقم (٢١٩٤) من طريق ابي بكر بن أبي شيبة كما عند ابن ماجه .

وقد روى الدارقطنى متابعا لرواية أبي داود من طريق يونس بن عبدالأعلى ثنا ابن وهب به.

ثم قال الدارقطني : رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء. ومثل ذلك قال البيهقي في السنن (٢٠٢/٤) ثم أورد روايات مختلفة عن الزهري منها ماهو موقوف على حفصة من قولها ، ومنها ماهو موقوف على ابن عمر من قوله ومنها ماهو موقوف على عبدالله بن عمر وحفصة معا .

قلت : وقد روي الحديث باسناد ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.وروي أيضا بأسانيد ثابتة إلى حفصة أو ابن عمر من قولهما. لكن الاختلاف في الرفع أو عدمه لايضر في مثل هذا لأن هذا الحكم لايمكن اصداره بمجرد الرأي أو الاجتهاد خاصة وأنه متعلق بركن من أركان الإسلام والوقف فيه يأخذ حكم الرفع والله أعلم.

⇐

[١٤٣] الواقدي نا محمد بن هلال عن أبيه سمع ميمونة بنت سعيد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم» أخرجه الدار قطني .

فاحتجوا :

[١٤٤] بأن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فأمر مناديا أن ينادي «من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم» .

معاني:

يجمع الصيام : أي يحكم النية والعزيمة على الصيام (مجمع بحار الأنوار١/٣٨٥).

[١٤٣] ترجمة رجال السند :

– محمد بن عمر الواقدي ، متروك . تقدم في [١٠٥]

– محمد بن هلال بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، صدوق ، من السادسة (٢/٥٥٨رقم٦٦٢٤).

– هلال بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، ويقال حليف بني مدلج ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لايعرف (تهذيب التهذيب٩/٩٤رقم٧٦٣٠).وقال في التقريب(٢/٦٤١): مقبول ، من الرابعة.

– ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد ،كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه روى لها أصحاب السنن الأربعة ، (الإصابة ٨/٣٥٤) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٢) كتاب الصيام رقم (٢١٩٧) من طريق محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن ابي إسحاق الصفار ثنا الواقدي به .

[١٤٤] التخريج :

لم أجده بهذا النص ، ولكن أخرج أبو داود حديثا مرفوعا من طريق الحسن بن علي حدثنا الحسين -يعني الجعفي- عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال. قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم، قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم. قال يا

⇐

وهذا لايعرف . انما المعروف أنه شهد عنده فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدا .

[١٤٥] **خ م** : سلمة بن الأكوع ، قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس ، أن من كان أكل ، فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل ، فليصم فان اليوم يوم عاشوراء .

بلال أذن في الناس فليصوموا غدا » (٥٤٢/١) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠).

وروى كذلك حديثا آخر قريبا من هذا مرسلا من طريق حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة ثم قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا.

وروى الترمذي (١٥٩/٢) (٦) كتاب الصوم (٣) باب ماجاء في الصوم بالشهادة.

من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية ابي داود

ثم قال: وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.اهـ

وكذلك أخرج النسائي حديثا رقمه (٢١١٢) وابن ماجة برقم (١٦٥٢) والدارقطني من رقم (٢١٣٣) إلى (٢١٤٠) بألفاظ متقاربه مثل رواية ابي داود وليس منها هذا النص الذي أورده .

[١٤٥] ترجمة رجال السند :

– سلمة بن الأكوع : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسمه سنان بن عبد الله . أول مشاهده الحديبية . بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت ، كان شجاعا راميا يسبق الفرس جريا بالقدمين ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما . قيل مات سنة أربع وستين وزعم الواقدي أنه عاش ثمانين سنة – وعند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية . (الإصابة ١٢٧/٣ ، تهذيب التهذيب٤٣٧/٣رقم٢٥٧٧) .

التخريج :

خ (٢٨٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٧) من طريق المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به.

⇐

قلنا : عاشوراء لم يكن واجبا فله حكم النافلة . بدليل :

[١٤٦] **خ م** : حديث معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول يأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله

وكذلك خ (١٦٧/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٢٣) باب إذا نوى بالنهار صوما رقم (١٩٢٤) من طريق ابي عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع به. ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل» .

وكذلك في (٢٥٤/١٣) (٩٥) كتاب أخبار الأحاد (٤) باب ماكان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد رقم (٧٢٦٥).

م (١٩/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه رقم (١١٣٥) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمه بن الأكوع به.

[١٤٦] ترجمة رجال السند :

- معمر بن راشد البصري ، ثقة ثبت إلا فيما حدث بالبصرة ففيه شيء ، وقد سبق الكلام عنه في [٣١] .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة إمام . تقدم في [٢] .
- حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عثمان المدني ، ثقة ، توفي سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (١٤٢/١رقم١٦١١).

التخريج :

خ (٢٨٧/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٣) من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن وفيه «ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ؛ فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر» .

م (١٢/٨) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٩) بمثل رواية البخاري.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم(١٢/٨) : " الحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد ".

⇐

عليه وسلم يقول : «هذا يوم عاشوراء و لم يفرض علينا صيامه من شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس» .

قال الذهبي : هذا سمعه معاوية سنة تسع أوعشر ، بعد أن نسخ صوم عاشوراء. فلا يدل على أنه مافرض أبدا .

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٠) : " ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ... ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء . مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق مدل على أن المتروك وجوبه ".

٤٨- مسألة : يصح صوم التطوع بنية من النهار .

وقال مالك وداود : لا يصح .

[١٤٧] د وكيع عن طلحة بن يحي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال : «هل عندكم طعام ؟» . فاذا قلنا لا ، قال : «اني صائم» .

٤٨- مسألة :

الإنصاف (٢٩٧/٣) وفيه : " يصح قبل الزوال وبعده ، وفي رواية أخرى أنه لا يجزئه بعد الزوال". ، **البحر الرائق** (٢٧٩/٢) ، **الروضة** (٣٥٢/٢) ، وقد أورد قولين عن صحة النية بعد الزوال ، ثم قال : أضهرهما لايصح بعد الزوال .اهـ

بداية المجتهد (٣٦٠/١) ، **المحلى** (١٦٠/٦) .

[١٤٧] **ترجمة رجال السند :**

- وكيع ، ثقة حافظ . تقدم في [١٢٩] .

- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي صدوق يخطىء ، من السادسة.(٢٦٤/١رقم٣١١٨)

- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، أم عمران ، كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة ، من الثالثة (٨٦٩/٢رقم٨٩٣٣) .

التخريج :

د (٥٦٦/١) (٨) كتاب الصوم (٧٢) باب في الرخصة في ذلك (أي في النية في الصيام) رقم (٢٤٥٥) من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان ومن طريق عثمان بن ابي شيبه حدثنا وكيع جميعا عن طلحه بن يحيى به.

م (٤٨/٨) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر رقم (١١٥٤) بمعناه وفيه قال «قد كنت أصبحت صائما» . من طريق فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة وكذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة.

معاني:

⇐

فدخل يوما ، فقلت يارسول الله : أهدي لنا حَيْس ، فحبسناه لــك . فقــال : « أدنيه » . فأصبح صائما وأفطر .

٤٩- مسألة : اذا حال دون منظره غيم أو قتر ، ليلة ثلاثــين مــن شـعبان ، فعن أحمد ثلاث روايات : يجب صــوم ثلاثــين بنيــة مــن رمضــان ، وهــذا مذهب عمر وعلي وابن عمر ومعاوية وعمرو بن العــاص وأنــس وأبي هريــرة وعائشة وأسماء وطاووس ومجاهد وسالم وبكر بن عبــد الله ومطـرف وميمــون بن مــهران ،[لم يصــح عــن أحــد مــن هــؤلاء وجوبــه بنيــة أنــه مــن

حَيْس : بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقــط (شــرح النــووي لصحيــح مسلم (٨/٥٠) .

٤٩- مسألة : سبب الخلاف في هذه المسألة : هو اختلافهم في تفسير قوله صلــى الله عليـه وسلم: " فاقدروا له " . هل المقصود ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيكــون تسـعة وعشرين ؟ أم المقصود قدروا له تمام العدد ثلاثين ؟ انظر شرح النووي لمسلم (٧/٢٦٦) .

المغني (٤/٣٣٠) ، **مغني المحتاج** (٢/١٥٢) ، **بدائع الصنائع** (٢/٧٨) ،

الكافي (١/٣٤٨) قال : " لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفا من أن يكون من رمضان ، فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه تطوعا ، فأما مع الشك فلا " .

بكر بن عبد الله المزني ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة(١/٧٤).

مطرف بن عبد الله الشخير العامري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية(٢/٥٨٨).

ميمون بن مهران الجزري، ثقة فقيه ، ولي الجــزيرة لعمــر بــن عبــد العزيــز، مــن الرابعة(٢/٦١٥).

مهنا بن يحيى الشامي ، من كبار أصحاب أحمد، كتب عنــه مســائل كثـيرة(طبقــات الحنابلة١/٣٤٥لأبي يعلى،دار المعرفة ،بيروت).

أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون ، صحب جماعة من أصحاب أحمد، وشهدوا لـه بالفضل والتقدم ، توفي سنة٣١١(المقصد الأرشد١/١٦٦ لابن مفلح تحقيق د/عبد الرحمــن العثيمين مكتبة الرشد ط١/١٤١٠).

رمضان][١] .فعلى هذا لايجوز أن يسمى يوم شك بل هو من رمضان من طريق الحكم . وهو ظاهر مانقله مهنا وبه قال الخلال وأكثر أصحابنا .

وقيل بل هو يوم شك ، نقله المروزي عن أحمد . فعلى هذا يرجح جانب التعبد وان كان شكا. فان قيل : فما يوم الشك ؟ قلنا : قال أحمد : يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من لا يقبل .

الرواية الثانية : لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلا ، بل يجوز قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وهذا قول الشافعي .

الثالثة : أن المرجع إلى رأي الأمام في الصوم والفطر .وبه يقول الحسن وابن سيرين .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز صومه بأنه من رمضان ويجوز صومه في سوى ذلك .

[١٤٨] خ م ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » .

---

١ — ما بين القوسين مكتوب في الحاشية ، ولعل مكانه المناسب هو هنا.

[١٤٨] التخريج :

خ (١٤٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا » رقم (١٩٠٦) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وليس فيه « إن الشهر تسع وعشرون » بل قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : « لاتصوموا حتى تروا الهلال ... الحديث » .

وبرقم (١٩٠٧) من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وفيه « إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

م (٢٦٥/٧-٢٦٨) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً رقم (١٠٨٠) بهذا اللفظ من طريق إسماعيل بن جعفر وسلمة ابن علقمة عن نافع عن ابن عمر وكذلك من طريق سالم بن

⇐

قال نافع : كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم يرى و لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما .

فالصحابي أعرف بمراد الرسول عليه السلام .

وقوله أقدروا له : أي ضيقوا له عددا يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع وعشرين . قال تعالى «ومن قدر عليه رزقه» *.

[١٤٩] الثوري عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها ، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

ضعف أبو حاتم عبد العزيز .

عبدالله بن عمر عن ابيه ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وأورد روايات أخرى فيها بعض ألفاظ الحديث من طرق متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

* سورة الطلاق ، آية رقم ٧ .

معاني:

فاقدروا له : قال النووي (٧/٢٦٦): " قالت طائفة من العلماء وقال به أحمد وغيره : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف وابن قتيبة : معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب جمهور السلف والخلف ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة إلى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما . قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو التقدير " .

[١٤٩] ترجمة رجال السند :

– سفيان الثوري ، ثقة إمام . سبق في [٣١] .

– عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه (الجرح والتعديل٥/٣٧٩رقم١٧٧٥) .

التخريج :

ابن ابي شيبة في المصنف (٢/٤٨٥) كتاب الصيام (٧١) ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام من طريق وكيع عن سفيان عن عبد العزيز .

والبيهقي في السنن (٤/٢٠٩) من طريق اسرائيل عن عبد العزيز به.

قلت : بل قال ليس بالقوي ، ووثقه بن معين .

[١٥٠] خ محمد بن زياد سمعت أبا هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» . هكذا في البخاري.

[١٥١] وقال الأسماعيلي في مستخرجه : نا الحسن بن علوية نا بندار نا غندر نا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١٥٠] ترجمة رجال السند :

- محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ، أبو حارث المدني . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم . سكن البصرة (تهذيب التهذيب١٥٧/٧رقم٦١٠٩).

التخريج :

خ (١٤٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا» رقم (١٩٠٩) من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة – الحديث. إلا أنه قال «غبي عليكم» بدل «غم عليكم» .
قلت : أغمى وغم وغبي كلها بمعنى واحد ، أي حال بينكم وبينه غيم أو شيء . ذكره ابن حجر في الفتح (١٤٨/٤) .

م (٢٧١/٧) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما من طريق محمد بن زياد والأعرج عن أبي هريرة به وليس فيه ذكر شعبان وإنما قال «فإن غمى عليكم ..» .

وللحديث شواهد من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم في نفس الباب إلا أنه ليس فيها ذكر شعبان.

[١٥١] ترجمة رجال السند :

- الاسماعيلي : الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني كبير الشافعية بناحيته. ولد عام سبعة وسبعين ومائتين. كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء. مات في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .(طبقات الحفاظ للسيوطي٣٨٢/١رقم٨٦٥)

⇐

وسلم : « لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

قال الإسماعيلي : قد رواه خ عن آدم عن شعبة فقال فيه : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . ثم قال : وقد رويناه عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابن داود وآدم كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان .

قال : وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده ، والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من روى عنه وجه .

- الحسن بن علويه القطان ، لابأس به (سؤالات الحاكم ١١١/١رقم ٨٠) . توفي سنة٣٣١ (تاريخ جرجان١/١٩٠).

-بندار : محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر ، ثقة من العاشرة (٥٠٤/٢رقم٥٩٦٢)

- غندر : محمد بن جعفر الهذلي البصري ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة (٥٠٧/٢رقم٦٠٠٠).

- شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ . تقدم في [٣٣] .

- محمد بن زياد ، ثقة ، انظر الحديث السابق.

التخريج :

وجدته في المستخرج على صحيح مسلم(١٥٨/٣) برقم٢٤٢٩ ، لأبي نعيم الأصبهاني،تحقيق محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية،ط١/١٩٩٦م .

آدم بن أبي إياس العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة(٢٤/١).

شعبة بن الحجاج ، تقدم في [٣٣].

غندر: محمد بن جعفر الهذلي ، سبقت ترجمته في رجال السند.

ابن مهدي : هو عبد الرحمن ، تقدم في [١٢٩].

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ثقة حافظ من الثانية(٤٨/١).

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، سبق في [٤٧].

ورواه المقري عن ورقاء عن شعبة على ماذكرناه أيضا . قال ابن الجوزي : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين . وعلى هذا لايبقى لهم حجة في الحديث .

وقيل معناه : اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نحتاج الى اكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان انما صمناه حكما .

[١٥٢] **م** معاذ ، نا شعبة ، عن محمد ، سمعت أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» . يريد فعدوا ثلاثين وأفطروا والكناية تعود الى أقرب مذكور وهي وأفطروا لرؤيته . ثم ان ذلك جاء مبينا :

شبابة بن سوار المدائني ، مولى بني فزارة، من التاسعة(١/٢٣٩).

عاصم بن علي بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، توفي سنة٢٢١(١/٢٦٧).

النضر بن شميل المازني البصري، توفي سنة٢٠٤(٢/٦٢٣).

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، توفي سنة٢٠٦(٢/٦٧٧).

ابن داود : هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، توفي سنة٢١٣(١/٢٨٦).

المقري : عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن ، منكبار شيوخ البخاري، توفي سنة٢١٣(١/٣٢٢).

ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي، من السابعة(٢/٦٤٦).

[١٥٢] ترجمة رجال السند :

- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري ، ثقة متقن من التاسعة (٢/٥٩٠رقم٧٠١٦) .
- شعبة بن الحجاج . تقدم في [٣٣].
- محمد بن زياد ، ثقة . انظر الحديث السابق .

التخريج :

انظر [١٥٠] .

[١٥٣] أحمد في مسنده : نا عبد الأعلى ، عن معمر م ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» .

[١٥٤] الدارقطني ، نا محمد بن موسى بن سهل ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١٥٣] ترجمة رجال السند :

- عبدالأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ، أبو محمد ، كان يغضب إذا قيل أبو همام ، ثقة من الثامنة (١/٣٢٤رقم٣٨٣٨)

- معمر بن راشد ، ثقة ثبت في غير رواية البصرة .سبق في [٣١].

- الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، فقيه حافظ . سبق في [٢]

- أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . سبق في [١٠٥].

التخريج :

مسند أحمد (٢/٢٥٩) .

م (٧/٢٧١) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقمه (١٠٨١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٥٤] ترجمة رجال السند :

- محمد بن موسى بن سهل ، أبو بكر العطار ، كان ثقة ، مات في ذي القعدة سنة ٣١٩ (تاريخ بغداد ٣/٣٤٥رقم١٣٣١).

- يوسف بن موسى القطان الكوفي ، أصله أهوازي ، قال عنه أبو حاتم:صدوق (الجرح والتعديل ٩/٢٣١رقم٩٦٩).

- جرير بن عبد الحميد الضبي ، ثقة . سبقت ترجمته في [٥٠].

- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت وكان يدلس . . تقدم في [٥١].

- ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، من الثانية (١/١٧٠رقم١٩٤١).

⇐

التخريج :

قال الدارقطني (١٤١/٢) كتاب الصيام رقم (٢١٤٦) بعد أن روى حديثا من طريق الحجاج بن أرطأة عن منصور عن ربعى بن حراش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ؛ فعدوا شعبان ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، فإن غم عليكم ؛ فعدوا رمضان ثلاثين يوما ، ثم افطروا ، إلا أن تروه قبل ذلك» قال: رواه جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة مسندا ورواه الثوري وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة.... الحديث» اهـ.

قلت: لم يذكر الدارقطني من رواه عن جرير ، و لم أجده بهذا السند في سننه.

ثم أورد الدارقطني رواية عبيدة بن حميد (٢١٤٩) ورواية سفيان الثورى (٢١٥٠) وقال كلهم ثقات .

د (٥٣٨/١) (٨) كتاب الصوم (٦) باب إذا أغمى الشهر رقم (٢٣٢٦) من طريق محمد بن الصباح البزاز حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن حذيفه به.

ثم قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسم حذيفة. قال صاحب عون المعبود(٤٤٥/٦ لشمس الحق آبادي،تحقيق عبد الرحمن عثمان،دار الفكر،بيروت) : " قال البيهقي : وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة . وقال ابن القيم : هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أكثر وأوثق من الذين أرسلوه " .

قلت : هذا سند صحيح . وجهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث،لأنهم كلهم عدول.

س (١٣٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (١٣) ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي رقم ٢١٢٦ عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير وذكر فيه حذيفة. ومن طريق سفيان عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا . ومن طرق الحجاج بن أرطأة مرسلا .

«لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله . ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه غيره عن منصور فقال : عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

[١٥٥] ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فان غم عليه عد ثلاثين ثم صام . قال الدارقطني هذا اسناد صحيح .

فهذه عصبية منه . كان يحيى بن سعيد لايرضى معاوية . وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

قلت : وهذه منك عصبية . فان معاوية احتج به مسلم .

[١٥٦] محمد بن زنبور ، نا اسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيته ،

---

[١٥٥] ترجمة رجال السند :

- ابن مهدي : هو عبد الرحمن ، سبق في [١٢٩].
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد الأعلام وقاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة (٥٩٢/٢رقم٧٠٤٠) .
- عبدالله بن أبي قيس : ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى ، النصري الحمصي ، ثقة ، مخضرم من الثانية(٣٠٨/١رقم٣٦٣٨).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٣٧/٢) كتاب الصيام من طريق عبدالله بن محمد بن زياد ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية به. ثم قال الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح.

د (٥٣٨/١) (٨) كتاب الصيام (٦) باب إذا أغمى الشهر (٢٣٢٥) من طريق أحمد بن حنبل حدثنى عبدالرحمن بن مهدي به.

البيهقي (٢٠٦/٤) من طريق معاوية بن صالح .

[١٥٦] ترجمة رجال السند :

⇐

وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» . رواه أبو بكر بن عياش وغيره عن محمد .

قال الدارقطني اسناده صحيح .

[١٥٧] **ت** : أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي أسحاق ، عن صلة بن زفر : كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم

- محمد بن زنبور ، واسم زنبور جعفر بن أبي الأزهر مولى بني هاشم ، أبو صالح المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وغيره (ميزان الاعتدال٦/١٥١رقم٧٥٤٥).
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم ، أبو إسحاق القاري، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وابن معين وغيرهم . مات ببغداد سنة١٨٠(تهذيب التهذيب١/٣٠١رقم٤٦٥).
- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، ثقة . تقدم في [٧٢] .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٤٠/٢) كتاب الصيام (٢١٤١) بهذا الاسناد وفيه زيادة «لاتقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته... الحديث» وقال كلهم ثقات.

وأخرج أيضا من طريق أبي بكر بن عياش وأسباط بن محمد وأسامه بن زيد جميعا عن محمد بن عمرو بمثل ذلك وقال عنهم ثقات أرقام (٢١٤٢)، (٢١٤٣)، (٢١٤٤).

وقد أخرج البخاري الحديث مفرقا ، ففي (١٥٢/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١٤) باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين (١٩١٤) من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة أورد البخاري الجزء الأول من الحديث وهو قوله « لاتقدموا هلال رمضان » إلى قوله «يصومه أحدكم » ، وليس فيه «صوموا لرؤيته .. الخ الحديث» .

وكذلك مسلم . فقد أخرجه في (٢٧٢/٧) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين رقم (١٠٨٢) . أما الجزء الأخير من الحديث فقد أخرجها البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة كما هو مبين في [١٥٠].

ت (١٥٦/٢) (٦) كتاب الصوم (٢) باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم (٦٨٤) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بمثل رواية الدارقطني.

[١٥٧] ترجمة رجال السند :

⇐

- أبوخالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق يخطيء من الثامنة (٢٢٤/١رقم٢٦٢٣).
- عمرو بن قيس الملائي ، أبو عبد الله الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، مات سنة ست وأربعين ومائة بسجستان (تهذيب التهذيب٢٠٠/٦رقم٥٢٧٨)
- أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة مكثر اختلط بأخرة . سبق في [٣٢].
- صلة بن زفر العبسي تابعي كبير ، من الثانية ثقة جليل ، مات في حدود السبعين.(٢٥٧/١رقم٣٠٣١)
- عمار بن ياسر بن عامر العنسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، أمه سمية من لخم . أسلم قديما مع أبويه ، وعذبوا في الله ، فكان صلى الله عليه وسلم يمر عليهم ويقول (صبرا آل ياسر ، موعدكم الجنة) ، وأمه أول شهيدة في الإسلام ، طعنها أبو جهل . شهد بدرا والمشاهد كلها . وشهد اليمامة وقطعت أذنه بها ، واستعمله عمر على الكوفة . وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالطيب المطيب ، وقال عنه : تقتلك الفئة الباغية ، فقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين .(الإصابة٤٧٣/٤رقم٥٧٢٠).

التخريج :

ت (١٥٧/٢) (٦) كتاب الصوم (٢) باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦) من طريق عبدالله بن سعيد الأشبح حدثنا أبو خالد الأحمر به.

وقال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح .

د (٥٤٠/١) (١٣) كتاب الصوم (١٠) باب كراهية صوم يوم الشك رقم (٢٣٣٤) من طريق أبو خالد الأحمر به.

س (١٥٣/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٣٧) باب صيام يوم الشك رقم٢١٨٨.

ق (٥١٦/١) (٧) كتاب الصيام (٣) باب ماجاء في صيام يوم الشك رقم (١٦٤٥) من طريق أبو خالد الأحمر به.

ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (١٤٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا .. » .

⇐

، فقال إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . صححه **ت**

[١٥٨] وللدار قطني من طريق الواقدي نا داود بن خالد ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة أيام : اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويومي العيد وأيام التشريق .

[١٥٩] يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد قال أصبحنا يوم الثلاثين صيام وقد أغمي فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا وقال افطروا الحديث .

الحاكم (٥٨٥/١ رقم ٥٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر ، وقال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[١٥٨] ترجمة رجال السند :

- الواقدي : محمد بن عمر بن واقد ، متروك مع سعة علمه . انظر [١٠٥].
- داود بن خالد الليثي ، أبو سليمان المدني ويقال : المكي العطار ، صدوق من السابعة (١٦٢/١رقم١٨٤٤).
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة إمام . تقدم في [٢] .
- سعيد بن كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها(٢٠٦/١رقم٢٣٩٥٩).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٣٨/٢) كتاب الصيام رقم (٢١٣٢) من طريق أحمد بن الخليل ثنا الواقدي به. وقال الدارقطني : الواقدي غيره أثبت منه.

[١٥٩] ترجمة رجال السند :

- يعلى بن الأشدق العقيلي الجزري يكنى أبا الهيثم ، روى عن عمه عبد الله بن جراد أحاديث منكرة ، وهو وعمه غير معروفين . قال البخاري : لا يكتب حديثه . وقال أبو مسهر : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع عمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد . فإن كانت هذه الرواية صحيحة فرواية يعلى هذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها(الكامل ٢٨٧/٧رقم٢١٨٦).
- عبدالله بن جراد ، قال أبو حاتم : لايعرف (الجرح والتعديل٢١/٥رقم٩٨).

⇐

قال الخطيب* : ففي هذا كفايه .

قال ابن الجوزي وصدق : لا تكون عصبية أبلغ من هذا ، فليته روى الحديث وسكت وما مدح، فنسخة يعلى موضوعة . نعوذ بالله من الخذلان .

٥٠- مسألة : صوم يوم الشك مكروه .

وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره .

٥١- مسألة : صوم رمضان يجب بشاهد .

التخريج :

لم أجد هذا الحديث في تاريخ بغداد ، وربما كان في جزء الخطيب البغدادي المسمى " النهي عن صوم يوم الشك ".

التحقيق (٧٦/٢رقم١٠٦٨). وقد أورده صاحب نصب الراية وأحال روايته إلى التحقيق.

***الخطيب البغدادي** : هو الإمام الحافظ المحدث أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر ، ولد سنة إحدى أو اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وسمع الحديث ببغداد وعمره إحدى عشرة سنة . برع في الفقه الشافعي ، ثم لم يترك محدثا من محدثي بغداد إلا أخذ عنه، ورحل في طلب العلم إلى البصرة والكوفة وغيرها ، حتى اشتهر بالحديث فكان يملي الحديث بجامع المنصور ببغداد ، ثم خرج إلى دمشق ثم بيت المقدس خوفا من أن يفتن وتعليما لطلاب العلم. وعندما بلغ السبعين عاد إلى بغداد ودرس بها حتى وافاه الأجل يوم الإثنين السابع من ذي الحجة من عام ثلاثة وستين وأربعمائة.(سير أعلام النبلاء١٨/٢٧٠ -٢٩٧)

٥٠- مسألة : يوم الشك عند الحنابلة كما ورد تعريفه في المسألة السابقة : وهو أن يتقاعد الناس عن الرؤية ويشهد برؤيته من لا يقبل (المغني٤/٣٣٠).

وعند الشافعية :أن يشهد برؤيته من لايقبل ، وليس إطباق الغيم بشك بل هو من شعبان(مغني المحتاج٢/١٦٤).

أما عند الأحناف : فهو إستواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات إما بأن يغم عليهم أو أن يشهد من ترد شهادته لفسقه (البحر الرائق٢/٢٨٤). وقال المالكية : هو اليوم الغائم (شرح الزرقاني٢/١٩٥).

وانظر تخريج المسألة السابقة .

٥١- مسألة :

⇐

وقال مالك وداود لايجب .

وعند الشافعي كالمذهبين .

وقال أبو حنيفة : ان كان في السماء علة قبل ، والا فلا بد من عدد .

[١٦٠] لنا : **ت** : حديث الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني رايت الهلال فقال :

المغني (٤١٦/٤) : قال : وروي عن أحمد أنه قال : إثنين أعجب إلي . اهـ

الخرشي ٢(٢٣٤/٤) وذكر وجوب الصوم برؤية عدلين . ، المحلى ٢٣٥/٦ ،

المجموع (٢٧٥/٦) وفيه : ويقبل من عدل واحد وهو الصحيح .اهـ

بدائع الصنائع (٨١/٢).

[١٦٠] **ترجمة رجال السند :**

- الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب لجده ضعيف ، من الثامنة (٦٤٨/٢رقم٧٧١٢).

- سماك بن حرب الكوفي أبوالمغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة . (٢٣٠/١رقم٢٦٩٩)

- عكرمة ، ثقة ثبت . تقدم في [٨٥]

التخريج :

ت (١٥٩/٢) (٦) كتاب الصوم (٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١) من طريق الوليد بن أبي ثور به. وكذا من طريق حسين الجعفي عن زائدة بنحوه.

ثم قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

د (٥٤٢/١) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠) من طريق محمد بن بكار حدثنا الوليد بن أبي ثور ومن طريق الحسن بن علي حدثنا الحسين الجعفي عن زائدة المعنى جميعا عن سماك عن عكرمة به.

ورواه أبو داود برقم (٢٣٤١) من طريق حماد بن سلمه عن سماك عن عكرمة مرسلا وذكر فيه القيام .

⇐

«أتشهد الا اله الاالله ، وان محمدا رسول الله؟» قال : نعم . قال : «يا بلال . أذن في الناس ان يصوموا غدا» .

فان قيل : رواه اسرائيل ، وحماد بن سلمة ، فارسلاه . قلنا : اتفق الوليد ، وزائدة ، وحازم بن ابراهيم على رفعه واختلف أصحاب ابن عيينة عليه **.

ثم قال : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

س (١٣٢/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد ...بنحوه.

ق (٥١٨/١) (٧) كتاب الصيام (٦) باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال.

من طريق زائدة بن قدامة حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

الحاكم (٥٨٦/١) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس . ثم قال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩/٨) رقم٣٤٤٦ من طريق زائدة عن سماك .

وأورد الدارقطني في سننه (١٣٨/٢-١٤٠) كتاب الصيام من رقم (٢١٣٣-٢١٤٠) الروايات المسندة والمرسلة. فالمسندة من طريق حازم والوليد وحسين الجعفي و سفيان الثوري - من رواية الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه ، والمرسلة من طريق سفيان الثوري- من رواية شعبة عنه - وحماد وابن مهدي وأبو نعيم .

** **إسرائيل** : هو ابن يونس ، سبق في [١٢٢]

حماد بن سلمة : تقدم في [٣]

الوليد : هو ابن مسلم ، وقد سبق في [٢٠]

زائدة بن قدامة : سبقت ترجمته في [١٠٣]

حازم بن ابراهيم البجلي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان ثقة كثير العبادة (لسان الميزان١٦١/٢رقم٧١٣).

قلت : لم أر ذكر في جميع الأسانيد لسفيان بن عيينة ، وربما كان المقصود الثوري لأنه هو الذي اختلف أصحابه عليه في الإسناد والإرسال .

[١٦١] مروان بن محمد الدمشقي ، نا ابن وهب ، نا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن ابي بكر بن نافع ، عن ابيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته ، فصام ، وامر الناس بالصيام . قال الدارقطني تفرد به مروان وهو ثقة .

[١٦٢] حفص بن عمر الأبلي - واه - نا مسعر وابو عوانه عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : شهدت المدينة ، وبها ابن عمر ، وابن عباس . فجاء رجل

---

[١٦١] ترجمة رجال السند :

- مروان بن محمد الدمشقي ، ثقة . تقدم في [٩٠].
- عبدالله بن وهب المصري ، ثقة حافظ . تقدم في [٢٧].
- يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني صدوق ، من كبار الثامنة . (٦٦٢/٢رقم٧٨٦٤)
- أبوبكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ، صدوق ، من كبار السابعة . (٧٠٠/٢رقم٨٢٨٢)
- نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [١١] .

التخريج :

د (٥٤٢/١) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٢) من طريق مروان بن محمد عن عبدالله بن وهب به.

الحاكم (٥٨٥/١) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب به ، وسكت عنه الذهبي .

صحيح ابن حبان (٢٣١/٨) (١٢) كتاب الصيام (٣)باب رؤية الهلال رقم٣٤٤٧ بنحوه.

سنن الدارقطني (١٣٧/٢) كتاب الصيام رقم (٢١٢٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن ابن وهب به. قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قلت : بل قد رواه الحاكم كما سبق من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب به.

[١٦٢] ترجمة رجال السند :

- حفص بن عمر الأبلي ، وقال ابن عدي في الكامل(٣٨٩/٢) : الأيلي ، ثم قال : أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند وهو إلى الضعف أقرب. وقال أبو حاتم : كان شيخا كذابا (ميزان الاعتدال٣٢٤/٢رقم٢١٣٥).

⇐

الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال لرمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزها وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان .

[١٦٣] أحمد في مسنده : نا يزيد ، نا ورقاء ، عن عبد الاعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع البراء وعمر في البقيع ننظر الى الهلال ، فاقبل

- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبوسلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل ، من السابعة . (٢/٥٨٠رقم٦٨٧٧)
- وضاح بن عبدالله اليشكري (أبوعوانة الواسطي) ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٢] .
- عبدالملك بن ميسرة الهلالي ، أبوزيد العامري ، الكوفي الزراد ثقة ، من الرابعة.(٣٦٩رقم٤٣٤٤)
- طاووس ، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [٤].

التخريج :

مسند أحمد (١/٤٤٠) .

الدارقطني في السنن (٢/١٣٧ رقم ٢١٢٩) من طريق حفص بن عمر به . ثم قال : تفرد به حفص بن عمر الأبلي وهو ضعيف الحديث .

[١٦٣] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن هارون السلمي ، ثقة متقن عابد ، تقدم في [١٠٦]. .
- ورقاء بن عمر اليشكري أبوالبشر الكوفي صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة . (٢/٦٤٦رقم٧٦٨٤)
- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي : ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد مات سنة ١٢٩ (التذكرة ٢/٩٥٥ رقم ٣٧٣٢) وقال ابن حجر في التقريب صدوق يهم .
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة ٨٣ بوقعة الجماجم(١/٣٤٨رقم٤١٠٥).
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبوعمرو . له ولأبيه صحبة . عن البراء قال : استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أنا وابن عمر .روى عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، شهد البراء مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج مات في أمارة مصعب بن الزبير وأرخه ابن ⇐

راكب فتلقاه عمر فقال : من اين جئت ؟ قال : من المغرب . قال : أهللت ؟ قال : نعم . فقال عمر : الله أكبر ، انما يكفي المسلمين الرجل .

فاحتجوا

[١٦٤] سعدويه ، نا عباد بن العوام ، نا أبو مالك [النخعي]*، نا حسين بن الحارث الجدلي : أن أمير مكة خطبنا فقال : عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبان سنة اثنتين وسبعين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر .(الإصابة١/٤١١)

التخريج :

مسند أحمد(١/٣٦) .

مجمع الزوائد (٣/١٤٦) وقال : فيه عبد الأعلى الثعلبي ، ضعفه الأئمه .

[١٦٤] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن سليمان الضبي ، أبوعثمان الواسطي لقبه سعدويه ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة . (١/٢٠٧رقم٢٤٠٢)
- عباد بن العوام ، ثقة . سبق في [٢]
- أبومالك *(الأشجعي : قلت : هو الصحيح لأنه موافق لما في التحقيق وليس النخعي) . هو : سعد بن طارق بن أشيم الكوفي ، وهو ثقة ، من الرابعة (١/٢٠٠رقم٢٣١٤).
- حسين بن الحارث الجدلي كوفي يكنى أباالقاسم صدوق ، من الثالثة . (١/١٢٢رقم١٣٧٠)
- الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي صحابي صغير ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، استعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين ، وكان يلي المساعي بالمدينة أيام مروان عليها .(الإصابة١/٦٦٣ ، تهذيب التهذيب٢/١٠٩رقم١٠٦٢)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٤٦) كتاب الصيام (٢) باب الشهادة على رؤية الهلال رقم (٢١٧١) من طريق يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان به مختصرا ، ومن طريق إبراهيم بن هانىء ثنا سعيد به مطولا . وتتمة الحديث « ...... ثم قال الأمير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل. قال ⇐

أن ننسك ، فإن لم نره وشهد شاهدان نسكنا شهادتهما . فسألته : من أمير مكة ؟ قال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث بن حاطب . قال الدارقطني : اسناده متصل صحيح.

[١٦٥] يزيد بن هارون ، أنا حجاج بن أرطأة ، عن الحسين بن الحارث : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول : انا صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعلمنا منهم ، وانهم حدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل ؛ فصوموا ، وأفطروا ، وأنسكوا» ..

الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال ابن عمر : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

د (٥٤١/١) (٨) كتاب الصيام (١٤) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال رقم (٢٣٣٨) من طريق محمد بن عبدالرحيم البزاز حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد به مطولا كرواية الدارقطني .

[١٦٥] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن هارون ، ثقة متقن . تقدم في [١٠٦] .
- حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. سبقت ترجمته في [٦٨] .
- الحسين بن الحارث ، صدوق . انظر الحديث السابق .
- عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، مات سنة بضع وستين(٣٣٦/١رقم٣٩٧٥).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٤٧/٢) كتاب الصيام (٢) باب الشهادة على رؤية الهلال رقم (٢١٧٣) من طريق أبو الأزهر ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج ثنا الحسين بن الحارث.

س (١٣٢/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد...رقم٢١١٦ من طريق حسين بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس .. ثم ذكره بنحوه .

قلنا انما نقول بنطق الخبر لايقتضي أن يصوموا بشهادة ذوي عدل ودليله ينفي ذلك ونص خبرنا يعارض هذا والنص لايسقط الا بناسخ والدليل يسقط من غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص *.

٥٢- مسالة : اذا رآه أهل بلد لزم الأمة الصوم .

وقال الشافعي لا يلزم الا ما قاربه .

لنا : قوله عليه السلام : «فان شهد ذوا عدل فصوموا» *.

وحجته :

[١٦٦] **ت** إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن أبي حرملة ، أخبرني كريب ، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت فقضيت حاجتها ،

---

* قلت : قوله " إنما نقول بنطق ..الخ " : أي أن خبرهم لم يرد في نطقه نص صريح بعدم الصوم إلا بشاهدي عدل ، وإنما يفهم ذلك منه ، بينما ورد في خبرنا النص الصريح بقبول شهادة الواحد عند الصيام ، فيسقط الدليل عند تعارضه مع النص كما يسقط القياس عند تعارضه مع النص.

٥٢- مسألة : هذه المسألة من المسائل القديمة الجديدة ، وكثر حولها الجدل في عصرنا لتقارب الزمان والمكان عن طريق الوسائل المختلفة . ومن المعلوم أن الهلال إذا ثبتت رؤيته في بلد فإنه لابد أن يثبت في ما بعد تلك البلد من جهة المغرب لأن القمر يتباعد عن الشمس كلما سار الى الغرب ، أما البلاد التي تقع شرقي ذلك البلد الذي ثبت فيه الهلال فقد يرى وقد لايرى بسبب قربه من الشمس . ومع ذلك فإن إلزام الأمة كلها بالصوم عند ثبوته في بلد معين يكون فيه من المشقة والحرج وكثرة الجدل مالا يخفى .

كشاف القناع (٣٠٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢١/١) ، بداية المجتهد (٣٥٣/١) وقد ذكر روايتين عن مالك : أحدهما بوجوب الصوم على أهل البلاد عامة ، والأخرى بعدم الوجوب إذا اختلفت المطالع اختلافا كثيرا .اهـ

الروضة (٣٤٨/٢) قال : " إذا تقاربا فحكم البلد الواحد ، وإن تباعدا فوجهان أصحهما عدم الوجوب . وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه : إختلاف المطالع كالحجاز والعراق ، أو إعتباره باتحاد الإقليم واختلافه ، أو مسافة القصر ، والأصح الأول " .

* انظر الحديث السابق .

فاستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام . فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتموه ؟ قلت : ليلة الجمعة . فقال أنت رأيته ليلة الجمعه ؟ فقلت : رآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما ، أونراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صححه **ت** .

---

[١٦٦] **ترجمة رجال السند :**

– إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقي ، ثقة ثبت ، من الثامنة (٤٩/١ رقم٤٦٥).

– محمد بن أبي حرملة القرشي المدني مولى ابن حويطب وقد نسب إليه ثقة ، من السادسة. (٥٠٩/٢رقم٦٠١٩)

– كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ،المدني أبو رشدين ، مولى ابن عباس ثقة ، من الثالثة (٤٩٣/٢رقم٥٨٣٢).

– أم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس بن عبدالمطلب قيل أسلمت قبل الهجرة وقال ابن سعد : أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة ، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهن ، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس . (الإصابة ٤٤٩/٨) .

التخريج :

ت (١٦١/٢) (٦) كتاب الصوم (٩) باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم رقم (٦٩٣) من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة به .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .

م (٢٧٧/٧) (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم رقم (١٠٨٧) من طريق يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر به . وفيه « ... فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس ... الحديث » .

٥٣- مسألة : والكفارة على من طاوعته على الوطء في رمضان وعنه لا. وعن الشافعي كالروايتين .

[١٦٧] : لحديث **خ م** أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أويصوم شهرين متتابعين أويطعم ستين مسكينا .

٥٣- مسألة : الوطء : هو الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا ، والكفارة مثل كفارة الظهار وهي : عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا (**الإنصاف**٣/٣١٣). وقد أورد في الإنصاف ثلاث روايات عن الإمام أحمد وهي كما يلي: تلزمها الكفارة وهو المذهب ، لا تلزمها ، والثالثة : تلزم الزوج كفارة واحدة عنهما وهو ضعيف.

البحر الرائق (٢/٢٩٧) وفيه : وجوب الكفارة على المطاوعة .

الكافي في فقه أهل المدينة(١/٣٤٢) وفيه : إن طاوعته فعليها الكفارة أيضا .

المجموع (٦/٣٣١) وذكر ثلاثة أقوال ، اثنان كما في المسألة ، والثالث : تجب عليه الكفارة عنه وعنها . قال النووي : أصحها : تجب على الزوج خاصة .

[١٦٧] التخريج :

خ (٤/١٩٣) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رقم ١٩٣٦ من طريق شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني حميد بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل ، فقال : يارسول الله هلكت! قال : مالك؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال : لا. قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال أنا قال : خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله! فوالله مابين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه اهلك » .

وكذلك اخرجه مختصرا من طريق منصور عن الزهري رقم (١٩٣٧).

⇐

وجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالافطار.

[١٦٨] **خ م** ابن عيينه ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : جاء رجل فقال يارسول الله : هلكت . وفيه قال : أتجد رقبة . قال : لا . قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال : لا . قال : اجلس فأتي نبي الله بعرق تمر وهو المكتل الضخم فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا؟ فضحك، وقال أطعمه أهلك .

فلم يأمر المرأة بشيء .

ومن طريق الليث ، عن الزهري برقم (٦٨٢١) ومن طريق سفيان ، عن الزهري رقم (٦٧١١).

ومن طريق معمر ، عن الزهري رقم (٦٧١٠) ومن طريق الأوزاعي ، عن الزهري رقم (٦١٦٤).

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري رقم (٥٣٦٨).

م (٣١٧/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع رقم (١١١١) من طرق متعددة عن الزهري عن حميد به.

[١٦٨] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن عيينة . تقدم [٣٠] .
- محمد بن شهاب الزهري . تقدم في [٢].
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، ثقة ، من الثانية(١٤٢/١رقم١٦١١)

التخريج :

انظر الحديث السابق .

* خ (١٤٠/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٧ . والعسيف : الأجير . وأنيس : قيل هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد (فتح الباري١٤٤/١٢) .

معاني:

عرق تمر : هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مظفور فهو عرق وعرقة ، بفتح الراء (النهاية في غريب الحديث٢١٩/٣).

وجواب هذا من عشرة أوجه:

أحدها : انه استدلال بالعدم

الثاني : يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها و لم ينقل

الثالث : انما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له وهي فلم تأته ولا سأله الزوج عن حكمها فلا يجب البيان فان قيل قد بين مالم يسأل عنه في حديث العسيف* بقوله خ : واغد يا أنيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها . قلنا : هذا تبرع منه ثم ان في حادثة الحديث مايوجب حدا والحدود حق لله تلزم الامام اقامتها بخلاف الكفارة .

الرابع : ان حكمهما في الكفارة واحد لايختلف بخلاف قصة العسيف فانها كانت محصنة والعسيف بكر فحدهما مختلف .

الخامس : سكوته لايدل على سقوط الوجوب كما سكت عن غسلها وعن قضاء اليوم .

السادس : يجوز أن يكون سكوته لعارض أو لشغل .

السابع : يحتمل أن يكون قد علم أنها لاتلزمها كفارة لمرض أولحيض أو جنون أوكانت ذمية أو دون البلوغ .

الثامن : أنه عليه السلام قبل اقراره على نفسه و لم يقبل قوله عليها كما في قصة ماعز .

التاسع : أنه أمره بالعتق فذكر فقره وفقرها فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة لفقرها .

العاشر : أنه في بعض الألفاض هلكت وأهلكت ففيه تنبيه على أنه أكرهها والمكرهة لا كفارة عليها

[١٦٩] قال الدار قطني : نا عثمان بن السماك ، ثنا عبيد بن محمد ، نا أبو ثور ، نا معلى بن منصور ، نا ابن عيينة ، عن الزهري أخبره حميد : سمع أبا هريرة يقول أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت ... الحديث .

[١٧٠] ومحمد بن عزيز ، حدثني سلامة ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا وفيه هلكت وأهلكت .

---

[١٦٩] ترجمة رجال السند :

– عثمان بن أحمد السماك ، أبو عمرو الدقاق، صدوق في نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور . أما هو فقد وثقه الدارقطني . توفي سنة ٣٤٤ (ميزان الاعتدال٥/٤١رقم٥٤٩٢).

– عبيد بن محمد بن خلف البزار ، أبو محمد ، صاحب أبي ثور الفقيه ، كان ثقة . مات سنةثلاث وتسعين ومائتين (تاريخ بغداد١١/١٠٠رقم٥٧٩٥).

– إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبوثور الكلبي ثقة ، من العاشرة . (٢٧/١ رقم١٨٦)

– معلى بن منصور الرازي أبويعلى ثقة سني فقيه ، من العاشرة . (٢/٥٩٦رقم٧٠٨٤)

– سفيان بن عيينة ، إمام ثقة . تقدم في [٣٠] .

– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، فقيه حافظ . سبق في [٢].

– حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، ثقة . تقدم في [١٦٨].

التخريج :

سنن الدارقطنى (١٨٨/٢) كتاب الصيام (٨) باب طلوع الشمس بعد الافطار رقم (٢٣٧٣) من طريق عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ،ثنا ابو ثور ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري به.

قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينه بقوله وأهلكت. وكلهم ثقات .

[١٧٠] ترجمة رجال السند :

– محمد بن عزيز –مصغر–ابن عبد الله بن زياد ، فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، من الحادية عشرة(٢/٥٤٠رقم٦٣٩٠)

– سلامة بن روح بن خالد بن عقيل بن خالد الأموي مولاهم ، روى عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهري ، قيل لم يسمع من عقيل وإنما حدث من كتبه . قال أبو حاتم :ليس ⇐

٥٤- مسألة : كفارة الجماع على الترتيب ، وعنه على التخيير كقول مالك .

لنا : قوله : «أعتق» .قال : لا أجد . قال : «فصم» *.

٥٥- مسألة : المنفرد برؤية الهلال اذا رده الحاكم لزمه الصوم ، فإن أفطر بجماع كفر . وقال أبو حنيفة : لا كفارة .

بالقوي . وقال أبو زرعة : ضعيف ، يكتب حديثه للاعتبار . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين بعد المائة (تهذيب التهذيب٣/٥٧٦رقم٢٧٨٩)

- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة (١/٤٠٧رقم٤٨٠٤).

التخريج :

لم أجد هذا الحديث من رواية عقيل عن الزهري في سنن الدارقطني ، ولكن ذكر الدار قطني عقب الحديث السابق أنه تفرد به أبو ثور عن معلى عن ابن عيينة بقوله هلكت وأهلكت .

٥٤- مسألة :

كشاف القناع (٢/٣٢٧) ، **الإنصاف** (٣/٣٢٢) وقد أورد الرواية الثانية وذكر أن الصحيح من المذهب أنها واجبة على الترتيب .

البحر الرائق (٢/٢٩٧) ، **نهاية المحتاج** (٣/٢٠٤) .

بداية المجتهد (١/٣٧٤) وفيه : " وقال مالك على التخيير ، وروى عنه ابن القاسم أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام " .

* حديث صحيح . سبق برقم [١٦٨] .

٥٥- مسألة :

شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٢ للبهوتي،دار الفكر) ، **الكافي المالكي** (١/٣٣٥) وقال فيه:" فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمدا " . **مغني المحتاج** (١/١٤٣) .

تبيين الحقائق (١/٣١٨) .

** ترجمة رجال السند :

الواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد ، متروك الحديث . وقد سبق في [١٠٥]

داود بن خالد الليثي : صدوق ، وقد تقدم في [١٥٨]

⇐

**وحجتهم : الواقدي – الواهي – نا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » .

ورواه الترمذي من طريق آخر غريب ثم هو محمول على من لم يره .

٥٦- مسألة : لاتجب الكفارة بالأكل والشرب، وقال مالك وأبو حنيفة تجب .

محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري ، إمام مشهور . وقد تقدم في [٢]

ثابت بن قيس الغفاري مولاهم ، أبو الغصن المدني ، صدوق يهم من الخامسة(١/٨١رقم٨٧١)

سعيد بن كيسان المقبري ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، سبقت ترجمته في [١٥٨].

التخريج :

د (١/٥٣٨) (٨) كتاب الصوم (٥) باب إذا أخطأ قوم الهلال (٢٣٢٤) من طريق محمد بن عبيد حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون .. الحديث" و لم يذكر "صومكم يوم تصومون » .

ت (٢/١٦٣) (٦) كتاب الصوم (١١) باب ماجاء أن الصوم يوم تصومون وأن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٦٩٧) من طريق محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري به وفيه « الأضحى يوم تضحون » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس.اهـ

سنن الدراقطني (٢/١٤٤) كتاب الصيام رقم (٢١٦٠) من طريق القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عمر الواقدي به.

وأخرجه أيضا من رواية أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري رقم (٢١٦١) وفيه زيادة « الأضحى يوم تضحون » .

قلت : الحديث بمجموع طرقه قد يرقى إلى درجة الحسن لغيره .

⇐

وحجتهم : الحديث المذكور ، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة* .

[١٧١] الواقدي ، نا أبوبكر بن اسماعيل ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال جاء رجل فقال يارسول الله : أفطرت يوما في رمضان متعمدا . قال : أعتق ... الحديث .

[١٧٢] يحيى الحماني نا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار .

٥٦- مسألة :

الإنصاف (٣٠٤/٣) ، **الروضة** (٣٧٧/٢) .

البحر الرائق (٢٩٧/٢) وفيه : " من جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار " ، الكافي (٣٤١/١) قال : " تجب الكفارة بجميع أنواع المفطرات " .

*سبق في [١٦٧] .

[١٧١] ترجمة رجال السند :

- الواقدي : محمد بن عمر ، متروك . تقدم في [١٠٥] .
- أبوبكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى (٢٦٥/٢) ، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.
- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، المدني ، أبو محمد ، ثقة حجة ، من الرابعة(٥٤/١رقم٥١٨).
- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة من الثالثة (٢٦٩/١رقم٣١٧٢).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٧/٢) كتاب الصيام (٨) باب طلوع الشمس بعد الافطار رقم (٢٣٧١) من طريق محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر الواقدي به وتتمة الحديث "اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا".

[١٧٢] ترجمة رجال السند :

⇐

[١٧٣] أبو معشر عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا .

- يحيى بن عبد الحميد الحماني ، تكلم فيه أحمد وعلي بن المديني ، وأثنى عليه وعلى أبيه ابن معين ، ثم قال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به (الكامل٧/٢٣٩رقم٢١٣٨).
- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة . (٢/٦٣١رقم٧٥٨٢)
- إسماعيل بن سالم البغدادي الصائغ ، نزيل مكة ، ثقة من العاشرة(١/٥١رقم٤٨٤).
- مجاهد بن جبر أبوالحجاج المخزومي المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة(٢/٥٦٩رقم٦٧٤٥) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٧٠) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٨٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى الحماني به.

وقد أورد الدارقطني متابعا لهذا الحديث من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا. ثم قال في آخره : ليث ليس بالقوي.

قلت : ليث هو ابن أبي سليم ، تقدم في [٤١].

[١٧٣] **ترجمة رجال السند :**

- أبومعشر : نجيح بن عبدالرحمن السندي ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط ، ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال (٢/٦٢٠رقم٧٣٨٠).
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، أبو حمزة المدني ، ثقة عالم من الثالثة ، مات سنة عشرين ومائة(٢/٥٤٩رقم٦٥٠٩).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٧٠) رقم (٢٢٨٤) من طريق أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر به. وقال الدارقطني ابو معشر هو نجيح وليس بالقوي .

قلت : انظر **تراجم الرواة الذين وردت أسماؤهم** في الأحاديث التالية:

وعبد الله بن أبي بكر [٧]. وفليح [٣٢٩]. عراك بن مالك[٣٣] ، وعبيد الله بن عمر[١١] ، واسماعيل بن أبي أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر[٣١] ، ويونس ، ⇐

قلنا : الحديث الأول هو حديث الأعرابي ، وانما فطره بجماع . رواه يحيى بن سعيد ، وابن جريج ، ومالك ، وعبد الله بن أبي بكر ، وفليح ، وجماعة عن الزهري بلفظ أن رجلا أفطر.

وخالفهم عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، واسماعيل بن أبي أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد ، و الأوزاعي ، وشعيب ، ومنصور بن المعتمر ، وابن عيينة ، وابراهيم بن سعد ، والليث ، وابن اسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطأة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، واسحاق بن يحيى ، وهبار بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كنيز ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم عن الزهري فان افطار الرجل كان بجماع .

وأما يحيى الحماني فكذبه أحمد . وأبو معشر ، قال ابن معين : ليس بشيء .

٥٧- مسألة : من أكل ناسيا لم يبطل صومه .

خلافا لمالك .

وعقيل[١١٢] ، وعبد الرحمن بن خالد ، و الأوزاعي[٣٣٦] ، وشعيب ، ومنصور بن المعتمر[٥٣] ، وابراهيم بن سعد ، والليث ، وابن اسحاق[٥] ، والنعمان بن راشد[٨٧] ، وحجاج بن أرطأة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، واسحاق بن يحيى ، وهبار بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كنيز ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم

٥٧- مسألة :

المغني (٣٦٧/٤) ، **تبيين الحقائق** (٣٢٢/١) .

مغني المحتاج (١٥٨/٢) وقد أورد قولا آخر وهو أنه لا يفطر إلا أن يكثر ، ومقدار الإكثار ثلاث لقم ، ثم قال : والأصح لا يفطر .

الكافي المالكي (٣٤١/١) قال : " من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فليس عليه إلا القضاء" .

لنا :

[١٧٤] خ م هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا «من نسي وهو صائم ، فأكل و شرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه» .

[١٧٥] الدارقطني وصححه : نا عبيد الله بن عبد الصمد ، نا أحمد بن خليد الكندي ، ثنا محمد الطباع ، نا ابن علية ، عن هشام بهذا ، ولفظه «فانما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه» .

---

[١٧٤] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد . تقدم في [٩٥] .

- هشام بن حسان الأزدي ، ثقة ثبت . تقدم أيضا في [٩٥] .

التخريج :

خ (١٨٣/٤-١٨٤) (٣٠) كتاب الصيام (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم (١٩٣٣) من طريق عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام به.

م (٥١/٨) (١٣) كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر رقم (١١٥٥) من طريق عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به.

[١٧٥] **ترجمة رجال السند :**

- عبيدالله بن عبدالصمد المهتدي بالله ، كان ثقة شافعي المذهب . مات سنة ٣٢٣في رمضان (تاريخ بغداد١٠/٣٥١رقم٥٥٠٠).

- أحمد بن خليد بن يزيد الكندي ، أبو عبد الله الحلبي ، ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات٨/٥٣رقم١٢٢١٨).

- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي الطباع ، أبو جعفر ، نزيل أذنة ، ثقة فقيه ، من العاشرة(٢/٥٤٦رقم٦٤٦٢).

- ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبوبشر البصري ، ثقة حافظ ، من الثامنة (٤٨/١رقم٤٥٠).

- هشام بن حسان . انظر الحديث السابق .

⇐

[١٧٦] الدارقطني ، ثنا محمد بن محمود السراج ، ثنا محمد بن مرزوق البصري ، ثنا الأنصاري ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» ثم قال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٥٧/٢) كتاب الصيام رقم (٢٢٢١) من طريق عبيد الله بن عبدالصمد ثنا أحمد بن خليد ثنا محمد بن عيسى ثنا ابن عليه عن هشام به ونصه "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه".

قال الدارقطني : اسناده صحيح وكلهم ثقات.

[١٧٦] ترجمة رجال السند :

- محمد بن محمود السراج ، أبو بكر ، ثقة (تاريخ بغداد٣/٢٦١رقم١٣٥٢).
- محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي البصري ، أبو عبد الله ، قد ينسب إلى جده ، قال أبو حاتم : صدوق . ووثقه الخطيب وابن حبان . وأورد له ابن عدي في الكامل (٢٩٢/٦) حديثان ، وقال : لم أر له أنكر منهما وهو لين . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين(تهذيب التهذيب٧/٤٠٧رقم٦٥٢٢).
- محمد بن عبدالله الأنصاري ، ثقة . تقدم في [١].
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة(٥٤٤/٢رقم٦٤٤٠)
- أبوسلمة بن عبدالرحمن ، ثقة مكثر . تقدم في [١٠٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٥٨/٢) كتاب الصيام رقم (٢٢٢٢) بسنده . وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وكذا قال البيهقي في سننه (٢٢٩/٤) .

وقال ابن حجر في التقريب (٥٥١/٢) : محمد بن مرزوق البصري ، مقبول .

الحاكم (٥٩٥/١) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٥٦٩ من طريق محمد بن إدريس ثنا محمد الأنصاري به . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ابن حبان (٢٨٧/٨) (١٢) كتاب الصوم (٨) باب قضاء الصوم رقم ٣٥٢١ من طريق الأنصاري بنحوه .

[١٧٧] أحمد ، ثنا عبد الصمد ، نا بشار بن عبد الملك ، حدثتني أم حكيم بنت دينار ، عن مولاتها أم اسحاق ، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومعه ذو اليدين . فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق ؛ فقال ياأم اسحاق : أصيبي من هذا . قالت : فذكرت أني صائمة ، فبردت يدي لاأقدمها ، ولاأؤخرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك ؟ قلت كنت صائمة فنسيت . فقال ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» .

٥٨- مسألة : القبلة للصائم جائزة مع عدم اثارة الشهوة .

---

[١٧٧] ترجمة رجال السند :

- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة(١/٣٥٧رقم٤٢٠٣).
- بشار بن عبدالملك المزني البصري ، قال ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات(اللسان٢/١٦رقم٥٩).
- أم حكيم بنت دينار ، عن مولاتها أم إسحاق وعنها بشار بن عبد الملك(تعجيل المنفعة١/٥٦١رقم١٦٦٦).
- أم إسحاق الغنوية قيل أنها هاجرت من مكة تريد المدينة هي وأخوها إسحاق، ثم رجع أخوها لبعض حاجته فقتل، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي على أخيها إسحاق فنضح في وجهها الماء ، فما سالت دمعتها على أحد بعد ذلك .(الإصابة ٨/٣٥٤)

ذو اليدين : هو الخرباق السلمي ، صاحب حديث السهو في الصلاة . وهو غير ذي الشمالين ، لأن ذو الشمالين قتل يوم بدر ، بينما ذو اليدين سمعه أبو هريرة (الاستيعاب٢/٤٧٥رقم٧٢٤ لابن عبد البر،تحقيق علي البجاوي،دار الجيل،بيروت،ط١/١٤١٢).

التخريج :

مسند أحمد (٦/٣٦٧) .

مجمع الزوائد (٣/١٥٧) وقال : فيه أم حكيم لم أجد لها ترجمه.اهـ

٥٨- مسألة :

⇐

وعنه تكره ، كمالك.

لنا:

[١٧٨] **خ م** الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم».

الإنصاف (٣٢٨/٣) قال : إن كانت تحرك شهوته فالصحيح الكراهة وفي رواية تحرم ، وإن كانت لاتحرك شهوته فالصحيح لا تكره ، وعنه تكره .اهـ ، **كشاف القناع** (٣٢٩/٢) ، **البحر الرائق** (٢٩٣/٢) وفيه : " جائزة إن أمن على نفسه الجماع والإنزال ، ويكره إن لم يأمن " . ، **المجموع** (٣٥٤/٦) قال : " من حركت شهوته كره أن يقبل ، وإن لم تحرك فلا بأس وتركها أولى " .

مواهب الجليل (٤١٦/٢) وفيه : كراهية القبلة إن علمت السلامة من المذي والمني وإلا حرمت .

[١٧٨] **ترجمة رجال السند :**

- إبراهيم بن يزيد عن الأسود . تقدم في [٢٥] .
- الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ لكنه يدلس . تقدم في [٣١] .

التخريج :

خ (١٧٦/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٢٣) باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم والحديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ، ويباشر ، وهو صائم ، وكان أملككم لإربه» .

م (٣٠٦/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢٦٥) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعلقمه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه.

وكذلك روى الامام مسلم متابعات كثيرة لهذا الحديث كلها عن عائشة رضي الله عنها وروى شواهد من طريق حفصة وأم سلمة رضي الله عنهن كلها بهذا المعنى.

والذي في البخاري (١٨٠/٤) (٣) كتاب الصوم (٢٤) باب القبلة للصائم رقم (١٩٢٨) انما هو من طريق هشام عن أبيه عن عائشة ونصه «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم . ثم ضحكت» .

⇐

[١٧٩] خ م يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم .

[١٨٠] بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر ، عن عمر قال : هششت يوما ، فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ،

معاني:

إربه : الوطر والحاجه . وأربه : الوطر والحاجة كذلك ، ويطلق على العضو أيضا. (النووي على شرح مسلم ٣٠٦/٧).

[١٧٩] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة . (٦٦٥/٢رقم٧٩١١)

- زينب بنت أم سلمة : هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة ثلاث وسبعين (٨٦٤/٢رقم٨٨٩٢).

- أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . تقدم في [١٠٥] .

التخريج :

خ (١٨٠/٤) رقم (١٩٢٩) من طريق هشام بن ابي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة. وذكر حيضتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه «وكان يقبلها وهو صائم» .

وروى مسلم (٣١٠/٧) رقم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

[١٨٠] ترجمة رجال السند :

- بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة(٧٥/١رقم٨٠٦).

- عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ، وثقه ابن حبان والعجلي وقال النسائي : ليس به بأس(تهذيب التهذيب٢٩٧/٥رقم٤٣٠٨). .

التخريج :

مسند أحمد (٢١/١) .

⇐

فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم فقال : «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم!» قلت : لابأس بذلك قال «ففيم» ؟ .

[١٨١] أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر رمضان . صححه الدارقطني .

د (١/٥٥٠) (٨) كتاب الصوم (٣٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٣٨٥) من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن جابر قال : قال عمر : الحديث.

الحاكم (١/٥٩٦) (١٥) كتاب الصوم رقم١٥٧٢ من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله ، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

الدارمي (٢/١٣) باب الرخصة في القبلة للصائم بنحوه .

البيهقي (٤/٢٦١) باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ .

معاني:

هششت : يقال هش لهذا الأمر إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف (النهاية ٥/٢٦٤).

[١٨١] **ترجمة رجال السند :**

- أبوالأحوص : سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن صاحب حديث ، من السابعة . (١/٢٣٦رقم٢٧٧٩)

- زياد بن علاقة الثعلبي أبومالك الكوفي ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة . (١/١٨٧رقم٢١٦٢)

- عمرو بن ميمون الأودي . يكنى أبا عبدالله أو أبا يحيى . أدرك الجاهلية وأسلم على يد معاذ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، صحب ابن مسعود وحدث عنه وعن عمر وأبى ذر وسعد وأبي هريرة . (الإصابة ٥/١١٩) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٦٠) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٣٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص به.

قال الدارقطني : هذا اسناد صحيح وتابعه أبو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة مثل لفظه وهو من الثقات.

⇐

فذكروا :

[١٨٢] حديث إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : «قد أفطرا» أخرجه أحمد . وقال الدار قطني : لا يثبت ، والضبي غير معروف .

٥٩- مسألة : السواك بعد الزوال مشروع للصائم ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك . وعنه يكره كالشافعي .

وقد أخرجه مسلم (٣٠٨/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم. .. رقم (٧٠) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو الأحوص به. ونصه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم".

في شهر الصوم : يعنى في حال الصيام .(النووي على مسلم٣٠٨/٧).

[١٨٢] ترجمة رجال السند :

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة . تقدم في [١٢٢]
- زيد بن جبير بن حرمل الطائي ثقة ، من الرابعة . (١٩٠/١رقم٢١٩٢)
- أبويزيد الضبي (هكذا عند الدارقطني ، أما في التقريب وعند ابن ماجة فهو الضني ، بكسر الضاد وتشديد النون) مجهول ، من الرابعة (٧٧٩/٢رقم٨٧٣٤).
- ميمونة بنت سعد أو سعيد ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية رضي الله عنها(٨٧٦/٢رقم٨٩٨١).

التخريج :

المسند (٤٦٣/٦)

سنن الدارقطني (١٦٣/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٤٨) من طريق عبيدالله بن موسى وإسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن زيد بن جبير به ونصه «أفطرا جميعا معا» . ثم قال الدارقطني : لايثبت هذا وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

ق (٥٢٨/١) (٧) كتاب الصيام (١٩) باب ماجاء في القبلة للصائم رقم (١٦٨٦) من طريق ابي بكر بن ابي شيبه حدثنا الفضل بن ركين عن اسرائيل عن زيد بن جبير به.

٥٩- مسألة :

⇐

[١٨٣] **ت** الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعه ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم .

فذكروا :

المغني (٣٥٩/٤) وفيه : " استحب أحمد أن لايتسوك بالعشي لخلوف فمه " .

البحر الرائق (٣٠٢/٢) ، **الكافي المالكي** (٣٥٢/١) .

الروضة (٣٦٨/٢).

[١٨٣] **ترجمة رجال السند :**

- سفيان الثوري ، ثقة مشهور . تقدم في [٣١] .

- عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، المدني ، ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد ومالك وعلي بن المديني وغيرهم . وقال البخاري : منكر الحديث . وسبب ضعفه سوء حفظه وكثرة وهمه وفحش خطأه (تهذيب الكمال ٥٠٠/١٣رقم٣٠١٤) .قال في التقريب : ضعيف ، من الرابعة(٢٦٧/١رقم٣١٤٨).

- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوه صحابي مشهور، وثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين(٢٩٥/١رقم٣٤٩١).

- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي العدوي ، صحابي مشهور ، حليف آل الخطاب ، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها . مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وقيل بعد مقتل عثمان .(الإصابة٤٦٩/٣ ، تهذيب التهذيب١٥٤/٤)

التخريج :

د (٥٤٦/١) (٨) كتاب الصوم (٢٦) باب السواك للصائم رقم (٢٣٦٤) من طريق شريك وسفيان عن عاصم به.

ت (١٧٦/٢) (٦) كتاب الصوم (٢٩) باب ماجاء في السواك للصائم رقم (٧٢٥) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم به. وقال الترمذي حديث حسن.

سنن الدارقطني (١٨٢/٢) كتاب الصيام (٦) باب السواك للصائم رقم (٢٣٤٢) (٢٣٤٣) من طريق شريك وسفيان عن عاصم بن عبيدالله .

وقال الدارقطني عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه .

[١٨٤] ما رواه الخطيب في تاريخه ، ثنا الصيمري ، نا أبو بشر أحمد بن محمد الهروي ، ثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصلي ، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ،

---

[١٨٤] **ترجمة رجال السند :**

– الخطيب البغدادي ، سبقت ترجمته في [١٥٩].

– الصيمري : الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله القاضي ، كان أحد الفقهاء حسن العبارة جيد النظر صدوقا وافر العقل جميل المعاشرة . توفي في شوال سنة ٤٣٦ (تاريخ بغداد ٧٨/٨ رقم٤١٦٣) .

– أحمد بن محمد الهروي أبوبشر ، يعرف بالعالم ، سكن بغداد وحدث بها ، وكانت وفاته سنة ٣٨٥(تاريخ بغداد ٨٨/٥رقم٢٤٨٤).

– عبدالله بن جعفر بن إسحاق الجابري الموصلي ، أبو محمد ، لقيه أبو نعيم الحافظ بالبصرة . قال الذهبي : ما عرفت من حاله شيئا (سير أعلام النبلاء١٦/١٣٣).

– إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق الطبري ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة (٢٨/١رقم١٩٣).

– عبدالصمد بن النعمان البزاز ، قال ابن أبي حاتم : سئل عنه أبي فقال صالح الحديث صدوق (الجرح والتعديل٦/٥١رقم٢٧٣).

– كيسان أبوعمر القصار الفزاري مولاهم ضعيف ، من السابعة (٤٩٦/٢رقم٥٨٧٣).

– يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري ضعيف ، من الثالثة . (٦٧٠/٢رقم٧٩٧٥)

– خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو عبد الله ، كان قينا في الجاهلية ، وأسلم قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهو أحد المستضعفين الذين عذبوا بمكة عذابا شديدا . هاجر قديما وهو من البدريين . نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب .(الإصابة ، تهذيب التهذيب ٥٤٨/٢)

التخريج :

تاريخ بغداد (٨٨/٥).

سنن الدارقطنى (١٨٣/٢) كتاب الصيام (٦) باب السواك للصائم رقم (٢٣٤٧) (٢٣٤٨) من طريق محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبدالصمد بن النعمان ثنا كيسان أبو عمر (القصار) عن يزيد بن بلال عن علي وعن عمرو بن عبدالرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم : الحديث .

⇐

نا عبد الصمد بن النعمان ، ثنا كيسان ابو عمر القصار ، عن يزيد بن بلال ، عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة » .

قال ابن معين : كيسان ضعيف .

وقال بن حبان : يزيد لا يحتج به .

قلت : ما أراه إلا باطلا .

[١٨٥] إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، عن عاصم الأحول ، سألت أنسا : أيستاك الصائم ؟ قال : نعم ،قلت :برطب السواك ويابسه ؟ قال: نعم ، قلت : في أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت له عمن؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حبان : هذا لا أصل له ، و إبراهيم واه .

٦٠- مسألة : ويغتسل الصائم .

قال الدارقطني : كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين على - يزيد بن بلال - غير معروف.

[١٨٥] ترجمة رجال السند :

- إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي ، ضعف البيهقي روايته، قال : ويقال له إبراهيم بن عبد الرحمن (ميزان الاعتدال١/١٤٣رقم٥٨).

- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة(١/٢٦٦رقم٣١٤٣).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٨٢) رقم (٢٣٤١) من طريق ابو بكر الصيدلاني ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي ثنا إبراهيم بن يوسف البلخي ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصم: الحديث .

قال الدارقطني : ابو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

٦٠- مسألة :

⇐

وكرهه أبو حنيفة .

[١٨٦] د مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

٦١- مسألة : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا .

[١٨٧] د عن معبد بن هوذة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إنا أمرنا بالإثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم» .

المغني (٣٥٧/٤) ، **حاشية الدسوقي** (٥٢٤/١) قال عن من غسل رأسه بالغسول : لا شيء على من فعله في ليل أو نهار ، الروضة (٣٦١/٢) ،

تبيين الحقائق (٣٢٣/١) .

[١٨٦] ترجمة رجال السند :

- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثقة ، من السادسة(٢٣١/١رقم٢٧١٠).

- أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة فقيه . تقدم في [١٣٨].

التخريج :

د (٥٤٧/١) (٨) كتاب الصيام (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق رقم (٢٣٦٥) من حديث عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي ، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به. وهو جزء من حديث «أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر عام الفتح» .

٦١- مسألة :

الإنصاف(٢٩٩/٣) قال : "المذهب أنه يفطر ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لايفطر بذلك".

كشاف القناع (٣١٨/٢) ، **أسهل المدارك** (٤١٨/١) ، **البحر الرائق** (٣٠٢/١) ، **نهاية المحتاج** (١٦٨/٣) وفيه : " ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه " .

[١٨٧] ترجمة رجال السند :

⇐

قال **د** : قال لي ابن معين : هذا حديث منكر ، وعبد الرحمن النعمي* ،راويه ضعيف ، وقال أبوحاتم : صدوق .

[١٨٨] الحسن بن عطية ، عن أبي عاتكة ، عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال : نعم .

- معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة بن دهيم بن عطية بن أوس الأنصاري الأوسي . روى حديثه أبوداود . (الإصابة ١٣٤/٦) .

التخريج :

د (٥٤٩/١) (٣١) باب في الكحل عند النوم رقم (٢٣٧٧) من طريق النفيلي ، حدثنا علي بن ثابت ، حدثني عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه أمر بالأثمد المروح .. الحديث .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر يعنى حديث الكحل .

* قال في التقريب : **عبد الرحمن بن النعمان** بن معبد بن هوذة ، أبو النعمان الكوفي ، صدوق ربما غلط ، من السابعة (٣٥٢/١رقم٤١٤٥).

معاني:

الإثمد المروح : قال في عون المعبود(٥/٧) : الإثمد : حجر للكحل ، المروح : المطيب بالمسك .

[١٨٨] **ترجمة رجال السند :**

- الحسن بن عطية بن نجيح القرشي ، أبو علي البزاز ، الكوفي ، صدوق من التاسعة (١١٧/١رقم١٣١٤).

- أبوعاتكة : اسمه طريف بن سلمان أو بالعكس ، قال أبوحاتم : ذاهب الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ضعيف (تهذيب الكمال ٣٤/٥رقم٧٤٥٨) . وقال في التقريب : ضعيف ، وبالغ فيه السليماني ، من الخامسة (٧٣٩/١رقم٨٤٧٥).

التخريج :

ت (١٧٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) باب ماجاء في الكحل للصائم رقم (٧٢٦) من طريق عبدالأعلى بن واصل حدثنا الحسن بن عطيه به. قال الترمذي حديث أنس حديث اسناده ليس بالقوي ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكه يضعف.اهـ

إسناده واه جدا .

٦٢- مسألة : الحجامة تفطر . خلافا للأكثر .

[١٨٩] لقوله عليه السلام : «أفطر الحاجم والمحجوم» . رواه بضعة عشر صحابيا وأخذ به علي وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة إلا أن أكثرها ضعاف أصحها :

[١٩٠] معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» . قال أحمد هذا أصح شيء في الباب .

٦٢- مسألة : **أصل الحجم في اللغة** : المص . **والحجام** : هو الذي يقوم بامتصاص المحجمة ، وهي الآلةالتي يجمع فيها دم الحجامة عند المص . **والحجامة** : فعل الحاجم (لسان العرب٣/٦٧).

الإنصاف (٣/٣٠٢) .

حاشية ابن عابدين (٢/٤١٩) قال : " الحجامة التي لاتضعفه لاتكره أما إن كانت تضعفه فتكره " ، **الخرشي** (٢/٢٤٤) وفيه : " إن علم السلامة جاز ، وإن علم العطب حرمت ، وإن شك في السلامة كرهت " ، **مغني المحتاج** (٢/١٦٠) قال : " ولا يفطر بالفصد ولا الحجامة ، والأولى تركهما " .

[١٨٩] سيأتي الكلام عن تخريج هذا النص مفصلا في الأحاديث التالية .

[١٩٠] **ترجمة رجال السند :**

- معمر بن راشد ، ثقة ثبت وفي حديثه بالبصرة شيء . تقدم في [٣١] .
- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . تقدم في [١٧٩] .
- إبراهيم بن عبدالله بن قارظ ، بقاف وظاء معجمة ، صدوق ، من الثالثة (١/٢٩رقم٢١٢) .
- السائب بن يزيد ، صحابي صغير . تقدم في [٢٠] .
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري أبوعبدالله أو أبوخديج ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها ، قال ابن ⇐

[١٩١] خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ، على رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان

عمر عندما سمع نساء يصرخن يوم موته : اسكتن فإنه شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله ، مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة ، وكان عريف قومه بالمدينة .(الإصابة ٣٦٢/٢) .

التخريج :

مسند أحمد (٤٦٥/٣) .

ت (٢٠٠/٢) (٦) كتاب الصوم (٦٠) باب سر ماجاء في كراهية الحجامة للصائم رقم (٧٧٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحي بن ابي كثير به. قال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.اهـ

الحاكم (٥٩١/١) (١٥) كتاب الصوم رقم١٥٦١ بسند أحمد وبرقم١٥٦٢من طريق معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير به . ثم قال الحاكم : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني بالصحة للآخر فلا يعلل أحدهما بالآخر .اهـ

صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣) (٦٨) باب ذكر بيان أن الحجامة تفطر... رقم ١٩٦٤ .

صحيح ابن حبان (٣٠٦/٨) (١٠) باب حجامة الصائم رقم ٣٥٣٥ .

وللحديث شواهد أخرى سيأتي الكلام عنها .

[١٩١] ترجمة رجال السند :

- خالد الحذاء : هو خالد بن مهران المنازل - بفتح الميم وقيل بكسرها وكسر الزاي - البصري الحذاء ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، قيل تغير حفظه لما قدم الشام (١٥٣/١رقم١٧٣٨).

- أبوقلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة(٢٨٩/١رقم٣٤٢١) .

- أبو الأشعث : شراحيل بن آدة أبوالأشعث الصنعاني ثقة ، من الثانية . يقال : آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب . (٢٤١/١رقم٢٨٣٨)

⇐

عشرة خلت من رمضان . فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، قال أحمد نا إسماعيل عن خالد .

قلت : قوله بالبقيع خطأ فاحش . فان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوم التاريخ المذكور في مكة ، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق . وإسناده قوي .

[١٩٢] أحمد ، نا اسماعيل ، نا هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان . فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

١- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبوه عقبي شهد بدرا واستشهد يوم أحد . كان شداد من الذين أوتوا العلم . توفي بفلسطين أيام معاوية .(تهذيب التهذيب٣/٦٠٤رقم٢٨٢٨)

التخريج :

مسند أحمد (٤/١٢٣، ١٢٤) .

د (١/٥٤٧) (٨) كتاب الصوم (٢٨) باب في الصائم يحتجم رقم (٢٣٦٩) من طريق وهيب حدثنا أيوب وخالد الحذاء عن ابي قلابه به . ولم يقل فيه : زمن الفتح .

البيهقي (٤/٢٦٥) باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة من طريق أيوب عن أبي قلابة نحوه .

[١٩٢] ترجمة رجال السند :

- إسماعيل بن إبراهيم بن بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ، أبو بشر البصري ، ثقةحافظ ، من الثامنة(١/٤٨رقم٤٥٠). .
- هشام الدستوائي ، ثقة ثبت . تقدم في [٥٤] .
- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت يدلس ويرسل . تقدم في [١٧٩].
- أبوقلابة . انظر الحديث السابق .
- أبوأسماء : عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي ثقة ، من الثالثة (١/٤٤٦رقم٥٢٨٨).
- ثوبان بن بجدد ويقال بن جحدر، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ، الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه وخيره بين لحاقه بأهله أو

⇐

[١٩٣] أحمد ، نا أبو الجواب ، نا عمار بن رزيق ، عن عطاء بن السائب ، حدثني الحسن ، عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مر علي رسول الله صلى الله

ثبوته فثبت مع النبي عليه الصلاة والسلام وصحبه ولازمه في سفره وحضره . نزل الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين . (تهذيب التهذيب١/٥٧٤رقم٨٩٩).

التخريج :

د (٥٤٧/١) (٨) كتاب الصوم (٢٨) باب في الصائم يحتجم رقم (٢٣٦٧) من طريق مسدد حدثنا يحي عن هشام ومن طريق أحمد بن حنبل حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان جميعا عن يحي بن أبي كثير . وليس فيه قصة ثوبان بل فيه النص «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ق (٥٢٦/١)(٧) كتاب الصيام (١٨) باب ماجاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠) من طريق شيبان عن يحيى بن ابي كثير بمثل رواية ابي داود.

قلت :أورد الحاكم الحديث في (٥٩٠/١) بأسانيد مختلفة وكلها من طريق يحيى بن أبي كثير وفيها ذكر البقيع .

البيهقي (٢٦٥/٤) .

[١٩٣] **ترجمة رجال السند :**

– الأحوص بن جواب الضبي ، يكنى أبا الجواب ، كوفي ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة. (٣٧/١رقم٣١٦)

– عمار بن رزيق – بتقديم الراء – الضبي التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به ، من الثامنة (٤٢١/١رقم٤٩٧٢).

– عطاء بن السائب ، صدوق اختلط . تقدم في [٥٠].

– الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة (١١٥/١رقم١٢٨٣).

– معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن غطفان الأشجعي . اختلف في كنيته فقيل أبومحمد أو أبوعبدالرحمن قدم المدينة في خلافة عمر . ذكر الواقدي أنه كان حامل لواء قومه يوم الفتح . (الإصابة ١٤٤/٦) .

التخريج :

مسند أحمد (٤٨٠/٣) .

⇐

عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

[١٩٤] أحمد ، نا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمستحجم» .

[١٩٥] أحمد ، نا يزيد ، نا أبو العلا ، عن قتادة ، عن شهر ، عن بلال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٢ للطحاوي،تحقيق محمد زهري النجار،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٧/٢) .

[١٩٤] ترجمة رجال السند :

– يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم في [١١٩].

– أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ، أبو عبد الله الأعمى البصري ، قال النسائي : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال العقيلي : في حديثه وهم . (تهذيب التهذيب١/٣٦٥رقم٥٦٨).

– أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى . الحب ابن الحب يكنى أبا محمد ويقال أبوزيد قال ابن سعد ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقد أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية . وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة . وذكر ابن عبدالبر أنه مات سنة أربع وخمسين . (الإصابة ٢٠٢/١) .

– الحسن البصري : انظر الحديث السابق .

التخريج :

مسند أحمد (٢١٠/٥) ، سنن البيهقي (٢٦٥/٤) .

قلت : لم يسمع الحسن من أسامة بن زيد . انظر تهذيب التهذيب (٢٤٩/٢).

[١٩٥] ترجمة رجال السند :

– يزيد بن هارون ، ثقة متقن . تقدم في [١٠٦] .

– أيوب بن أبي مسكين التميمي ، أبوالعلاء القصاب الواسطي صدوق له أوهام ، من السابعة(٦٥/١ رقم٦٦٥) .

⇐

[١٩٦] أحمد نا علي بن عبد الله نا عبد الوهاب الثقفي نا يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا مثله .

[١٩٧] أحمد ، نا أبو النضر ، نا شيبان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعا مثله .

- قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة (٤٨٤/٢رقم٥٧٠٦).

- شهر بن حوشب ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في [٧٠]

- بلال بن رباح ، اسم أمه حمامة ، الحبشي المؤذن ، كان عبد لأمية بن خلف وعذبه بعد أن علم بإسلامه واشتراه أبوبكر الصديق منه فأعتقه .لزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح .مناقبه كثيرة مشهورة . قال البخاري : مات بالشام زمن عمر سنة عشرين وقيل أنه دفن بحلب .(الإصابة٤٥٥/١رقم٧٣٦)

التخريج :

مسند أحمد (١٢/٦) .

[١٩٦] ترجمة رجال السند :

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ثقة ثبت إمام . أعلم أهل عصره بالحديث . من العاشرة (٤١٦/١رقم٤٩٠٧).

- عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ثقة تغير قبل موته بثلاث . تقدم في [٩٥].

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبوعبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . (٦٨٧/٢رقم٨١٩٢)

ا- الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [١٩٣] .

التخريج :

مسند أحمد (٣٦٤/٢) .

ق (٥٢٦/١) رقم (١٦٧٩) من طريق معمر بن سليمان حدثنا عبدالله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قلت : الحسن لم يسمع من أبي هريرة (تهذيب التهذيب٢٤٦/٢رقم١٢٨٣).

[١٩٧] ترجمة رجال السند :

⇐

الثمانيه في المسند .

قال ابن المديني والبخاري : أصح ما في الباب حديث شداد وثوبان .

ولهم :

[١٩٨] عبد الوارث نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ،صححه **ت** .

- أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي أبو النضر البغدادي ، ثقة ثبت ، من التاسعة (٦٣٢/٢رقم٧٥٣٦) .
- شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية البصري ، منسوب الى نحوة بطن من الأزد ، ثقة صاحب كتاب ، من السابعة (٢٤٧/١رقم٢٩١٠).
- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [٧١] .
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا فترك حديثه ، تقدم في [٤١].

التخريج :

مسند أحمد (١٥٧/٦)

الطحاوي (٩٨/٢) .

[١٩٨] ترجمة رجال السند :

- عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة (٣٧١/١رقم٤٣٧٤).
- أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، يقدم في [٩٢].
- عكرمة ، ثقة ثبت عالم بالتفسير. تقدم في [٧٢] .

التخريج :

ت (٢٠١/٢) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ماجاء في الرخصة في ذلك رقم (٧٧٥) من طريق بشر بن هلال أخبرنا عبد الوارث به.وقال الترمذي هذا حديث صحيح.

خ (٢٠٥/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم رقم (١٩٣٩) من طريق أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب به. وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم و لم يذكر الإحرام.

وأخرجه من طريق وهيب عن أيوب به وذكر فيه الحجامة حال الصيام ، ثم ذكرهاحال الإحرام و لم يجمع بينهما كما في رواية الترمذي .

[١٩٩] الحكم عن مقسم عن ابـن عبـاس أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم احتجم بالقاحة وهو صائم .

[٢٠٠] خالد بن مخلد ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثـابت ، عـن أنـس ، قـال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . فمر به

---

[١٩٩] ترجمة رجال السند :

– الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت . تقدم في [٤].

– مقسم بن بجرة ويقال نجدة ، أبوالقاسم ، مولى عبدالله بن الحارث ، ويقـال لـه : مـولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة (٢/٦٠١رقم٧١٥٢).

التخريج :

د (٥٤٨/١) (٨) كتـاب الصـوم (٢٩) بـاب الرخصـة في ذلـك رقـم (٢٣٧٣) مـن طريـق حفص بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبـي زيـاد عـن مقسـم عـن ابـن عبـاس وفيـه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم» .

ت (٢٠١/٢) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ماجاء من الرخصة في ذلـك رقـم (٧٧٧) مـن طريق عبدالله بن إدريس عن يزيد بن ابي زياد عـن مقسـم وفيـه بيـان المكـان أنـه بـين مكـة والمدينة وهو صلى الله عليه وسـلم محـرم صـائم. وقـال الـترمذي حديـث ابـن عبـاس حسـن صحيح .

ق (٥٢٧/١) (٧) كتاب الصيام (١٨) باب ماجاء في الحجامة للصـائم رقـم (١٦٨٢) مـن طريق محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم وفيه «وهو صائم محرم» .

معاني:

القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة بين الجحفة وقديد، بها بئران غزيرتـان ، وروي الفاجة والفاحة(معجم البلدان٤/٢٢٩).

[٢٠٠] ترجمة رجال السند :

– خالد بن مخلد القطواني ، أبوالهيثم البجلي مولاهم الكوفي ، صدوق متشـيع ، مـات سـنة ثلاث عشرة وقيل بعدها وله افراد ، من كبار العاشرة (١٥٣/١رقم١٧٣٥).

– عبدالله بن المثنى ، صدوق كثير الغلط . تقدم في [١] .

– ثابت بن أسلم البناني ، ثقة عابد . تقدم في [١٢] .

⇐

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان . ثم رخص بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

قال الدار قطني كلهم ثقات ولا أعلم له عله .

قال المؤلف قال أحمد : خالد له أحاديث مناكير .

قلت : وعبد الله بن المثنى ، ضعفه ابو داود ، مع أن الرجلين أحتج بهما البخاري.

[٢٠١] شعيب بن حرب ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يفطرن الصائم ؛ القيء ، والحجامة ، والاحتلام» .

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه *.

هشام ، قال النسائي : ضعيف .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٦١/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٣٨) من طريق عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد نا عبدالله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك. وليس فيه ثابت .

[٢٠١] **ترجمة رجال السند :**

- شعيب بن حرب ، المدائني ، أبو صالح ، نزيل مكة ، ثقة عابد ، من التاسعة (٢٤٤/١رقم٢٨٧٤).
- هشام بن سعد المدني أبوعباد ويقال أبوسعد . صدوق له أوهام توفي ١٦٠ أو قبلها (التقريب ٦٣٥/٢ رقم ٧٥٧٣) .
- زيد بن أسلم ، ثقة عالم . تقدم في [٩].
- عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل . تقدم في [٢٧].

التخريج :

سنن الدارقطنى (١٦٣/٢) رقم (٢٢٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن يزيد ثنا محمد بن ماهان ثنا شعيب بن حرب به.

* **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ، ضعيف . وسبقت ترجمته في [٩] .

قلت : روى له مسلم .

٦٣- مسألة : الفطر في السفر أفضل . خلافا لأكثرهم .

[٢٠٢] شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، انه سمع جابرا يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاما ،

٦٣- مسألة :

المغني (٤/٤٠٧ ، ٤٠٨) .

ويرى الأئمة الثلاثة أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه كما سيأتي :

حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٣) قال : " يندب له الصوم إن لم يضره ، فإن شق عليه فالفطر أفضل " . **مواهب الجليل** (٢/٤٤٣) وقد نقل عن مالك قوله : إن شاء صام وإن شاء أفطر والصوم أحب إلي .اهـ ، **المجموع** (٦/٢٦١) وفيه : " إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل " .

[٢٠٢] ترجمة رجال السند :

- شعبة : هو ابن الحجاج وقد تقدم في [٣٣]

- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، ثقة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة (تهذيب التهذيب٧/٢٨٠رقم٦٣١٩).

- محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، من الرابعة(٢/٥٤٣رقم٦٤٣٤).

التخريج :

خ (٤/٢١٦) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» رقم ١٩٤٦ من طريق آدم حدثنا شعبة به . الا أنه قال : «الصوم» مكان «أن تصوموا» والمعنى واحد .

م (٧ / ٣٢٩)(١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر رقم ١١١٥ من طريق غندر عن شعبة به .

معاني :

⇐

ورجلا قد ظلل عليه . فسأل عنه فقيل : صائم! فقال : «ليس من البر أن تصوموا في السفر» أخرجاه .

[٢٠٣] الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس من البر الصيام في السفر» .

[٢٠٤] ابن اسحاق ، حدثني بشير بن يسار ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان ، فصام وصام المسلمون معه ، حتى اذا

قوله : «**ليس من البر**» : قال الحافظ في الفتح (٢١٨/٤) : " قال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا ... وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس المسكين بالطواف ... الحديث» فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما أراد المسكين الكامل المسكنة ".

وقال النووي في شرح مسلم (٣٢٩/٧) : معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر.اهـ

[٢٠٣] ترجمة رجال السند :

– صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ، ثقة ، من الثالثة (٢٥٥/١رقم٣٠١٢).

– أم الدرداء : اسمها هجيمة ويقال جهيمة الأوصابية الدمشقية ، زوج أبي الدرداء ، ثقة فقيهة ماتت سنة إحدى وثمانين(٨٨٢/٢رقم٩٠٢٠).

– كعب بن عاصم الأشعري أبو مالك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث (ليس من البر الصيام في السفر . قال البغوي : سكن مصر (تهذيب التهذيب٥٧٥/٦رقم٥٨٣٥).

التخريج :

مسند أحمد (٤٣٤/٥) .

س (١٧٤/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٤٦) باب مايكره من الصيام في السفر رقم ٢٢٥٥.

ق (٥٢١/١) (٧) كتاب الصيام (١١) باب ماجاء في الإفطار في السفر رقم (١٦٦٤) من طريق ابي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا سفيان بن عينية عن الزهري عن صفوان به .

[٢٠٤] ترجمة رجال السند :

– ابن اسحاق : هو محمد ، إمام المغازي ، صدوق يدلس . تقدم في [٧].

⇐

كان بالكديد دعا بماء في قعب وهو على راحلته ، فشرب والناس ينظرون ، يعلمهم انه قد أفطر ، فأفطر المسلمون .

[٢٠٥] الحكم عن مقسم عن ابن عباس صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى أتى قديدا فأتى بقدح من لبن فأفطر وأمر الناس أن يفطروا .

- بشير بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة (التقريب ١/٧٣رقم٧٧٥).

التخريج :

مسند أحمد (١/٢١٩) .

خ (٤/٢١٣) (٣٠) كتاب الصوم (٣٤) باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر رقم ١٩٤٤من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

قال البخاري : الكديد : ماء بين عسفان وقديد .

م (٧/٣٢٤) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ...رقم ١١١٣ من طريق ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس . وفيه « ... وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ».

قال في الفتح (٧/٣٢٥-٣٢٨) : وقد اختلف في اسم الموقع الذي أفطر عنده صلى الله عليه وسلم ؛ ففي رواية جابر عند مسلم « ... حتى اذا بلغ كراع الغميم ... » ، وفي رواية طاووس عن ابن عباس « ... فصام حتى بلغ عسفان ... » فهذه المواقع جميعها متقاربة وكلها من عمل عسفان ..الخ.

معاني:

الكديد: بفتح أوله وقيل بضم أوله وكسر ثانيه ، موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، بين أمج وعسفان (معجم البلدان٤/٥٠١رقم١٠١٦٠).

قعب: قدح من خشب(مجمع بحار الأنوار٤/٣٠٠).

[٢٠٥] ترجمة رجال السند :

- الحكم : هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت ز وقد سبق في [٤].

- مقسم : هو ابن بجرة ، صدوق . تقدم في [١٩٩].

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٤٤) و (٤/١٨٣) ، وانظر تخريج الحديث السابق .

[٢٠٦] الليث نا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه أن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك .

رواهم أحمد .

٦٤- مسألة : فإن صام في السفر صح . خلافا لداود .

---

[٢٠٦] ترجمة رجال السند :

- الليث : هو ابن سعد ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [٦٥].
- يزيد بن أبي حبيب ،ثقة فقيه . تقدم في [٥].
- أبو الخير : مرثد بن عبد الله اليزني ، المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة (٥٧٥/٢رقم٦٨١٧).
- منصور بن سعيد أو ابن زيد بن الأصبغ الكلبي المصري ، مستور ، من الثالثة (٦٠٣/٢رقم٧١٧٩).
- دحية بن خليفة الكلبي ، كان من أجمل الناس وجها ، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، أسلم قديما و لم يشهد بدرا ، وشهد المشاهد كلها ، وهو رسول رسول الله إلى قيصر . سكن دمشق وبقي إلى خلافة معاوية .(الإصابة٣٢٣/٢ ، تهذيب التهذيب٢٨/٣)

التخريج :

مسند أحمد (٣٩٨/٦) .

د (٥٥٧/١) (٨) كتاب الصوم (٤٦) باب في قدر مسيرة مايفطر فيه رقم٢٤١٣ من طريق أبي الخير عن منصور الكلبي ، وذكر أنه خرج ثلاثة أميال .

قال الخطابي في معالم السنن نقلا عن المنذري وهو يشير إلى منصور الكلبي : رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه (معالم السنن٨٠١/٢ للخطابي،خرج أبوابه عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤١١/١).

٦٤- مسألة :

⇐

لنا :

[٢٠٧] إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحه .

[٢٠٨] هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء حمزة الأسلمي ، فقال : يا رسول الله : إني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر؟ قال : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه .

انظر تخريج المسألة السابقة .

المحلى (٢٤٣/٦) وقال فيه : " من سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا وقد بطل صومه حينئذ " .

[٢٠٧] ترجمة رجال السند :

- إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة من الرابعة (٥٢/١رقم٥٠٣).

التخريج :

خ (٢١٥/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٥) باب حديث رقم ١٩٤٥ من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسماعيل بن عبيد الله حدثه به .

م (٣٣٧/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم ١١٢٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله به . وكذلك من طريق هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء به.

[٢٠٨] ترجمة رجال السند :

- هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه . تقدم في [١٣٦].

- حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح ويقال أبو محمد المدني ، صحابي جليل أضاءت أصابعه في ليلة ظلماء وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جمعوا ما أرادوا بنورها . مات سنة إحدى وتسعين .(الاستيعاب٣٧٥/١، تهذيب التهذيب٤٤٥/٢)

⇐

[٢٠٩] سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال : « إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت » .

[٢١٠] م ابن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو أنه قال : يا رسول الله : إني أجد بي

التخريج :

خ (٢١١/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم في السفر والافطار رقم ١٩٤٢، ١٩٤٣ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

م (٣٣٦/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم ١١٢١ من طرق كلها عن هشام عن أبيه بمثل رواية البخاري.

معاني:

أسرد : أي أتابعه وأواليه (النهاية٣٥٨/٢).

[٢٠٩] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، كثير التدليس وقد اختلط ، من أثبت الناس في قتادة ، من السابعة(٢١٠/١رقم٢٤٣٩).
- سليمان بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل . تقدم في [٣٣].

التخريج :

مسند أحمد (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧) وانظر [٢٠٨] ، [٢١٠].

[٢١٠] ترجمة رجال السند :

- عبد الله بن وهب ، ثقة حافظ فقيه . تقدم في [٢٧].
- عمرو بن الحارث الثقفي ، ثقة . تقدم في [١٢٦].
- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، ثقة . سبق في [١٣٠].
- عروة : هو ابن الزبير ، ثقة فقيه مشهور . تقدم في [١٣٦].
- أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي المدني ، قيل له صحبة ، ثقة من الثالثة(٧٦٣/٢رقم٨٦٣٤).

⇐

قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : «هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

قال الدار قطني إسناده صحيح ، وخالفه هشام بن عروة فرواه عن عروة عن عائشة . ويحتمل أن يكون القولان صحيحين .

[٢١١] عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصوم في السفر ويفطر .

[٢١٢] عبد الكريم الجزري ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : لا تعب على من صام في السفر ، قد صام رسول الله وأفطر .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٦٩/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٧٨) من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن وأبي الأسود عن عروة به.ثم قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

وأخرج م (٣٣٦/٧) (الباب السابق) حديث رقم ١١٢١م من حديث عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه حديثا بمعناه .

[٢١١] **التخريج :**

سنن الدارقطني (١٦٨/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم برقم (٢٢٧٧) من طريق عمرو بن أحمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا أحمد ابن موسى أبو الفضل ثنا هارون بن مسلم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

[٢١٢] ترجمة رجال السند :

- عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي بالخاء والضاد ، ثقة متقن من السادسة(٣٦٣/١رقم٤٢٧٩).
- طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [٤].

التخريج :

مسند أحمد (٢٣٢/١) رقم ٢٠٥٧ ولفظه : (قد صام رسول الله في السفر وأفطر) .

⇐

[٢١٣] **خ م** مالك عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٦٥- مسألة : من نوى ثم سافر جاز له أن يفطر وبه قال المزني وداود . وعنه لا يباح كقول أكثرهم .

م (٣٢٨/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...رقم ١١١٣ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الكريم ولفظه (لا تعب على من صام ولا على من أفطر . قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر).

[٢١٣] ترجمة رجال السند :

- حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس . تقدم في [١٠٦].

التخريج :

خ (٢١٩/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعض في الصوم والإفطار رقم ١٩٤٧ من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل . وقال في أوله «كنا نسافر ... الحديث» .

م (٣٣٢/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... حديث رقم ١١١٨ من طريق أبي خيثمة عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر فقال : ... الحديث .

٦٥- مسألة :

الإنصاف (٢٨٩/٣) قال : " المذهب أن له الفطر ، والأفضل أن لايفطر ، وعنه لايجوز الفطر مطلقا " . ، المحلى ٢٤٣/٦ .

مجمع الأنهر (١/ ٢٥٢) وفيه : " لو أنشأ السفر بعد الصبح لم يفطر " .

مواهب الجليل (٤٤٣/٢) حيث قال : " من أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه " .

نهاية المحتاج (١٨٦/٣) وفيه : " إن أصبح صائما ثم سافر فلا يفطر " .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، ولد سنة١٧٥ ، صحب الإمام الشافعي وتتلمذ على يديه ، وكان قوي الحجة إماما مجتهدا. توفي سنة٢٦٤(البداية والنهاية٤٠/١١ لابن كثير،تحقيق د/أحمد أبو ملحة وزملاؤه،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٧/٣)، (الأعلام٣٢٩/١).

لنا :

[٢١٤] خ م الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر . وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٢١٥] خ م منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا في رمضان ، حتى أتى عسفان ، فدعى بإناء فشرب ليرى الناس . ثم أفطر حتى قدم مكة .

٦٦- مسألة : إذا نوى بالليل ثم أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعد المغرب لم يصح صومه .

---

[٢١٤] ترجمة رجال السند :

- عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني ، مولى بني نوفل ، ثقة من الثالثة(١/٣٧٧رقم٤٤٣٧).

التخريج :

سبق تخريجه في [٢٠٤] .

[٢١٥] ترجمة رجال السند :

- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت كان يدلس ، تقدم في [٥٣].

- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام . تقدم في [١٧٢].

التخريج :

خ (٧/٥٩٥) (٦٤) كتاب المغازي (٤٧)باب غزوة الفتح في رمضان رقم ٤٢٧٩، من حديث علي بن عبد الله ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد . وتتمة الحديث « ... وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

م (٧/٣٢٧) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... حديث رقم ١١١٣ من طريق اسحاق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور بمثل رواية البخاري .

معاني:

⇐

وقال أبو حنيفة يصح .

[٢١٦] **خ م** أبو صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله يقول الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي .

٦٧- مسألة : من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان فعليه الفدية والقضاء .

عسفان : بضم أوله وسكون ثانيه ، على مرحلتين من مكة بها نخيل ومزارع ، وهي حد تهامة ، ويسكنها بنو لحيان (معجم البلدان٤/١٣٧).

٦٦- مسألة :

الإنصاف (٣/٢٩٢) ، **الخرشي** (٢/٢٤٨) ، **الروضة** (٢/٣٥٩) .

البحر الرائق (٢/٢٧٧) قال : " لو نوى من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم " .

[٢١٦] **ترجمة رجال السند :**

- أبو صالح : ذكوان السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، كان يجلب الزيت الى الكوفة، من الثالثة (١/١٦٧رقم١٩٠٣).

التخريج :

خ (٤/١٤١) (٣٠) كتاب الصوم (٩) باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ رقم ١٩٠٤ من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي صالح . وذكر الجزء الأول من الحديث وهو إلى قوله «وأنا أجزئ به» . أما الجزء الثاني من الحديث وهو من قوله : «يترك طعامه وشرابه ...» فقد أوردها البخاري في باب (٢) فضل الصوم حديث رقم ١٨٩٤ .

م (٨/٤٥) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام رقم ١٦٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح به . وتتمة الحديث " ... للصائم فرحتان ؛ فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك" .

٦٧- مسألة : الفدية هنا : هي الكفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ومقدارها نصف صاع من الطعام ، وقال المالكية والشافعية : هي مد من الطعام. انظر

⇐

وقال أبو حنيفة لا تجب .

[٢١٧] الدار قطني : ثنا محمد بن جعفر الصيرفي ، ثنا بكر بن محمود القزاز ، نا إبراهيم بن نافع الجلاب ، نا عمر بن وجيه ، نا الحكم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في رجل أفطر في رمضان ، ثم مرض ، ثم صح ، ولم يصم ، حتى أدركه رمضان آخر قال : «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا» .

إبراهيم الجلاب ،كذبه أبو حاتم . وابن وجيه ، ليس بثقة .

المغني (٤٠١/٤) ، **كشاف القناع** (٣٣٤/٢) ، **مواهب الجليل** (٤٥٠/٢) ، **المجموع** (٣٦٣/٦) وفيه: " واتفق الأصحاب عليه إلا المزني فقال لاتجب الفدية " .

تبيين الحقائق (٣٣٦/١) .

[٢١٧] ترجمة رجال السند :

- محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي ، أبو بكر المطيري ، قال الدارقطني : ثقة مأمون . مات سنة٣٣٥ في شهر صفر (تاريخ بغداد ١٤٥/٢رقم٥٦١).
- بكر بن محمود القزاز ، لم أعثر على ترجمة له ، مع أن اسمه تكرركثيرا في تاريخ بغداد .
- ابراهيم بن نافع الجلاب : قال أبو حاتم : كان يكذب ، وعنه قال : لابأس به كان حدث عن عمر بن موسى بواطيل . وقال ابن عدي : منكر الحديث ، ثم أورد له أحاديث استنكرها من رواية مقاتل وعمر ثم قال : لعله من جهتهما (تهذيب التهذيب ١٩٢/١ رقم ٢٨٨) .
- عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي ، قال ابن حبان : كان ممن يروي المناكير عن المشاهير . وقال البخاري منكر الحديث (المجروحين ٨٦/٢) .
- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت . تقدم في [٤].
- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام في التفسير . تقدم في [٤١].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٧/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٣٢٠ . وقال ابراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان .

[٢١٨] ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في رجل مرض ثم صح فذكر نحو الحديث . قال الدار قطني هذا صحيح موقوف .

٦٨- مسألة : من مات وعليه رمضان فإنه يطعم عنه ولا يصام ، ومن كان عليه نذر صامه الولي .

---

[٢١٨] **ترجمة رجال السند :**

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل . تقدم في [٤٣].
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه ، كان يرسل كثيرا . تقدم في [٧١].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٦/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٣١٨ من طريق محمد بن عبد الله . ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، فذكره .

وقد أخرج الدارقطني من طرق صحيحة عن مجاهد وعطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفة عليه بمعنى هذا الحديث .

٦٨- مسألة :

المغني (٣٩٨/٤) .

البحر الرائق (٣٠٦/٢) قال : " يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم أدركاه كصدقة الفطر... عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير... ولا بد فيها من الإيصاء ".

أما في المذهب المالكي فقد أورد العلماء عدة أقوال مختلفة ؛ ففي **الذخيرة** (٥٢٤/٢) قال : " ومن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا ... " ، وفي **بداية المجتهد** (٣٦٨/١)قال: " قول مالك : لاصيام ولا إطعام إلا أن يوصي بذلك " ، وفي **الكافي** (٣٣٨/١) قال : " لو مات قبل أن يقضي أحببت للورثة أن يطعموا عنه إذا فرط أن يوصي وليس عليهم بواجب ، وعليه واجب أن يوصي بذلك ، ولا يصوم في نذر ولا غيره من ولي ولا غيره ".

⇐

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصام ولا يطعم في الحالين إلا أن يوصى بذلك .

وقال الشافعي في القديم يصام فيهما ، وفي الجديد يطعم فيهما.

[٢١٩] **ت** عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » .

قال الترمذي : الصحيح عن ابن عمر موقوفا .

أشعث هو ابن سوار . قال يحيى : لاشيء .

ومحمد ، هوابن أبي ليلى : لين .

وقد حمله أصحابنا على قضاء رمضان .

[٢٢٠] **خ م** الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ،قال : « اقضه عنها ».

المجموع (٣٦٧/٦) وفيه قال : " حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء ، ... ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم مد وفي القديم للولي أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق " .

[٢١٩] ترجمة رجال السند :

- عبثر بن القاسم الزبيدي ، أبو زبيد الكوفي ، ثقة من الثامنة (٢٧٨/١رقم٣٢٨٥).
- أشعث بن سوار الكندي ، ضعيف . تقدم في [١٩٤].
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ . تقدم في [٦٥]
- نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت مشهور. تقدم في [١١].

التخريج :

ت (١٧٢/٢) (٢٣) باب ماجاء في الكفارة رقم ٧١٨ من طريق قتيبة أخبرنا عبثر بن القاسم به .

ق (٥٤٨/١) (٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه رقم ١٧٥٧ ، بنفس سند الترمذي .

الدارقطني ١٩٥/٢ .

[٢٢١] خ شعبة ، عن أبي بشر : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه» ؟ قال : نعم .قال : «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء» .

[٢٢٢] أحمد ، نا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد ، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاء قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : «صومي» .

---

[٢٢٠] ترجمة رجال السند :

– عبيد الله : هو ابن عبد الله بن أبي ثور ، ثقة . وقد سبق في [٢١٤].

التخريج :

خ (٥٩٢/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر ، رقم ٦٦٩٨ من حديث أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري به .

م (١٣٨/١١) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر رقم ١٦٣٨ بطرق متعددة عن ابن شهاب به .

[٢٢١] ترجمة رجال السند :

– أبو بشر : جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد ، من الخامسة(٨٩/١رقم٩٧٠).

التخريج :

خ (٥٩٢/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر رقم ٦٦٩٩ من طريق آدم حدثنا شعبة به .

[٢٢٢] ترجمة رجال السند :

– هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في [١٧٢].

– أبو بشر ، انظر الحديث السابق.

– سعيد : هو ابن جبير.

التخريج :

مسند أحمد (٣٣٨/١) .

[٢٢٣] عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن أمي كان عليها صوم شهر . أفيجزيها أن أصوم عنها ؟ قال : « نعم » .

وللشافعيه :

[٢٢٤] حديث خ م مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر . أفأقضي

---

[٢٢٣] ترجمة رجال السند :

- عبد الملك بن أبي سليمان ، ميسرة العرزمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة(١/٣٦٦رقم٤٣١٠).

- عبد الله بن عطاء المكي ، أصله من الكوفة ، صدوق يخطيء ويدلس ، من السادسة (١/٣٠٢رقم٣٥٦٨).

- سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ثقة ، من الثالثة(١/٢٢٣رقم٢٦١٤).

- بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، قيل اسمه عامر ، وبريدة لقب ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ، شهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه . سكن المدينةثم البصرة ثم مرو ومات بها سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية.(الإصابة١/٤١٨رقم٦٣٢)

التخريج :

م (٨/٣٧) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٩ بطرق كلها عن بريدة رضي الله عنه به . وفيه ذكرت أيضا أن أمها لم تحج قط فقال عليه السلام : « حجي عنها » .

[٢٢٤] ترجمة رجال السند :

- مسلم بن عمران ، ويقال ابن أبي عمران البطين ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من السادسة(٢/٥٨٢رقم٦٩٠٩).

- سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [٢٢١].

⇐

عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضينه ؟ قالت : بلى. قال : «فدين الله أحق» .

[٢٢٥] ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن مات وعليه صيام . قال : «يصوم عنه وليه» . رواه الدار قطني من طريق يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر وقال هذا إسناد حسن.

التخريج :

خ (٢٢٧/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٣ من طريق يحيى وأبي معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

م (٣٤/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٨ من طريق سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس بمثله .

[٢٢٥] ترجمة رجال السند :

- عبد الله بن لهيعة ، صدوق . تقدم في [٢٠].
- عبيد الله بن أبي جعفر ، ثقة . تقدم في [٧٢].
- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، ثقة من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (٥٠٧/٢رقم٥٩٩٥).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٥/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢ من طريق يحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث عن عبيد الله بن جعفر، وليس فيه ذكر سؤال عائشة رضي الله عنها عن ذلك . وقال الدارقطني : اسناده صحيح .

خ (٢٢٦/٤) (٣٠) كتاب الصيام (٤٢) باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من مات ... الحديث» .

م (٣٤/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٧ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بمثل رواية البخاري .

٦٩- مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضـــان .

خلافا لداود .

[٢٢٦] سفيان بن بشر ، نا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عـن ابـن عمـر أن النبي صلـى الله عليـه وسـلم قـال في قضـاءِ رمضـان : «إن شـاء فـرق وإن شاء تابع» .

قال الدار قطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

قلنا : ما عرفنا أحدا طعن فيه .

وحجة داود :

[٢٢٧] حبان بن هلال ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، نـا العـلاء بـن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» .

٦٩- مسألة :

الإنصـاف (٣/٣٣٢) ، **شـرح فتـح القديـر** (٢/٣٥٤) ، **الخرشـي** (٢/٢٤٢) ، **نهايـة المحتاج**(٣/١٩١).

المحلي (٦/٢٦١) .

[٢٢٦] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن بشر الأنصاري ، ذكره الإمام البخاري في التـاريخ الكبـير(٤/٨٩) . وذكـره ابن حبان في الثقات (٦/٤٠٣).

- علي بـن مســهر القرشـي الكـوفي ، ثقـة لـه غرائـب بعـد أن أضـر ، مـن الثامنـة (١/٤١٩رقم٤٩٥٠).

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ثقة ثبت . تقدم في [١١].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٧٤) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقـم ٢٣٠٥ مـن طريـق محمد بن عبد الله ومحمد بن عثمان قالا : ثنا سفيان بن بشر به .

[٢٢٧] ترجمة رجال السند :

- حبان بن هلال ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة (١/١٠٢رقم١١١٩).

⇐

عبد الرحمن ضعفه الدار قطني وغيره .

٧٠- مسألة : إذا دخل في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ، فإن أفطر لم يلزمه القضاء .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه ، فإن أفطر وجب القضاء .

لنا :

[٢٢٨] خ شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن جويرية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة ، فقال : «أصمت أمس؟» قالت : لا . قال : «تصومين غدا ؟» قالت : لا . قال : «فأفطري» .

- عبد الرحمن بن إبراهيم القاص : ضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارودي في الضعفاء ، وقال أبوزرعة : لا بأس بأحاديثه مستقيمة (اللسان ٤٠١/٣ رقم ١٥٨٧) .
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، أبو شبل المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة (٤٥٩/١رقم٥٤٣٧).
- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، ثقة ، من الثالثة (٣٥٣/١رقم٤١٦٦).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧١/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠ من طريق حبان بن هلال ويعقوب الحضرمي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن العلاء به .

وقال الدارقطني : عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف .

٧٠- مسألة :

المغني (٤١٠/٤) ، **المجموع** (٣٩٢/٦) ،

حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٢) قال : " لايحل له أن يفطر إن شرع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة ، وفي رواية يحل له بنية القضاء " .

الكافي المالكي (٣٥٠/١) وفيه : من أصبح صائما تطوعا لزمه الإتمام فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء ، وإن أفطر بعذر مرض أو حيض أو نسيان فلا شيء عليه ".

[٢٢٨] ترجمة رجال السند :

⇐

[٢٢٩] سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل على جويرية ، فذكر نحوه .

[٢٣٠] م طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم ؛ فيقول : أصبح عندكم شيء

– شعبة : هو ابن الحجاج ، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، وهما ثقتان إمامان مشهوران.

– أبو أيوب المراغي الأزدي ، اسمه يحيى ، ويقال حبيب بن مالك ، ثقة ، من الثالثة(٢/٦٩٥رقم٨٢٣١).

– جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ، كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية وتزوجها ، فكان زواجها خيرا لقومها حيث أعتق الناس جميع الأسرى من قومها ، لما صاهرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبيها فاختارت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل توفيت سنة ست وخمسين وصلى عليها مروان بن الحكم (الإصابة٨/٧٢رقم١١٠٠٨).

التخريج :

خ (٤/٢٧٣) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة رقم ١٩٨٦ من طريق يحيى وغندر عن شعبة عن قتادة به .

[٢٢٩] ترجمة رجال السند :

– سعيد : هو ابن أبي عروبة ، من أثبت الناس في قتادة ،انظر [٢٠٩]. وبقية رجاله ثقات مشهورون.

التخريج :

مسند أحمد (٢/١٨٩) رقم ٦٧٧١.

ابن حبان (٨/٣٧٥) (١٢) كتاب الصوم (١٤) باب الصوم المنهي عنه رقم ٣٦١١ .

ابن خزيمة (٣/٣١٦) (٢٠٣) باب أمر الصائم يوم الجمعةمفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار رقم٢١٦٢ .

[٢٣٠] ترجمة رجال السند :

– طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، صدوق يخطيء . تقدم في [١٤٧].

⇐

فتطعمونيه ؟ فنقول : لا . فيقول : إني صائم . ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فخبأنا لك .قال : ما هي ؟ قالت : حيس .قال: «قد أصبحت صائما» فأكل .

[٢٣١] سليمان بن معاذ الضبي ، عن سماك ، عن عكرمة . قال : قالت عائشة : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «هل عندك شيء ؟ قلت : نعم . قال : إذا أطعم ، وإن كنت قد فرضت الصوم» صححه الدار قطني وسليمان صدوق.

التخريج :

م (٤٨/٨) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، رقم ١١٥٤ من حديث أبي كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى به .

[معاني:

خبأنا لك : أي أخفينا لك . قال في النهاية (٣/٢) : خبأت الشيء إذا أخفيته.

حيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . (النهاية ٤٦٧/١) .

٢٣١] ترجمة رجال السند :

- سليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي ، أبو داود البصري ، سيئ الحفظ يتشيع من السابعة (٢٢٨/١ رقم ٢٦٧٧).
- سماك بن حرب ، روايته عن عكرمة مضطربة . وقد تقدم في [١٦٠] .
- عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت . تقدم في [٨٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٥٥/٢) كتاب الصيام (٣) باب . حديث رقم ٢٢١٢ من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمة . وذكر الحديث ، وفيه «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عندك شيء ؟ قلت : لا ، قال : إذا أصوم . ودخل علي يوما آخر فقال : ... الحديث» .

قال الدارقطني : إسناد حسن صحيح .

قلت : سند هذا الحديث إلى الضعف أقرب ، لكن يتقوى بالحديث الصحيح الذي قبله .

[٢٣٢] محمد العرزمي ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ، فيقول « أعندكم شيء ؟ أتاكم شيء ؟ ». فنقول : أو لم تصبح صائما ؟ فيقول : « بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان » .

العرزمي ضعيف . رواه الدار قطني .

[٢٣٣] **ت** أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هانئ عن أم هانيء ، قالت:كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بشراب ، فشرب منه ، ثم

---

[٢٣٢] ترجمة رجال السند :

– العرزمي : هو محمد بن عبيد الله العرزمي مجمع على تضعيفه . وقد تقدمت ترجمته في [٢٤].

– عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ، يرسل كثيرا . تقدم في [٧١].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٥) (الباب السابق) حديث رقم ٢٢١٠ من طريق الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن محمد بن عبد الله العرزمي به . ثم قال : العرزمي ضعيف الحديث.

[٢٣٣] ترجمة رجال السند :

– أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، الكوفي الحافظ ، وثقه العلماء ، مات سنة تسع وسبعين ومائة (تهذيب التهذيب٣/٥٦٩رقم٢٧٧٩).

– سماك بن حرب ، صدوق ، تقدم قريبا في [٢٣١].

– ابن أم هانيء : هو هارون ، مجهول من الثالثة (٢/٦٣٢رقم٧٥٣١).

– أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمها فاختة وقيل هند ، قال الترمذي وغيره : عاشت بعد علي . تزوجت هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وولدت له عمرا (الإصابة ٨/٤٨٦ ، تهذيب التهذيب١٠/٥٣٣) .

التخريج :

ت (٢/١٧٩) (٦) كتاب الصوم (٣٤) باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع من طريق قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك به. قال الترمذي : في سنده مقال .

⇐

ناولني فشربت . فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي. قال : «وما ذاك ؟ » قلت : كنت صائمة فافطرت . قال : « أمن قضاء ؟ » قلت : لا .

قال : « فلا يضرك » .

[٢٣٤] أحمد ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن جعدة ، عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمعناه . وفيه قال : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن

د (٥٦٦/١) (٨) كتاب الصيام (٧٢) باب في الرخصة في ذلك رقم ٢٤٥٦ من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ به . وفيه : أن ذلك كان يوم فتح مكة ، وأن فاطمة جلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه وأنه قال : «فلا يضرك إن كان تطوعا» .

[٢٣٤] ترجمة رجال السند :

- أبو داود : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ، غلط في أحاديث ، من التاسعة(٢٢٤/١رقم٢٦٢٦).

- جعدة المخزومي ، من ولد أم هانيء ، وليس له إلا هذا الحديث ، مقبول ، من السادسة(٨٩/١رقم٩٦٩).

التخريج :

المسند (٣٤٣/٦).

ت (١٧٩/٢) (الباب السابق) رقم ٧٣٢ من طريق محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب يقول : أحد بني أم هانئ حدثني . فلقيت أنا أفضلهم وكان اسمه جعدة ، وكانت أم هانئ جدته . فذكر نحو الحديث السابق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»

قال شعبة : قلت له : أنت سمعت هذا من أم هانئ ؟ قال : لا ، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ .

ثم قال الترمذي : روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال : عن هارون ابن بنت أم هانئ عن أم هانئ .

ثم قال : هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال : «أمين نفسه» وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال : «أمير نفسه أو أمين نفسه» على الشك ، وانظر [٢٣٣] .

⇐

شاء أفطر » . قلت له : سمعته من أم هانئ ؟ قال : لا . حدثنيه أبو صالح وأهلنا عنها .

[٢٣٥] غندر نا شعبة عن جعدة عن جدته أم هانئ .

[٢٣٦] حماد بن سلمة ، نا سماك بن حرب ، عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب الحديث .

واحتجوا على القضاء :

[٢٣٧] سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان ، فأفطرتني ، وكانت ابنة أبيها . فلما دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكرنا ذلك له فقال : «أبدلا يوما مكانه» .

وقد أخرجه الدارقطني (١٥٤/٢) من كتاب الصيام برقم ٢٢٠٦ وقال عنه : اختلف عن سماك فيه ، وانما سمعه سماك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ والله أعلم .اهـ

[٢٣٥] ترجمة رجال السند :

- غندر : محمد بن جعفر الهذلي ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في [١٥١].
- بقية رجال السند ، تقدموا في الحديث السابق.

التخريج :

انظر تخريج الحديث [٢٣٤] .

[٢٣٦] ترجمة رجال السند :

- حماد بن سلمة ، ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة . تقدم في [٤].
- سماك بن حرب ، صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة ، تقدم في [١٦٠].
- هارون ابن أم هانئ ، مجهول ، تقدم في [٢٣٣].

التخريج :

انظر تخريج [٢٣٣] ، [٢٣٤] .

[٢٣٧] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري . تقدم في [٢]. وبقية رجاله ثقات مشهورون .

⇐

قلنا محمول على الاستحباب .

[٢٣٨] ت كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه . وقال: أقضيا ، بدل أبدلا .

قال الترمذي : رواه مالك ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغيرهم عن الزهري عن عائشة بإسقاط عروة ، وهو أصح ، لأنه روي عن ابن جريج

التخريج :

مسند أحمد (١٤١/٦) .

انظر حديث رقم [٢٣٨] .

[٢٣٨] ترجمة رجال السند :

- كثير بن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة (٤٩٣/٢رقم٥٨٢٥).

- جعفر بن برقان الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة (٨٩/١رقم٩٧٢) .

التخريج :

ت (١٨١/٢) (٦) كتاب الصوم (٣٦) باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه رقم ٧٣٥ من حديث أحمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان بنحو الحديث السابق. وفيه قال صلى الله عليه وسلم : « اقضيا يوما آخر مكانه »

وقد روى أبو داود متابعا لهذا الحديث من طريق غير الزهري . ففي (٥٦٦/١) (٨) كتاب الصيام (٧٣) باب من رأى عليه القضاء رقم ٢٤٥٧ رواه من طريق أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة به . ثم قال أبو داود : قال أبو سعيد بن الأعرابي : هذا الحديث لايثبت .
قلت : زميل هو ابن عباس المدني الأسدي مولى عروة . قال البخاري : لايعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا تقوم به حجة . وقال الخطابي عن زميل : مجهول (تهذيب التهذيب ١٦٦/٣رقم٢١٠٢) . والذين رووه مقطوعا أكثر وأحفظ ممن رواه موصولا ، ذكر هذا البيهقي في سننه (٢٧٩/٤) .

قال : سألت الزهري فقلت : له أحدثك عروة ؟ فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .اهـ

[٢٣٩] وفي كتاب الدار قطني من حديث عائشة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إني أريد الصوم » . وأهدي له حيس ، فقال : «إني آكل وأصوم يوما مكانه» .

قال :لم يتابع عليه محمد بن عمرو الباهلي ولعله شبه عليه ، والله أعلم ، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة .

[٢٤٠] وفي الدار قطني : ثنا أحمد بن محمد بن سوادة ، نا حماد بن خالد ، عن محمد بن أبي حميد ، عن إبراهيم بن عبيد ، قال صنع أبو سعيد الخدري طعاما فدعا

---

[٢٣٩] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، أبو العباس القلوري ، ثقة ، من الحادية عشرة (٢/٧٤٠رقم٨٤٨٥).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٦) باب . حديث رقم ٢٢١٦ من طريق الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان بن عيينة به .

س (٤/١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام (٦٧) باب النية في الصيام بمعناه .

وقد رواه البيهقي في سننه (٤/٢٧٥) باب صيام التطوع والخروج قبل تمامه من طريق محمد بن عمرو الباهلي ثنا سفيان ومن طريق المزني ثنا الشافعي أنبأ سفيان بهذه الزيادة . ثم نقل عن الشافعي قال : سمعت سفيان عامة مجالسه لايذكر فيه سأصوم يوما مكانه ، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكانه . وقد ذكر البيهقي أن هذا يدل على خطأ هذه اللفظة لكثرة من رواه عن ابن عيينة دونها . وقد سبق ذكر تلك الأحاديث في مسألة إتمام صيام التطوع رقم ٧٠ .

[٢٤٠] ترجمة رجال السند :

- أحمد بن محمد بن سوادة ، يعرف بـ حشيش أو خشيش، كوفي نزل بغداد وحدث بها . قال الدارقطني : لايحتج به. وقال الخطيب : ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة(الميزان١/٢٨٣ ، تاريخ بغداد٥/١٠).

⇐

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،فقال رجل : إني صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنع لك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم يوما مكانه » .

مرسل . ومحمد بن ابي حميد ضعيف .

[٢٤١] وعن جابر قال صنع رجل طعاما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوا منه.

في إسناده : عمرو بن خليف . قال ابن عدي : متهم بوضع الحديث .

أخرجه الدار قطني .

[٢٤٢] وعن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه ، فقاء ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر . فقلت يا

– حماد بن خالد الخياط القرشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة أمي من التاسعة (١/١٣٧رقم١٥٥٤).

– محمد بن أبي حميد المدني الزرقي كان مغفلا يقلب الإسناد ولايفهم ويلزق به المتن ولا يعلم وقال يحيى بن معين عنه ليس بشيء (المجروحين ٢/٢٧١) .

– إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري المدني ، صدوق ، من الرابعة (١/٣١رقم٢٢٩).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٧) كتاب الصيام برقم ٢٢١٨ من طريق أحمد بن محمد الزعفراني ثنا أحمد بن محمد بن سوادة به .

[٢٤١] ترجمة رجال السند :

– عمرو بن خليف : أبوصالح قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وقال أبونعيم : حدث عن الثقات بالمناكير (اللسان ٤/٣٦٣ رقم ١٠٦١) .

التخريج :

سنن الدارقطني (السابق) برقم ٢٢٢٠ من طريق علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف الخثعمي ثنا أبي ثنا عمي اسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به .

[٢٤٢] ترجمة رجال السند :

⇐

رسول الله : أفريضة الوضوء من القيء؟ قال : «لو كان فريضة لوجدته في القرآن» قال : ثم صام الغد . فسمعته يقول : هذا مكان إفطاري أمس » .

فيه عتبة بن السكن . قال الدار قطني : متروك الحديث .

ويروي عن أم سلمة في ذلك من طريق لم يصح* .

٧١- مسألة : من نذر صوم العيد لم يصح ، ثم يقضي ويكفر . وعنه إن صامه أجزأه .

وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي ، فإن صامه أجزأه .

وقال مالك والشافعي : لم ينعقد نذره .

- عتبة بن السكن : قال ابن حبان : يخطئ ويخالف . وقال البيهقي : واه منسوب إلى الوضع. (اللسان ٤/١٢٨ رقم ٢٨٦) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٦٣) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٢٥٠ من طريق القاسم بن اسماعيل ثنا القاسم بن هاشم ثنا عتبة بن السكن الحمصي ثنا الأوزاعي ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: نا أبو أسماء الرحبي ثنا ثوبان به .

* حديث أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها أن تقضي يوما مكانه من طريق محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن أبان.(التحقيق٢/١٠٣،و لم أجده في السنن).

قال الدارقطني عن الضحاك : كان يضع الحديث وقال ابن عدي كل رواياته مناكير (اللسان ٣/٢٠٠ رقم ٨٨٨) .

٧١- مسألة : قوله : **لم ينعقد نذره** : أي لايجب عليه قضاؤه (حاشية الروض المربع ص٤٢١ لعبد الرحمن النجدي،ط٤/١٤١٠).

الإنصاف (٣/٣٥١) وفيه : " لا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصيا و لم يجزه عن فرض ، وفي رواية : يصح عن نذره المعين" ، **كشاف القناع** (٢/٣٤٢) .

البحر الرائق (٢/٣١٦) .

أسهل المدارك (١/٤٣١) ، **الروضة** (٢/٣٦٦) .

[٢٤٣] **خ م** سفيان ، عن الزهري ، سمع أبا عبيد يقول : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صيام هذين اليومين ؛ أما يوم الفطر ، فهو فطركم من صومكم ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من لحم نسككم .

[٢٤٤] **خ م** شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت قزعة مولى زياد : سمعت أبا سعيد : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم النحر ويوم الفطر .

---

[٢٤٣] ترجمة رجال السند :

– أبو عبيد : سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ثقة ، من الثانية ، وقيل له إدراك (٢٠٠/١رقم٢٣٢٢).

التخريج :

خ (٢٨٠/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٦) باب صوم يوم الفطر رقم ١٩٩٠ من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد . ولم يذكر فيه « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ».

م (٢١/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم١١٣٧ . من حديث يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكره .

[٢٤٤] ترجمة رجال السند :

– عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ويقال له الفرسي ، ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة (٣٦٧/١رقم٤٣٢٤).

– قزعة بن يحيى البصري ، ثقة ، من الثالثة (٤٨٧/٢رقم٥٧٣٧). وهو مولى زياد بن جبير.

التخريج :

خ (٢٨٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٧) باب صوم يوم النحر رقم ١٩٩٥ من حديث حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير . وأورد ذكر النهي في حديث طويل، ونصه « لاتسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين الفطر ، والأضحى . ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

⇐

[٢٤٥] خ م : محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر .

[٢٤٦] أحمد ، نا أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن سليم ، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى ، إذا

م (٢٣/٨) (الباب السابق) حديث رقم ١٤٠ من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير به .

[٢٤٥] ترجمة رجال السند :

- محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري ، المدني ، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، كان له حلقة في المسجد النبوي ، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة(التذكرة٣/١٦١٠رقم٦٤٣٧).
- الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم، من الثالثة(٣٥٢/١رقم٤١٥٠).

التخريج :

خ (٢٨٢/٤) (الباب السابق) حديث رقم ١٩٩٣ من طريق عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة قال « ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والأضحى ، والملامسة والمنابذة » . ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

م (٢٢/٨) (الباب السابق) رقم الحديث ١١٣٨ من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة به .

[٢٤٦] ترجمة رجال السند :

- أبو سعيد : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جردقة ، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة(٣٤١/١رقم٤٠٢٨).
- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم ، أبو عمرو المدني ، صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه ، من السابعة (٢٠٧/١رقم٢٣٩٩).
- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر من الخامسة (٦٧٣/٢رقم٨٠٤٦).
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي ، ثقة ، من كبار التابعين ويقال له رؤية (٤٤٠/١رقم٥٢٠٩).

⇐

علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه أيام أكل وشرب ، فلا يصمها أحد .

[٢٤٧] أحمد ، نا محمد بن بكر ، أنا محمد بن أبي حميد ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا سعد : قم فأذن بمنى ، أنها أكل وشرب ولا صوم فيها .

٧٢- مسألة :يكره إفراد الجمعة أو السبت بالصيام إلا لذي عادة .

- أم عمرو بن سليم الزرقي .(الإصابة٨/٤٤٤)

التخريج :

مسند أحمد (١/٧٦) . قلت : إسناده قوي كما ترى .

[**٢٤٧**] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، من أهل البصرة ، وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق . مات في ذي الحجة سنة٢٠٣ (الجرح والتعديل٧/٢١٢رقم١١٧٥ ، الثقات٧/٤٤٢رقم١٠٨٣٣).

- محمد بن أبي حميد ، ضعيف . تقدم في [٢٤٠].

- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة حجة ، من الرابعة (١/٥٤رقم٥١٨).

- محمد بن سعد بن أبي وقاص ، أبو القاسم المدني ، ثقة من الثالثة (٢/١٨٥رقم٦١٣١).

التخريج :

مسند أحمد (١/١٦٩) .

٧٢- مسألة :

الإنصاف (٣/٣٤٧) ، **مغني المحتاج** (٢/١٨٤) وفيه قال : " والعادة كأن يصوم يوما ويفطر يوما فلا يكره " .

حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٥) وقال فيه : " والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده " . أما عن صوم الجمعة فقد قال : " يستحب صيام الجمعة ولو منفردا ". ثم قال في الحاشية : والاحتياط أن يضم إليه يوما آخر قبله أو بعده .اهـ

الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٦٠) وفيه : " يجوز صيام الجمعة مفردا " ، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** (٣/١٧١ للتتائي المالكي،تحقيق د/محمد عايش،ط١/١٤٠٩) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

لنا :

[٢٤٨] **خ م** حديث جويرية وقد مر .

[٢٤٩] **خ م** الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » .

[٢٥٠] عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بصوم .

[٢٥١] **م** هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يومها بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» .

[**٢٤٨**] حديث صحيح . وقد مر برقم [٢٢٨] .

[**٢٤٩**] **ترجمة رجال السند :**

- الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ مدلس . تقدم في [٣١].
- أبو صالح السمان : اسمه ذكوان ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٦].

التخريج :

خ (٢٧٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة رقم ١٩٨٥ من حديث عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح به .

م (٢٧/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم ١١٤٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش به .

[**٢٥٠**] **ترجمة رجال السند :**

- عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة(٤٥٦/١رقم٥٤٠٤).
- محمد : هو ابن سيرين ، وقد سبق في [٩٥].

التخريج :

مسند أحمد (٣٩٤/٢) .

[٢٥٢] ولأبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . رواه أحمد من طريق عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي الدرداء .

قلت منقطع .

[٢٥٣] أحمد ، نا سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير ، سمع محمد بن عباد بن جعفر سألت جابرا : أنهى رسول الله عن صيام الجمعة؟ قال : نعم ورب هذا البيت .

---

[٢٥١] ترجمة رجال السند :

– هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه . تقدم في [١٣٦].

التخريج :

م (٢٧/٨) (الباب السابق) رقم ١٤٨ من طريق أبي كريب حدثنا حسين عن زائدة عن هشام به .

[٢٥٢] ترجمة رجال السند :

– عاصم الأحول ، ثقة . تقدم في [١١٥].

التخريج :

مسند أحمد (٤٤٤/٦) .

قلت : قال أبو حاتم : لم يسمع محمد بن سيرين من أبي الدرداء (تهذيب التهذيب ٢٠٢/٧ رقم٦١٨٧) .

[٢٥٣] ترجمة رجال السند :

– سفيان : هو ابن عيينة.

– عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي المكي ، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد (التذكرة٩٦١/٢رقم٣٧٥٦).قال في التقريب : من الخامسة .

– محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، ثقة ، من الثالثة (٥٢٦/٢رقم٦٢٣٥).

التخريج :

خ (٢٧٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة رقم ١٩٨٤ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا رضي الله عنه ... الحديث دون قوله «ورب هذا البيت » . وذكر فيه زيادة عند غير أبي عاصم وهي قوله : يعني أن ينفرد بصومه .

⇐

[٢٥٤] الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن حسان : سمعت عبد الله بن بسر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» .

[٢٥٥] ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن حذيفة الأزدي ، عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

م (٨/٢٦) (الباب السابق) رقم ١١٤٣ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن محمد بن عباد : سألت جابرا ... الحديث .

[٢٥٤] ترجمة رجال السند :

- الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في [٢٠].

- يحيى بن حسان التنيسي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين (٦٥٧/٢رقم٧٨١١) .

- عبد الله بن بسر المازني القيسي ، أبو بسر ويقال أبو صفوان ، له ولأبيه صحبة ، سكن حمص وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، عاش مائة سنة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده علي رأسه وهو غلام ودعا له .كانت وفاته سنة ست وتسعين ، أيام سليمان بن عبد الملك.(أسد الغابة ١٨٦/٣رقم٢٨٣٧)

التخريج :

ق (٥٤٠/١) (٧) كتاب الصيام (٣٨) باب ماجاء في صيام يوم السبت برقم ١٧٢٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان به . ثم قال : قال السندي : صحيح .

وقد روي له شاهد من طريق عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عند أبي داود والترمذي والحاكم ، فعند أبي داود (٥٥٨/١) (٥١) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم برقم ٢٤٢١ . وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وعند الترمذي من نفس طريق أبي داود (١٨٦/٢) (٤٣) باب ماجاء في صوم يوم السبت برقم ٧٤٤. وقال عنه : حديث حسن. وعند الحاكم (٦٠١/١) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٥٩١ وقال صحيح على شرط البخاري ثم قال الحاكم : "وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه " ثم أورد حديث جويرية السابق، ووافقه الذهبي .

[٢٥٥] ترجمة رجال السند :

⇐

يوم جمعة ، في سبعة من الأزد انا ثامنهم ، وهو يتغدى . فقال : «هلموا إلى الغـداء». فقلنا : يا رسول الله إنا صيام ، قال : «أصمتم أمس » ؟ قلنـا : لا . قـال فتصومـون غدا ؟ قلنا : لا . قال «فافطروا » . قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما خرج وجلس ، دعا بإناء من ماء ، فشرب والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصـوم الجمعة .

[٢٥٦] أحمد ، ثنا أبو عاصم ، نا ثور ، عن خالد بن معدان ، عـن عبـد الله بـن بسر ، عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصومـوا يـوم

- ابن اسحاق :هو محمد إمام المغازي ، صدوق مدلس ، وقد تقدم في [٧].
- يزيد بن أبي حبيب ، ثقة فقيه . تقدم في [٥].
- مرثد اليزني ، ثقة فقيه . تقدم في [٢٠٦].
- حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، مقبول ، من الثالثة (١٠٨/١رقم١٢٠٨).
- جنادة بن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، مختلف في صحبتـه ، فقـد أثبتـها يحيى بن معين وابن يونس ، وممن نفاها ابن حبان والعجلي ، وقال ابن حجر : هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي . شهد فتح مصر وولي البحرين لمعاوية . قيل كانت وفاته سنة ثمـانين وقيل غير ذلك .(تهذيب التهذيب٨٤/٢رقم١٠١٨).

التخريج :

مسند أحمد (٦٢/٤) .

[٢٥٦] ترجمة رجال السند :

- أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت . تقدم في [٧٩].
- ثور بن يزيد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القـدر ، مـن السـابعة ، مـات سـنة خمسـين وقيل ثلاث وقيل خمس وخمسين (٨٣/١رقم٩٠٢).
- خـالد بـن معـدان الكلاعـي الحمصـي ، ثقـة عـابد يرسـل كثـيرا ، مـن الثالثة(١٥٣/١رقم١٧٣٦).
- الصماء بنت بسر المازنية ، كـانت أحـد أهـل بيـت أربعـة صحبـوا النبي صلى الله عليـه وسلم ، بسر وابناه عبدالله وعطية وأختهما الصماء . (الإصابة ٢١٧/٨) .

⇐

السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجره فليمضغها » .

[٢٥٧] أحمد ، نا إسحاق ، نا ابن لهيعة ، نا موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي ، يعني الصماء ، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال : «تعالي فكلي» . قالت : إني صائمة . فقال لها : «أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : «كلي ؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » .

واحتجوا :

[٢٥٨] ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم أفطر يوم جمعة قط . رواه أبو حفص الفلاس ثنا ميمون بن يزيد عنه.

التخريج :

انظر الحديث السابق برقم [٢٥٤] .

[٢٥٧] ترجمة رجال السند :

- إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ضعيف . تقدم في [٩٦].
- عبد الله بن لهيعة ، صدوق . تقدم في [٢٠].
- موسى بن وردان العامري مولاهم ، أبو عمرو المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة(٦١٣/٢رقم٧٣٠٤).
- عبيد الأعرج : قال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٣٦٢/٢) : عبيد الأعرج لايعرف.اهـ

قلت : قد بحثت عن ترجمته في مظانها فلم أعثر على شيء من ذلك.

التخريج :

مسند أحمد (٣٦٨/٦) رقم٢٧١٢١.

[٢٥٨] ترجمة رجال السند :

- أبو حفص الفلاس : هو عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة (٤٤٤/١رقم٥٢٥٤).
- ميمون بن يزيد أو ابن زيد ، أبو إبراهيم السقاء البصري ، قال أبو حاتم : لين الحديث(الجرح والتعديل٢٣٩/٨رقم١٠٨١).

⇐

*وقال ابن المديني : نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا في يوم جمعة .

ليث ضعيف .

ثم يحمل الحديث على أنه كان يصوم معه يوما .

٧٣- مسألة : يكره إفراد رجب بالصوم ، خلافا لأكثر المتأخرين .

واحتج أصحابنا بما لم يصح :

- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا فترك . تقدم في [٤١].

التخريج :

مجمع الزوائد (٣ / ٢٠٠) كتاب الصيام باب في صيام يوم الجمعة.

العلل المتناهية (٥٤٩/٢ لابن الجوزي،ضبط خليل الميس،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٣/١) قال : هذا حديث لايصح . ثم أشار إلى أقوال العلماء في ليث.

* **حفص بن غياث بن طلق النخعي** ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا بأخرة، من الثامنة (١٣٢/١رقم١٤٨٧).

عمير بن أبي عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات(٢٧٤/٧) . وقال أبو حاتم : لاأعرفه (الجرح والتعديل (٣٧٧/٦).

انظر تخريج الحديث السابق.

٧٣- مسألة :

كشاف القناع (٣٤٠/٢) .

البحر الرائق (٢٧٧/٢) ولم يذكره من المندوب ولا من المكروه . **الخرشي** (٢٤١/٢) قال : "يستحب صيام شهر رجب ..." ، **المجموع** (٣٨٦/٦) وقد ذكر استحباب صيام الأشهر الحرم ومنها رجب .

[٢٥٩] داود بن عطاء – أحد الضعفاء – عن زيد بن عبد الحميد ، عن سليمان بن علي العباسي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب .

[٢٦٠] سعيد في سننه ، ثنا سفيان عن مسعر ، عن وبرة ، عن خرشة بن الحر ، أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا أيديهم عن طعامه حتى يضعوا فيه ، ويقول : إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه .

---

[٢٥٩] ترجمة رجال السند :

– داود بن عطاء المزني ، ضعيف ، من الثامنة (١٦٣/١رقم١٨٦٤).

– زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، مقبول ، من السابعة(١٩٢/١رقم٢٢١٦).

– سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، مقبول ، من السادسة(٢٢٧/١رقم٢٦٧١).

– علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، ثقة عابد ، من الثالثة (٤١٦/١رقم٤٩٠٨).

التخريج :

ق (٥٤٤/١) (٧) كتاب الصيام (٤٣) باب صيام أشهر الحرم رقم ١٧٤٣ من حديث داود بن عطاء حدثني زيد به .

العلل المتناهية (٥٥٥/٢) رقم٩١٣ وقال : هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : لايحدث عن داود بن عطاء .اهـ

[٢٦٠] ترجمة رجال السند :

– سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، ثقة مصنف ، من العاشرة (٢١٣/١رقم٢٤٧٣).

– سفيان : هو ابن عيينة .

– مسعر بن كدام ، ثقة ثبت فاضل ، وقد سبقت ترجمته في [١٦٢].

– وبرة بن عبد الرحمن المسلي ، أبو خزيمة أو أبو العباس ، الكوفي ، ثقة من الرابعة (٦٤٥/٢رقم٧٦٧٨).

– خرشة بن الحر الفزاري ، قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلي : تابعي ثقة ، مات سنة أربع وسبعين (١٥٥/١رقم١٧٦٦).

⇐

٧٤- مسألة : آكد ليله تلتمس فيها ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين .

وقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين .

وقال مالك : العشر كله سواء .

[٢٦١] شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع وعشرين ، أو قال : تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر» .

التخريج :

مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥١٣) رقم ٩٨٥٥ .

٧٤- مسألة :

كشاف القناع (٢/٣٤٥) قال : وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان ، وليالي الوتر آكد ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصا.اهـ

المبسوط (٣/١٢٨ للسرخسي،دار المعرفة،بيروت١٤١٤) قال : والمذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في شهر رمضان ، ولكنها تتقدم وتتأخر ، وعند أبي يوسف ومحمد تكون فيه لكن لاتتقدم ولا تتأخر .اهـ

المجموع (٦/٤٤٩) قال : وأرجى الوتر ليلة الحادي والعشرين ، ومال الشافعي في موضع إلى ثلاث وعشرين ، وقال في القديم : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين .اهـ

الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٧٧) وقد ذكر خلافا هل هي بالعام أم برمضان ، ثم ذكر أن الغالب أنها في العشر الأواخر من رمضان .

[٢٦١] ترجمة رجال السند :

- شعبة هو ابن الحجاج .
- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة (١/٢٨٦رقم٣٣٨٧) .

التخريج :

لم أجده بهذا اللفظ عند مسلم ، والحديث الذي ورد فيه أنها سبع وعشرين عند مسلم هو رقم [٢٦٢] التالي.

المسند (٢/٢٧).

[٢٦٢] عبدة ابن أبي لبابة و عاصم ، عن زر قال : سألت أبيا ، قلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : يرحمه الله ، لقد علم أنها في شهر رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، وحلف . قلت : كيف تعلمون ذلك ؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا بها : تطلع ذلك اليوم يعني الشمس لا شعاع لها . أخرجهما مسلم .

[٢٦٣] **خ م** الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر ، سبع وعشرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها في العشر البواقي ، في الوتر منها» .

---

[٢٦٢] ترجمة رجال السند :

- عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، ويقال مولى قريش ، أبو القاسم البزاز ،الكوفي نزيل دمشق ، ثقة من الرابعة (١/٣٧٤رقم٤٣٩٨).
- عاصم الأحول ، ثقة . تقدم في [١٨٥].
- زر بن حبيش بن حباشة ، ثقة جليل مخضرم ، من الثانية (١/١٨٠رقم٢٠٧٢).

التخريج :

م (٩٢،٩١/٨) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها رقم ٢٢٠ من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم به. وتتمته «أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين .. الحديث» .

[٢٦٣] التخريج :

خ (٣٩٦/١٢) (٩١) كتاب التعبير (٨) باب التواطؤ على الرؤيا رقم ٦٩٩١ من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم . ونصه : أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن أناسا أروها في العشر الأواخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم «التمسوها في السبع الأواخر » .

وفي (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر أخرج حديثا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رقمه ٢٠١٥ بمعنى الحديث السابق .

⇐

[٢٦٤] هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير ، يشق علي القيام ، فمر لي بليلة ، لعل الله أن يوفقني فيها لليلة القدر فقال : «عليك بالسابعة» .

ولهم :

[٢٦٥] حديث خ أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، قال : إعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه . فأتاه جبريل فقال : إن الذي

م (٨٤/٨) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر ... رقم ٢٠٧ من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم به .

[٢٦٤] ترجمة رجال السند :

- هشام الدستوائي ، ثقة ثبت . تقدم في [٥٤].
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . تقدم في [١٩٥].
- عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت . تقدم في [٨٥].

التخريج :

مسند أحمد (٢٤٠/١).

الهيثمي في الزوائد (١٧٦/٣) كتاب الصيام ، باب في ليلة القدر . وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

[٢٦٥] ترجمة رجال السند :

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . تقدم في [١٠٥].

التخريج :

خ (٣٠١/٤) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر رقم ٢٠١٦ من طريق معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال " اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ... فذكره " . ولم يذكر العشر الأول .

م (٨٧/٨) (الباب السابق) رقم ٢١٥ من طريق عمارة بن غزية الأنصاري قال : سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد نحوه .

تطلب أمامك . ثم قام النبي صلى عليه وسلم خطبنا صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فليرجع ، فإني أريت ليلة القدر ، وإني أنسيتها ، وإنها في العشر الأواخر ، في وتر ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فمطرنا ، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه .

٧٥- مسألة : ست من شوال تستحب .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تستحب .

[٢٦٦] م سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال ، فذلك صيام الدهر كله» .

٧٥- مسألة :

الإنصاف (٣/٣٤٣) ، **مغني المحتاج** (٢/١٨٤) .

مجمع الأنهر (١/٢٥٥) وقال « ... ولايكره اتباع الفطر بستة أيام من شوال... » ، وفي **البحر الرائق** (٢/٢٧٨) قال : " ومنه - أي من الصيام المكروه - صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعا ، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا ، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا ".

الخرشي (٢/٢٤٣) وقد ذكر أن الكراهة إذا صامها متصلة برمضان متتالية معتقدا سنية اتصالها وإلا فلا كراهة .

قلت : وبذلك لم يبق مذهب يقول بكراهة صيام الست من شوال إلا عند اتصالها برمضان كما سبق.

[٢٦٦] ترجمة رجال السند :

- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، صدوق سيء الحفظ ، من الرابعة (١/٢٠٠رقم٢٣١١).

- عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني ، ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من عده من الصحابة(١/٤٢٥رقم٥٠٢٠).

⇐

قالوا :

فأحمد قال : سعد ضعيف الحديث . وقال النسائي ليس بالقوي .

قلنا : وقال ابن معين : صالح . واحتج به مسلم .

التخريج :

م (٨/٨٠) (٣٠) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان رقم ١١٦٤ من حديث اسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث به . ولفظه « ... كان كصيام الدهر » . وقد تابع صفوان بن سليم ، سعد بن سعيد كما هو عند أبي داود (١/٥٦١) (٥٨) باب في في صوم ستة أيام من شوال رقم ٢٤٣٣ .

وقال الترمذي عن هذا الحديث : حسن صحيح (السنن ٢/١٩٢) .

الاعتكاف *

٧٦- مسألة : ولا يصح إلا في مسجد جماعه .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يصح في كل مسجد .

[٢٦٧] ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لابن مسعود : لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . أو قال: مسجد جماعه» . رواه سعيد عنه .

---

* **الاعتكاف** : من عكف ، وهو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما . **وعكف على الشيء** : أقبل عليه مواظبا لايصرف وجهه عنه . وقيل : أقام . ومنه قوله تعالى : (يعكفون على أصنام لهم) سورة الأعراف آية(١٣٨). (لسان العرب٩/٣٤٠)

أما شرعا : فعند الحنابلة : لزوم مسجد بصفة مخصوصة (الفروع٣/١٤٧).

وعند الأحناف : هو اللبث في مسجد جماعة مع النية(مجمع الأنهر١/٢٥٦).

وعند المالكية : لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثرللعبادة بنية (حاشية الدسوقي١/٥٤١).

وعند الشافعية : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (المجموع٦/٤٧٤).

٧٦- مسألة :

الإنصاف (٣/٣٦٤) وفيه : إن لم يأت عليه في مدة اعتكافه صلاة فهو يصح في كل مسجد، أما المرأة فلها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها .اهـ

البحر الرائق (٢/٣٢٤) قال : والمرأة تعتكف في مسجد بيتها .اهـ

مواهب الجليل (٢/٤٥٥) قال : ولا يصح في مسجد بيت لا لرجل ولا لامرأة .اهـ

نهاية المحتاج (٣/٢١٥) قال : ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها .اهـ

[٢٦٧] ترجمة رجال السند :

- جامع بن أبي راشد الكاهلي ، ثقة فاضل من الخامسة(١/٨٦رقم٩٢٨).

- أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة ، أجمعوا على توثيقه ، مات سنة ٨٢ (تهذيب التهذيب٣/٦٤٩رقم٢٨٩٤).

⇐

واستدل أصحابنا :

[٢٦٨] بما روى الدار قطني ، نا علي بن عبد الله بن مبشر ، نا عمار بن خالد ، نا إسحاق الأزرق ، عن جويبر ، عن الضحاك عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» وهذا الحديث في نهاية الضعف .

التخريج :

السنن الكبرى (٣١٦/٤) باب الاعتكاف في المسجد ولفظه : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لااعتكاف إلا في المسجد الحرام أو قال إلا في المساجد الثلاثة) فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا . الشك مني .اهـ

[٢٦٨] **ترجمة رجال السند :**

– علي بن عبد الله بن مبشر ،قال عنه الذهبي في السير(٢٥/١٥): الإمام الثقة المحدث أبو الحسن الواسطي ، توفي سنة٣٢٤.

– عمار بن خالد بن يزيد الواسطي التمار ، أبو الفضل أو أبو إسماعيل ، ثقة ، من صغار العاشرة (٤٢١/١رقم٤٩٧١).

– إسحاق الأزرق : هو ابن يوسف المخزومي ، ثقة ، من التاسعة (٤٦/١رقم٤٢٧).

– جويبربن سعيد الأزدي قال يحيى بن معين ضعيف وقال أحمد : لاتشتغل بحديثه ، وقال النسائي متروك الحديث (الكامل لابن عدي ١٢١/٢ رقم ٣٢٩) .

– الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة (٢٥٩/١رقم٣٠٥٨).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) كتاب الصيام (٥) باب الاعتكاف رقم ٢٣٣٢ بهذا السند ، ثم قال : الضحاك لم يسمع من حذيفة .

٧٧- مسألة : ويصح بلا صوم وبالليل وحده .

وعنه لا ، كقول أبي حنيفة ومالك .

[٢٦٩] **خ م** عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة . فقال له : «أوف بنذرك» .

[٢٧٠] الدار قطني ، نا ابن صاعد ، نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب ، نا محمد بن فليح ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كان نذر

٧٧- مسألة :

المغني (٤٥٩/٤) وقد ذكر أن المشهور في المذهب صحة الاعتكاف بلا صوم ، والرواية الأخرى أن المعتكف يجب عليه الصوم .

مغني المحتاج (١٩٣/٢) قال : " يصح بلا صوم وبالليل وحده " .

البحر الرائق (٣٢٢/٢) وقد أورد خلافا في اعتكاف التطوع هل يصح بصوم أم لا ؟ ثم قال : وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم ولذا جاز أن يكون ساعة . اهـ ، **الخرشي** (٢٦٧/٢) .

[٢٦٩] ترجمة رجال السند :

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة . تقدم في [١١].

التخريج :

خ (٣٢١/٤) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٥) باب الاعتكاف ليلا رقم ٢٠٣٢ من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله به .

م (١٧٨/١١) (٢٧) كتاب الأيمان (١) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم رقم ١٦٥٦ من طريق محمد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به .

[٢٧٠] ترجمة رجال السند :

- ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، مولى أبي جعفر المنصور ، الحافظ الإمام الثقة ، أبو محمد الهاشمي البغدادي ، مات في ذي القعدة سنة٣١٨ (طبقات الحفاظ٣٢٧/١رقم٧٤٢).

⇐

في الجاهلية ، أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام. فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : «أوف بنذرك» فاعتكف عمر ليلة .

قال الدار قطني إسناد ثابت .

[٢٧١] خ م شعبة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن بن عمر ، عن عمر : أنه جعل على نفسه يوما يعتكفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أوف بنذرك» .

فهذا الظاهر أنه نذر آخر . ثم لا ذكر ههنا للصوم ، قالوا قد جاء الصوم .

[٢٧٢] الدار قطني ، نا أبو طالب الحافظ ، نا هلال بن العلاء ، نا أبي ، نا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

- محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو عمر الزبيري المدني ، صدوق ، من العاشرة (٥٦٣/٢رقم٦٦٦٩).

- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني ، صدوق يهم ، من التاسعة (٥٤٧/٢رقم٦٤٨١).

- عبيد الله بن عمر ، انظر الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) كتاب الصيام (٥) باب الاعتكاف رقم ٢٣٢٩ بهذا الاسناد. وقال : إسناد ثابت .

وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث بمعناه كما سبق في [٢٦٩] .

[٢٧١] ترجمة رجال السند :

- شعبة : هو ابن الحجاج ، وعبيد الله : هو ابن عمر ، كما في الحديث المتقدم .

التخريج :

لم أجد عند البخاري ذكر اليوم ، والذي ورد إنما هو " ليلة " كما في [٢٦٩] . أما عند مسلم فقد جاء ذكر اليوم من طريق شعبة عن عبيد الله ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب جميعا عن نافع .وانظر [٢٦٩].

[٢٧٢] ترجمة رجال السند :

⇐

عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه ، فقال : «أوف بنذرك» .

قلنا سعيد ضعف .

ثم إن من نذر الصوم لزمه فلم قلتم أنه شرط في الاعتكاف ؟.

[٢٧٣] وساق الدار قطني من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » .

- أبو طالب الحافظ : أحمد بن نصر بن طالب البغدادي ، الإمام الثبت ، مات في رمضان سنة ٣٢٣ (طبقات الحفاظ١/٣٤٧رقم٧٨٣).

- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم ، أبو عمر الرقي ، صدوق ، من الحادية عشرة (٢/٦٤٠رقم٧٦٢٦).

- العلاء بن هلال بن عمر ، أبو محمد الرقي ، وهو والد هلال المتقدم ،فيه لين ، من التاسعة(١/٤٥٩رقم٥٤٥٢).

- الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في [٢٠].

- سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، ضعيف ، من الثامنة (١/٢٠٣رقم٢٣٥٠).

- عبيد الله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت . تقدم في [١١].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٨١) (الباب السابق) برقم ٢٣٤٠ بهذا الاسناد ، وقال : هذا إسناد حسن ، إلا أن فيه سعيد بن بشير ، وقد تفرد بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر .

قلت : وفيه الوليد ، مدلس وقد عنعنه . والعلاء بن هلال ، كما تقدم .

البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧) وقال : ذكر الصوم فيه غريب تفرد به عبيد الله .

[٢٧٣] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم السوسي ، قدم بغداد سنة ٣٤١ وحدث بها أحاديث مستقيمة (تاريخ بغداد١/٢٥٨ رقم٨٦).

⇐

قال الدار قطني : لا يرفعه غير شيخنا محمد بن إسحاق السوسي .

قال المؤلف هو ثقة ؛ قال الخطيب : دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة.

ولهم :

[٢٧٤] الدار قطني ، أنا أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة أن محمد بن هاشم حدثهم ، نا سويد بن عبد العزيز ، نا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا اعتكاف إلا بصيام ».

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) (الباب السابق) برقم ٢٣٣٠ من طريق محمد بن اسحاق السوسي من كتابه حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاووس عن ابن عباس به .

قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لايرفعه .

الحاكم (٦٠٥/١) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٦٠٣ من طريق أحمد بن محبوب الرملي ، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر به . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، وعارض هذا مالم يصح .اهـ

قلت : **عبد الله بن محمد بن نصر** الرملي ، أبو محمد ، شيخ ثقة ، كان عنده سند إسماعيل بن يزيد القطان(طبقات المحدثين بأصبهان٢٦٦/٤رقم٦٥٦) .

[٢٧٤] ترجمة رجال السند :

- أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا . تقدم في [٦٥].
- محمد بن هاشم بن سعيد القرشي البعلبكي ،قال النسائي : لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب. مات ببعلبك سنة أربع وخمسين ومائتين.(تهذيب الكمال٥٦٢/٢٦)
- سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم ، ضعيف ، من كبار التاسعة(٢٣٥/١رقم٢٧٦٨).
- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري . تقدم في [٢].
- محمد بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ المتقن .تقدم في [٢].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) (الباب السابق) برقم ٢٣٣١ بهذا الاسناد وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين .

⇐

سويد ، قال أحمد : متروك .

وسفيان بن حسين في الزهري : لين .

[٢٧٥] عمرو بن محمد العنقزي ، نا عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم .

قال الدار قطني : تفرد به ابن بديل ، وهو ضعيف . رواه نافع عن ابن عمر و لم يذكر فيه الصوم ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات

الحاكم (١/٦٠٦) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٦٠٥ من طريق أبو علي الحسين بن علي ثنا أحمد بن عمير به . ثم قال : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين ووافقه الذهبي .

معاني:

الإجازة : هي إحدى طرق تحمل الحديث المعتبرة ، كأن يقول : أجزتك كتابي أو مروياتي أو غير ذلك . انظر كتاب إرشاد طلاب الحقائق للامام النووي(١/٣٦٨) ، تحقيق عبد الباري السلفي ، طباعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى١٤٠٨.

[٢٧٥] ترجمة رجال السند :

- عمرو بن محمد العنقزي ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة، من التاسعة (١/٤٤٦رقم٥٢٨٧).
- عبد الله بن بديل بن ورقاء ، يقال ابن بديل بن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي ، صدوق يخطيء ، من الثامنة (١/٢٨٠رقم٣٣١٢).
- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٠].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٨٠) (السابق) برقم ٢٣٣٥ من حديث عمرو بن محمد العنقزي وأبي عامر ثنا عبد الله بن بديل به .

قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه . ثم قال : وابن بديل ضعيف الحديث .

الحاكم (١/٦٠٦) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٦٠٤ . وقال : لم يحتج الشيخان بابن بديل ووافقه الذهبي .

من أصحاب عمرو بن دينار، لم يذكروه ؛ منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، قال: وابن بديل ضعيف .

ثم قال الدار قطني :

[٢٧٦] نا الحسين بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن محشر ، ثنا عبيدة بن حميد ، ثنا القاسم بن معن ، عن عبد الملك بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

---

[٢٧٦] ترجمة رجال السند :

- الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد البغدادي المحاملي ، أبو عبد الله . قال عنه الذهبي : الإمام العلامة المحدث الثقة . توفي سنة ٣٣٠ (سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥)

- إبراهيم بن مُجَشِّر : ورد عند الدارقطني في السنن بالحاء المهملة . والصحيح كما في المؤتلف والمختلف (٢٠٨٢/٤) أنه بالجيم بعدها شين مكسورة مشددة. قال في اللسان (٩٥/١) : " قال ابن عدي : له أحاديث منكرة من قبل الإسناد. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء. وقال ابن عقدة : فيه نظر".

- عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، الحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي صدوق نحوي ربما أخطأ ، من الثامنة (٣٨٦/١رقم٤٥٤٢).

- القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة فاضل ، من السابعة (٤٨٣/٢رقم٥٦٨٥) .

- عبد الملك بن جريج ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل . تقدم في [٤٣].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨١/٢) (السابق) برقم ٢٣٣٨ بهذا الاسناد .

ومن قوله " السنة للمعتكف ..." أخرجها أبو داود (٥٦٩/١) (٨) كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يعود المريض برقم ٢٤٧٣ من طريق وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن اسحاق - عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت « السنة للمعتكف ... » .

قال أبو داود : غير ابن اسحاق لايقول فيه : قالت السنة .جعله قول عائشة .

وقد قال البيهقي في السنن (٣٢١/٤) : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه .اهـ ثم أورده عن عروة من قوله وعن سعيد بن المسيب من قوله .

وعروة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ؛ وأن السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه ، ويأمر من اعتكف أن يصوم .

قال ابن عدي : إبراهيم بن مُجَشِّر له أحاديث مناكير .

قال الدار قطني : قوله : أن السنة للمعتكف ... يقال أنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

٧٨- مسألة : إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القُرب كعيادة المرضى وصلاة الجنازة وزيارة العلماء جاز.

وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك .

احتج أصحابنا بحديثين ضعيفين :

[٢٧٧] **ق** ثنا أحمد بن منصور ، نا يونس بن محمد ، نا الهياج الخراساني ، نا عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الخالق ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض» .

٧٨- مسألة :

كشاف القناع (٢/٣٨٥) ، **المبسوط** (٣/١١٨) ، **المجموع** (٦/٥٣٧) .

مواهب الجليل (٢/٤٦٤) .

[٢٧٧] ترجمة رجال السند :

- أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، أبو بكر ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة(١/٢٢رقم١٢٣).

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة (٢/٦٨٧رقم٨١٩٧).

- الهيَّاج الخراساني : ابن بسام العبسي ، نزيل البصرة ، مقبول ، من الخامسة (٢/٦٤١رقم٧٦٣٣).

⇐

هذا الحديث ليس بشيء ؛ عنبسة ، قال أبو حاتم : كان يضع الحديث . وقال النسائي متروك . والهياج ، قال أحمد : متروك الحديث .

وعبد الخالق ، قال النسائي : ليس بثقه .

[٢٧٨] د ثنا محمد بن عيسى ، نا عبد السلام بن حرب ، أنا ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف .

– عَنْبَسَة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، متروك ورماه أبو حاتم بالوضع ، من الثامنة (١/٤٥٥رقم٥٣٩٥).

– عبد الخالق ، غير منسوب ، عن أنس ، مجهول ، من الخامسة (١/٣٢٨رقم٣٨٨٥).

التخريج :

ق (١/٥٥٤) (٧) كتاب الصيام (٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز رقم١٧٧٧ بهذا الاسناد .

[٢٧٨] ترجمة رجال السند :

– محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر الطباع ، ثقة فقيه ، من العاشرة (٢/٥٤٦رقم٦٢٦٤).

– عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة (١/٣٥٥رقم٤١٨٨).

– ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط كثيراً وترك . سبقت ترجمته في [٤١] .

– عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل، من السادسة (١/٣٤٧رقم٤٠٩٢).

– القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة(٢/٤٨٢رقم٥٦٧٧) .

⇐

قال أحمد : ليث مضطرب الحديث ، ولكن قد حدث عنه الناس .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث .

واحتجوا بحديث عائشة المذكور في المسألة قبلها وقد سبق .

تم الاعتكاف ....

التخريج :

د (٥٦٩/١) (٨) كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يعود المريض رقم ٢٤٧٢ بهذا الاسناد .قلت: هذه رواية ابن عيسى ، لكن روى النفيلي بهذا الاسناد ما يعارض هذا المتن، وحديثه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. وهذا اضطراب يضعف الحديث.

ليث بن أبي سليم انظر الحديث السابق برقم [٢٧٦] .

الحج*

٧٩-مسألة : من شرْط وجوبه الزاد والراحلة .

وقال مالك وداود لا يُشترطان .

[٢٧٩] علي بن سعيد بن مسروق ، نا بن أبي زائدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «من استطاع إليه سبيلا» فقال : الزاد والراحلة .

---

* **الحج** بفتح الحاء وكسرها لغتان وهو : القصد (المصباح المنير ١/١٢١) .

وشرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٢) .

وعند الحنفية : زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم بقصد وعزيمة (المبسوط ٤/٢) .

وعند المالكية : عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف وسعي بإحرام (تنوير المقالة ٣/٣٩٣) .

وعند الشافعية : قصد الكعبة للنسك (المجموع ٧/٢) .

٧٩- مسألة : **الزاد** : مؤنته ومؤنة أهله وذهابه وعودته . **والراحلة** : هي الناقة التي تصلح لأن ترحّل ويقوم مقامها كل ما يركب من دابة وغيرها (مغني المحتاج ٢/٢١٠)

المغني (٥/٦)، **تبيين الحقائق** (٢/٢٤) ، **مغني المحتاج** (٢/٢١٠) .

بداية المجتهد (١/٣٩١) وفيه : " من استطاع المشي فليس وجود الراحلة شرط له ، وكذلك من استطاع التكسب في طريقه ولو بالسؤال "، **المحلى** (٧/٥٣) .

[٢٧٩] ترجمة رجال السند :

- علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي صدوق ، من العاشرة ، (١/٤١٤ رقم٤٨٨٢) .

- ابن أبي زائدة : هو زكريا ، وأبوزائدة هو خالد ، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمذاني الوادعي أبويحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، (١/١٨١ رقم٢٠٨٩) .

- سعيد : هو ابن أبي عروبة ، من أوثق الناس في قتادة ، ثقة حافظ كثير التدليس . تقدم في [٢٠٩].

[٢٨٠] عبد الملك بن زياد النصيبي ، نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي الزبير و عمرو بن دينار ، عن جابر قال : لما نزلت «ولله على الناس» قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» . أخرجهما الدار قطني .

- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . تقدم في [١٩٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٩٤/٢) كتاب الحج رقم ٢٣٩٣ من حديث أحمد بن علي بن حُبيش ومحمد بن سهل قالا : نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق به .

وقد أورد الدارقطني شواهد كثيرة عن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وابن عمر وعائشة كلها لا تخلو من ضعف . لكن قد يقال إنها بمجموعها تكون قوية .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح «والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأما رفعه عن أنس فوهم . وقال : هكذا قال شيخنا (التنقيح ٣٧٩/٢) .

الحاكم (٦٠٩/١) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦١٣ وقال صحيح على شرطهما ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا عن قتادة ، ووافقه الذهبي .

[٢٨٠] ترجمة رجال السند :

- عبدالملك بن زياد النصيبي : قال الأزدي غير ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث يغرب عن مالك (اللسان٦٣/٤رقم١٨٧).

- محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي : قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لايفهم من سوء حفظه ، فلما فحش استحق الترك (المجروحين٢٥٧/٢).

- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم ، المكي ، صدوق إلاّ أنه يدلس ، من الرابعة ، (٥٥٢/٢ رقم٦٥٤٣) .

- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت تقدم في [٣٠] .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٩٣/٢) كتاب الحج رقم ٢٣٨٨ من طريق أحمد بن نصر بن طالب نا ابراهيم بن اسماعيل أنا عبد الملك بن زياد ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

انظر [٢٧٩] .

٨٠- مسألة : المعضوب ؛ إذا كان له مال لزمه أن يستنيب خلافا لمالك وداود .

[٢٨١] **خ م** قال الثوري : عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن رافع ، عن علي : قالت جارية من خثعم :

٨٠- مسألة :

العضب : القطع ، والمعضوب : الضعيف والمخبول الزمن (لسان العرب ٢٥٢/٩) .

وشرعا : العاجز عن السعي للحج لكبر أو زمانة أو مرض لايرجى برؤه أو ثقل لايقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة أو كان هزيلا لايقدر على الثبوت على الراحلة (**كشاف القناع** ٣٩٠/٢) ، **المجموع** (٧٥/٧) .

البحر الرائق (٣٣٥/٢) قال : ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وهو رواية عنهما أنه لا يجب الإحجاج عن المعضوب ، وظاهر الرواية أنه يجب عليهم الإحجاج .اهـ

الكافي المالكي (٣٥٧/١) قال : لايحج أحد عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته ، ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته .اهـ

المحلى (٥٣/٧) قال : إن كان هو لايقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا وله من يطيعه فحج عنه واعتمر بأجرة أو بغيرها فالحج والعمرة فرض عليه .اهـ

[٢٨١] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبوالحارث المدني صدوق له أوهام ، من السابعة ، (٣٣٣/١ رقم٣٩٣٩) .

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، كنيته : أبو الحسين المدني ، ثقة من الرابعة ، وهو الذي ينتسب إليه الزيدية . خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل سنة اثنتين وعشرين ومائة بالكوفة.(١٩٢/١رقم٢٢٢١)

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة.(٤١١/١رقم٤٨٥٥)

- عبيدالله بن رافع (بن أبي رافع) المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كاتب علي ثقة ، من الثالثة ، (٣٧٥/١ رقم٤٤١٥) .

معاني:

يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير ، قد أفند ، وقد أدركته فريضة الله في الحج ؛ فهل يجزئ أن أؤدي عنه ؟ قال : نعم ، فأدي عن أبيك .

[٢٨٢] **خ م** معمر عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : حدثني الفضل قال : أتت امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع أن يثبت على دابته . قال : « فحجي عن أبيك » .

خثعم : قبيلة أزدية معروفة تسكن جنوب الجزيرة العربية .وديارهم على طريق الطائف أبهابين منازل شمران وبلقرن(معجم قبائل العرب القديمة والحديثة١/٣٣١ ،عمر رضا كحالة،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٦/١٤٢١).

- **أفند** : أي تكلم بالفَنَد وأصله الكذب ، وذلك إذا أنكر عقله من الهرم .(الفائق ٣/١٤٤)

التخريج :

ت (٢/٢٥١) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ماجاء أن عرفة كلها موقف رقم ٨٨٦ من حديث محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث . وذكر حديثا طويلا فيه حديث الجارية . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

[٢٨٢] ترجمة رجال السند :

- سليمان بن يسار ، ثقة فاضل فقيه . تقدم في [٣٣].

- الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وأردفه النبي صلى الله عليه وسلم فيها . ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زوجه وأمهر عنه . قتل يوم اليمامة سنة خمس عشرة .(الإصابة٥/٢٨٨)

التخريج :

خ (٣/٤٤٢) (٢٥) كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله رقم ١٥١٣ من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به .

م (٩/١٣٩) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت رقم ١٣٣٤ من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار بمثل رواية البخاري .

[٢٨٣] أحمد ، ثنا هشيم ، أنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، أو عن الفضل بن عباس ، أن رجلاً قال يا رسول الله : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، أفأحج عنه ؟ قال : «أرأيت لو كان عليه دين ، فقضيته عنه ، أكان يجزئه؟» قال : نعم . قال : «فاحجج عنه» .

[٢٨٤] م عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج ، فيجزيها أن أحج عنها ؟ قال : «نعم» .

---

[٢٨٣] **ترجمة رجال السند :**

- هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في [١٧٢] .
- يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة.(٢/٦٥٤رقم٧٧٨٣)
- سليمان بن يسار ، ثقة فاضل ، تقدم في [٣٣] .

التخريج :

مسند أحمد (١/٣٥٩) رقم ٣٣٧٨.

س (٥/١١٨)باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين . وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس .

[٢٨٤] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالملك بن أبي سليمان ، صدوق له أوهام ، تقدم في [٢٢٣] .
- عبدالله بن عطاء ، صدوق يخطئ ويدلس تقدم في [٢٢٣] .
- سليمان بن بريدة ، ثقة ، تقدم في [٢٢٣] .

التخريج :

م (٨/٣٦) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٩ من طريق علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة . وأورد فيه ذكر قضاء الصوم كذلك .

[٢٨٥] **ت** وكيع ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي ، أنه قال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك وأعتمر » . صححه الترمذي .

٨١-مسألة : يجوز للفقير أن يستنيب عنه ، خلافاً لأبي حنيفة وقال : إنما يستنيب ذو المال فيحصل له ثواب النفقة حسب .

ولنا خبر الخثعميه* .

---

[٢٨٥] ترجمة رجال السند :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم في [١٢٩] .

- شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن تقدم في [٣٣] .

- النعمان بن سالم الطائفي ، ثقة من الرابعة ، وقيل هما اثنان ، (٢/٦٢٤ رقم٧٤٣٥) .

- عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية ، وهم من ذكره من الصحابة ، (١/٢٣٦ رقم٥١٥٢) .

- أبورزين العقيلي : هو لقيط بن عامر بن المنتفق العامري ، وافد بني المنتفق.(الإصابة٥/٥٠٩)

التخريج :

ت (٢/٢٧٢) (٧) كتاب الحج (٨٧) باب منه - أي من ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت - رقم ٩٣١ من حديث يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع عن شعبة به . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

د (١/٤٢١) كتاب المناسك (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره رقم ١٨١٠ من طريق حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم به .

الحاكم (١/٦٥٤) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٦٨ من طريق آدم بن أبي إياس وخالد بن الحارث عن شعبة به ، وقال على شرطهما ووافقه الذهبي .

صحيح ابن حبان برقم ٣٩٩١ .

٨١- مسألة :

المغني (٥/٢٢،٢٣) ، **الكافي المالكي** (١/٣٥٦) ، **المجموع** (٧/٧٥) .

بدائع الصنائع (٢/١٢٠) .

* حديث صحيح ، سبق برقم [٢٨١] .

٨٢-مسألة : الحج والزكاة لا يسقطان بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقطان إلا أن يوصى بهما .

ولنا خبر ابن عباس وأنه شبهه بالدّين** .

٨٣-مسألة : الحج ، لا يسقط لمن يركب البحر ، إذا كان الغالب السلامة.

وقال الشافعي في أحد قوليه : يسقط .

[٢٨٦] إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يركب البحر

٨٢- مسألة :

الإنصاف (٤٠٩/٣) ، **الروضة** (١٤/٣) قال : " يجوز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى أم لا ، ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين ".

البحر الرائق (٣٣٤/٢) ، **الخرشي** (٢٨٩/٢) .

** سبق برقم [٢٨٣] .

٨٣- مسألة :

كشاف القناع (٣٩١/٢) ، **تبيين الحقائق** (٥٠٤/٢) .

الروضة (٨/٣ ، ٩) وفيه : " إن كان الغالب منه الهلاك لم يجب ، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجهان : أصحهما : لايجب ، وقيل : يجب مطلقاً ، وقيل : لايجب ".

[٢٨٦] ترجمة رجال السند :

- إسماعيل بن زكريا ، صدوق يخطئ قليلاً تقدم في [١٢١] .
- مطرف بن طريف الكوفي أبوبكر أبوعبدالرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، (٥٨٧/٢ رقم٦٩٧٦) .
- بشر أبو عبد الله الكندي : تابعي لا يكاد يعرف(المغني في الضعفاء للذهبي،تحقيق نور الدين عتر١٠٨/١رقم٩٢٨).
- بشير : هو بشير بن مسلم الكندي ، أبو عبد الله الكوفي ، مجهول من الثالثة ، (٧٢/١ رقم٧٦٦) .

التخريج :

إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً» . رواه سعيد بن منصور في سننه عنه .

وقال ليث عن مجاهد شطره الأول من قوله .

٨٤–مسألة :من عليه فرض الحج ، لم يحج عن غيره . وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك .

[٢٨٧] لنا : عباس الدوري ، نا سورة بن الحكم ، نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع رجلاً

د (٥٧٣/١) كتاب الجهاد (٩) باب في ركوب البحر في الغزو رقم ٢٤٨٩ من حديث سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن مُطَرِّف به .

قال في التاريخ الكبير(١٠٤/٢): "بشير بن مسلم الكندي عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (لايركب البحر ...). ومن طريق إسماعيل بن زكريا عن مطرف حدثني بشير أبو عبد الله عن عبد الله بن عمرو به ". ثم قال البخاري : ولم يصح حديثه.

البيهقي في السنن (٣٣٤/٤) من طريق إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم . وقال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : لم يصح حديثه ـ يعني حديث بشير بن مسلم هذا ـ اهـ.

٨٤– مسألة :

الإنصاف (٤١٦/٣) : الصحيح من المذهب أنه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، فإن فعل فالصحيح أنها تنصرف إلى حجة الإسلام ، وعنه : يقع باطلاً ، وعنه : يجوز عن غيره ويقع عنه ، وعنه : يقع عن ما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه . اهـ **كشاف القناع** (٣٩٦/٢) ، **المجموع** (١١٧/٧) .

شرح فتح القدير (٣٤٣/٢) قال : " إن عيّن نيّة النفل يكون نفلاً وإن كان لم يحج الفرض بعد ".

الذخيرة (١٨١/٣) وفيه: " يكره التنفل بالحج قبل الفرض فإن فعل لاينقلب فرضاً ".

[٢٨٧] ترجمة رجال السند :

يلبي عن آخر ، فقال له : «إن كنت حججت عن نفسك ، فلبّ عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك» .

[٢٨٨] هشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال : «أحججت عن نفسك» ؟ قال :لا ، قال : « فاحجج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» أخرجهما الدارقطني .

- عباس الدوري : عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبوالفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة (١/٢٧٧ رقم٣٢٧٦) .
- سورة بن الحكم : سكن بغداد وحدث بها ، تاريخ بغداد (٩/٢٢٧ رقم٤٨٠٢) . وقد ذكره صاحب الجرح والتعديل ولم يصفه بجرح ولا تعديل (٤/٣٢٧ رقم١٤٣٢) .
- عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي ثقة ، من السادسة (١/٢٨٤ رقم٣٣٥٧) .
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٣٧) كتاب الحج رقم ٢٦٢٩ من طريق محمد بن مخلد ، نا عباس بن محمد ، نا سورة بن الحكم به .

وررواه الشافعي في مسنده مرسلاً (ص١٠٩) عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء.

[٢٨٨] ترجمة رجال السند :

- هشيم ، ثقة ثبت كثير التدليس ، تقدم في [١٧٢] .
- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، صدوق سيء الحفظ جداً ، تقدم في [٦٥] .

التخريج :

سنن الدارقطني (السابق) رقم ٢٦٣١ من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء به .

وقد أخرجه الدارقطني من غير طريق ابن أبي ليلى بمثل حديثه ، حيث أخرجه من طريق هشيم نا خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس .

٨٥-مسألة : الصرورة ، إذا أحرم بنفل ، انعقدت فرضا ، وعن أحمد تصح نفلا كقول أبي حنيفة .

والحجة قوله « حج عن نفسك » أي : استدم هذا الحج بعزم أنه لك .

[٢٨٩] وفي لفظ للدارقطني ، من طريق أبي بكر الكليبي ، نا الحسين بن ذكوان ، نا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : « هل حججت قط؟» قال : لا . قال : « هذه عنك ، وحج عن شبرمة » .

[٢٩٠] وأخرج من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلا

٨٥- مسألة :

- **الصرورة** : اسم لمن لم يحج ، سمّي بذلك : لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها للحج ، ويقال أيضاً : لمن لم يتزوج . (المجموع ١١٧/٧) .

المغني (٤٣/٥) ، **المجموع** (١١٧/٧) ، **الذخيرة** (١٨١/٣) .

شرح فتح القدير (٣٤٣/٢) .

[٢٨٩] ترجمة رجال السند :

- أبي بكر الكلبي : هو عباد بن صهيب البصري ، كان يرى القدر ، قال أحمد : رأيته بالبصرة غير مرة وكانت القدرية تنتحله . وقال ابن المديني : ذهب حديثه . وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث .(الجرح والتعديل ٨١/٦رقم٤١٧)

- الحسين بن ذكوان ، ثقة ربما وهم ، تقدم في [٦٩] .

- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في [٣٠] .

- عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٣٦/٢) كتاب الحج رقم ٢٦٢٤ من طريق محمد بن مخلد ، نا أبو عوانة ، نا أبو بكر الكلبي ، نا الحسين بن ذكوان به .

[٢٩٠] ترجمة رجال السند :

يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : «هل حججت قط؟» قال :لا . قال : «فاجعل هذه عنك ، ثم لب عن شبرمة» .

ثم ساقه الدار قطني لحميد بن الربيع نا محمد بن بشر ثنا ابن أبي عروبة نحوه .

فحميد ، كذبه ابن معين . وعزرة قال يحيى : لاشيء . وابن ذكوان ، واه .

[٢٩١] ثم ساق الدارقطني حجة المخالف ، من طريق ابن اسحاق نا الحسن بن عمارة -تركوه- عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : مر

- عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، (٣٧٣/١رقم٤٣٩٣).

- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط من أثبت الناس في قتادة . تقدم في [٢٠٩] .

- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ، سبق في [١٩٥] .

- عزرة بن تميم البصري ، مقبول ، من الثالثة ، (٤٠٠/١رقم٤٧١١) .

- سعيد بن جبير : ثقة ثبت ، فقيه . تقدم في [٢٢١] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢٣٧/٢) كتاب الحج رقم ٢٦٣٢ من طريق الحسين بن إسماعيل نا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان به .

وقد أورد الدارقطني روايات كثيرة بهذا المعنى كلها من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير . وذلك من رقم ٢٦٣٤-٢٦٣٧ . ثم أورد رواية غُندَر عن ابن أبي عروبة ورواية حسن بن صالح عن ابن أبي عروبة أيضاً موقوفة على ابن عباس رقم ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩.

د (٤٢١/١) كتاب المناسك (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره رقم ١٨١١ من طريق إسحاق بن إسماعيل وهنَّاد بن السَّريّ حدثنا عبدة بن سليمان به مرفوعا .

ق (١٦٥/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت رقم ٢٩٠٣ من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير عن عبدة بن سليمان به .

البيهقي (٣٣٦/٤) وقال : إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .اهـ

[٢٩١] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، تقدم في [٧] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برجل يقول : لبيك عن نبيشة ؛ فقال : « يا هذا المهل عن نبيشة ، هذه عن نبيشة ، واحجج عن نفسك » .

تفرد به ابن عمارة ، ثم انه رجع إلى الصواب في آخر عمره ، فقال : شبرمة ، ووافق الجماعة .

٨٦- مسألة : الصبي يصح إحرامه ، وعليه الكفارة بالمحظورات .

وقال أبو حنيفة : لا يصح .

- الحسن بن عمارة ، متروك ، تقدم في [٤] .

- عبد الملك بن ميسرة ، ثقة ، تقدم في [١٦٢] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٣٥) كتاب الحج (١) باب المواقيت رقم ٢٦٢١ من طريق ابن إسحاق نا الحسن بن عمارة به. وأورده أيضاً من طريق إسحاق بن يوسف وخالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة رقم ٢٦٢٠ ، ٢٦٢٢

ثم أورد رواية طاهر بن مدرار نا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس بحديث شبرمة المشهور والذي فيه " حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة " .

قال الدارقطني بعد هذا الحديث : هذا هو الصحيح عن ابن عباس . والذي قبله وهم . ويقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس . وهو متروك الحديث على كل حال .اهـ

٨٦- مسألة :

المغني (٥/٥٠،٥٤) .

الخرشي (٢/٢٨١،٢٨٢) وفيه : "الوليّ يحرم عن الرضيع ويجرّده قرب الحرم ، أما المميّز فيحرم عن نفسه بإذن وليّه وفدية المحظورات على الوليّ" .

مغني المحتاج (٢/٢٠٨) قال : " لو فرّط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الوليّ ، وإن ارتكب من محظورات الإحرام شيئاً وهو مميّز وتعمّد فعله ، فالفدية في مال الوليّ في الأظهر ، أما غير المميّز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد ".

حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٦) وحاصل كلامه أنه إذا كان الصبي لا يعقل فيحرم عنه أبوه أما إذا كان يعقل فيقضي المناسك بنفسه ، ولو ارتكب شيئاً من المحظورات فلا شيء عليهما .

[٢٩٢] فأخرج مسلم من طريق ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء ، فأخذت امرأة بعضد صبي ، فأخرجته من محفتها ، فقالت : يارسول الله : ألهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر» .

*ت محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، قال : رفعت امرأة صبيا لها، فقالت : يارسول الله : ألهذا حج ؟ قال : « نعم . ولك أجر »

---

[٢٩٢] التخريج :

م (١٤١/٩) (١٥) كتاب الحج (٧٢) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به رقم ١٣٣٦ من حديث سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به وليس فيه (وأخرجته من محفتها) .

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث بلفظه في (٤٠٤/١) كتاب المناسك (٨) باب في الصبي يحج رقم ١٧٣٦ من طريق أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة به.

ت (٢٧٠/٢) (٧) كتاب الحج (٨٣) باب ماجاء في حج الصبي رقم ٩٢٥ من طريق محمد بن طريف حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة به . وقال الترمذي : حديث غريب .

ق (١٦٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك (١١) باب حج الصبي رقم ٢٩١٠ من طريق علي بن محمد ومحمد بن طَرِيف قالا : حدثنا أبو معاوية حدثني محمد بن سوقة وذكر الحديث .

قلت: **محمد بن سوقة الكوفي** ، أبو بكر العابد ، ثقة مرضي ، من الخامسة(٥٢٢/٢).

وابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ، ثقة فاضل من الثالثة(٥٥٥/٢).

معاني :

- **الروحاء** : تطلق على المكان الطيب المنفتح الذي يستراح فيه .(معجم البلدان٨٧/٣) ، وهي بقعة على نحو ستة وثلاثين ميلا من المدينة النبوية ، كما ورد في صحيح مسلم(١١٩/٤).
- **محفتها** : حفيا : معتنيا وبارا (مجمع بحار الأنوار٥٤٣/١). قلت : المحفة : قد تكون ما يوضع فيه الطفل لحمايته والعناية به .

[٢٩٣] **ت** ابن نمير ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . غريب جداً .

٨٧- مسألة : يجب الحج على الفور خلافا للشافعي .

---

[٢٩٣] ترجمة رجال السند :

- ابن نمير : عبد الله بن نُمير الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، (١/٣١٨ رقم٣٧٦٧) .

- أشعث بن سوار : ضعيف ، تقدم في [٢١٩] .

- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، صدوق يدلس . تقدم في [٤٣] .

التخريج :

ت (٢/٢٧١) (٧) كتاب الحج (٨٤) باب . حديث رقم ٩٢٨ من طريق محمد بن اسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نُمير فذكره . قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

ق (٢/٢٠٧) (٢٥) كتاب المناسك (٦٨) باب الرمي عن الصبيان رقم ٣٠٣٨ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر . ولفظه قال (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) .

والحديثان من رواية أشعث بن سوار .

٨٧- مسألة :

الفور : من فوران القدر وغليانه ، وفور كل شيءٍ أوّله ، وجاء من فوره أي من ساعته(مجمع بحار الأنوار ٤/١٨١) .

كشاف القناع (٢/٣٧٧) .

البحر الرائق (٢/٣٣٣) قال : وعند محمد يجب على التراخي والفور أفضل .اهـ

الخرشي (٢/٢٨١) وفيه : " وفي فوريّته وتراخيه لخوف الفوات خلاف " . ووجوبه على الفور هو الذي رجّحه في الحاشية ، أما عند خوف الفوات فيتّفق على وجوبه على الفور.

الروضة (٣/٣٣) .

[٢٩٤] مروان بن معاوية ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

[٢٩٤] ترجمة رجال السند :

– مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبوعبدالله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، (٥٧٧/٢ رقم٦٨٤٧).

– حجاج الصواف : حجاج بن أبي عثمان الصواف البصري وثقه أحمد وابن معين ، وأبوحاتم وأبوزرعة وغيرهم (الجرح والتعديل١٦٦/٣ رقم ٧١٠ ، معرفة الثقات٢٨٧/١ رقم٢٧١) .

– يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت مدلس ، تقدم في [١٧٩] .

– عكرمة أبوعبدالله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت مدلس ، تقدم في [٨٥] .

– الحجاج بن عمرو بن غزية النجاري الأنصاري الخزرجي ، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار ، وشهد مع علي صفين.(أسد الغابة٤٥٨/١رقم١٠٨٤)

التخريج :

د (٤٣١/١) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار رقم ١٨٦٢ من حديث مسدَّد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف به .

وأورد أبو داود رواية أخرى لهذا الحديث من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو الأنصاري .

ت (٢٧٧/٢) (٧) كتاب الحج (٩٦) باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيُكسر أو يُعرج رقم ٩٤١ من طريق روح بن عبادة ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج الصواف بمثله . وقال حسن صحيح .

س (١٩٨/٥) (٢٤) كتاب الحج (١٠٢) باب فيمن أحصر بعدو رقم٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ من طريق سفيان بن حبيب ويحيى بن سعيد عن حجاج الصواف .

ق (٢٢١/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٨٥) باب المحصر رقم ٣٠٧٧ من حديث حجاج الصواف وكذلك برقم ٣٠٧٨ من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير بمثل روايتي أبي داود .

معاني:

«من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل» . قال عكرمة : فسألت أبا هريرة و ابن عباس ، فقالا : صدق .

[٢٩٥] **ت** هلال بن عبد الله - مجهول - عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ملك زادا وراحلة ، تبلغه الى بيت الله ، و لم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . ضعف الترمذي إسناده.

[٢٩٦] وأخرج ابن عدي في الكامل ، لعبد الرحمن القطامي ، نا أبو المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعا : «من مات ، ولم يحج حجة الاسلام ، في غير وجع حابس ، أو

معنى الحديث : أي أن من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من إتمام نسكه غير إحصار العدو فإنه يجوز له أن يترك الإحرام وإن لم يشترط التحلل ، وقيده بعضهم بالاشتراط.(شرح السيوطي على النسائي٥/١٩٨)

[٢٩٥] ترجمة رجال السند :

- هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو هاشم البصري ، متروك من السابعة ، (٢/٦٤٠ رقم٧٦٢٢) .
- أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، تقدم في [٣٢].
- الحارث بن عبد الله الأعور ، في حديثه ضعف ورمي بالتشيع ، تقدم في [٤٠] .

التخريج :

ت (٢/٢١٩) (٧) كتاب الحج (٣) باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج رقم ٨١٢ من حديث محمد بن يحيى القُطَعِي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هلال بن عبد الله بـه. قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعَّف في الحديث .

[٢٩٦] ترجمة رجال السند :

- عبدالرحمن بن القطامي البصري ، قال الفلاس : لقيته وكان كاذبا . وقال البزار : ضعيف الحديث جدا ، متروك .(لسان الميزان٣/٤٢٦رقم١٦٧٢)
- أبوالمهزِّم التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان ، متروك ، من الثالثة ، (٢/٧٧٠ رقم ٨٦٧٩) .

التخريج :

ابن عدي (٤/٣١٢رقم١١٤١) في ترجمة عبد الرحمن بن القطامي .

حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ؛ فليمت أي الميتتين ؛ إما يهوديا أو نصرانيا» .
القُطامي ، وأبو المهزم ، متروكان .

[٢٩٧] شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، ولم يحج ؛ فليمت الحديث» . تفرد به المغيرة بن عبد الرحمن شيخ لين عن يزيد عن شريك ، وله علة روي عن شريك بإسناد آخر.

ثم أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١١٨/٢) من طريق ابن عدي . وقال عنه : أبو المهزم ، اسمه يزيد بن سفيان ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء. وقال النسائي : متروك الحديث . وأما عبد الرحمن القطامي فقال عمرو بن علي الفلاس : كان كذابا ، وقال ابن حبان : يجب تكذيب رواياته.اهـ

[٢٩٧] **ترجمة رجال السند :**

- شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، صدوق يخطئ ، تقدم في [٢٧] .
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا فترك . تقدم في [٤١].
- عبد الرحمن بن سابط ، ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، الجمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، (٣٣٦/١ رقم٣٩٧٦) .
- أبو أمامة : صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه لدعوتهم فأسلموا جميعا . كان ممن بايع تحت الشجرة ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أنت مني وأنا منك). ودعا له بالسلامة والغنيمة ، عندما بعثه في جيش . كان مع علي بصفين ، وسكن الشام وتوفي سنة ست وثمانين وقيل غير ذلك.(الإصابة٣/٣٣٩رقم٤٠٧٩)

التخريج :

السنن الكبرى للبيهقي(٢٨٠/٤) .
اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (١١٨/٢) .
التحقيق لابن الجوزي (١١٨/٢) من طريق عمار بن مطر عن شريك عن سالم . وقال:" قال العقيلي : عمار يحدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن عدي : متروك الحديث".
قلت: جاء في الكاشف (٦٢٨/١) أن ابن معين قال: عبد الرحمن لم يسمع من أبي أمامة .

[٢٩٨] هشيم ، نا منصور ، عن الحسن قال : قال عمر : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

فاحتجوا :

[٢٩٩] عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحب أن يرجع بعمرة ، قبل الحج ، فليفعل» فهذا لا يعرف ، وإنما المحفوظ «من أحب أن يبدأ» وذلك التمتع .

[٣٠٠] ابن إسحاق ، حدثني محمد بن الوليد بن نفيع ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بعث بنو سعد ، ضمام بن ثعلبة ، وافداً ، فذكر له رسول الله صلى الله

---

[٢٩٨] **ترجمة رجال السند :**

- هشيم ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في [١٧٢] .
- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، كان يدلس ، تقدم في [٥٣] .
- الحسن : هو البصري ، لم يسمع من عمر ، (تهذيب التهذيب٢/٢٤٦) .

التخريج :

الترغيب والترهيب (٢/٤٣٠)رقم ١٩٣٠ .

معاني :

جِدَة : أي غنى . يقال : وَجَدَ يَجِد جِدَة .(النهاية٥/١٥٥)

[٢٩٩] **التخريج :**

مسند أحمد (٦/٩٢) رقم ٢٤٦٥٩ . من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وفيه «من أحب منكم أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل» .

والحاكم (١/٦٥٩) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٨٠ من طريق علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه عن عائشة به . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ابن خزيمة (٤/٣٦٢) باب إباحة العمرة في أشهر الحج رقم٣٠٧٩ به .

[٣٠٠] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، تقدم في [٧] .

عليه وسلم ، فرائض الإسلام ، الزكاة ، والصيام ، والحج ، رواه شريك عن كريب ، فقال : فيه : كانت بعثة ضمام في رجب ، سنة خمس ، قالوا : لقد أخره النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر ، فدل على التراخي .

قلنا : قد جاء أن ضماماً وفد سنة تسع ، ويحتمل أنه عليه السلام أخره لعذر ،كفقر أوخوف على نفسه ، أو على المدينة ، أوأنه ما يفرغ من الجهاد ، أو لغلبة المشركين على مكة . فلما كان سنة تسع ، منع المشركين من الحج ، وأخره من أجل النسيء ، حتى استدار الزمان ، فوافقت حجة الصديق في ذي القعدة ، ثم حج عليه السلام في ذي الحجة.

- محمد بن الوليد بن نفيع (نويفع) الأسدي مولى آل الزبير ، مقبول ، من السادسة ،(٢/٥٥٩ رقم٦٦٣٢) .

- كريب مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم في [١٦٦] .

- ضمام بن ثعلبة السعدي ، من بني سعد بن بكر . كان عمر يقول : ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة .كان يسكن الكوفة وكان قدومه سنة تسع كما قاله البغوي ورجحه ابن حجر . وزعم الواقدي أن قدومه كان سنة خمس.(الإصابة٧/٣٩٥)

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٦٤) رقم٢٣٨٠ ، وهو حديث طويل ناشد فيه ضمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله عند سؤاله عن كل فريضة . وفي آخره أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا جميعا .

د (١/١٢٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٣) باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم٤٨٧ من طريق كريب عن ابن عباس به مختصرا .

قلت : وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من طريق طلحة بن عبيد الله عند البخاري في كتاب الإيمان(١/١٣٠)رقم٤٦، ومن طريق أنس بن مالك عند مسلم في كتاب الإيمان (١/٢٣٧)رقم١٠.

معاني :

- **النسيء** : من النَّساء وهو التأخير(الفائق٣/٤٢٦).

٨٨- مسألة : الأفضل الإحرام من الميقات .

وقال أبو حنيفة من أهله .

وعن الشافعي قولان .

قلنا قد أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعُمرَه من الميقات فهو الأفضل .

٨٩- مسألة : الطيب لمن أراد أن يحرم مستحب ، وكرهه مالك .

[٣٠١] : لنا : **خ م** حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم.

٨٨- مسألة : الإحرام : مصدر أحرم ، والأصل فيه المنع . **وأحرم** : إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك (النهاية١/٣٧٢).

الإنصاف (٣/٤٢٥) ، **تنوير المقالة** (٣/٤٠٩) .

تبيين الحقائق (٢/٧) .

مغني المحتاج (٢/٢٢٨) قال : "والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات ، قلت : الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم".

قلت :وهو اختيار الإمام النووي رحمه الله كذلك (**المجموع** ٧/٢٠١) .

٨٩- مسألة :

كشاف القناع (٢/٤٠٦) ، **البحر الرائق** (٢/٣٤٥) ، **المجموع** (٧/٢٢٣) .

الخرشي (٢/٣٠١) .

[٣٠١] التخريج :

خ (٣/٤٦٣) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الاحرام رقم ١٥٣٩ من حديث عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وتتمة الحديث « ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

م (٨/١٣٩) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الاحرام رقم ١١٨٩ من طريق عروة والقاسم بن محمد عن عائشة بمثل رواية البخاري .

[٣٠٢] خ م وقالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم .

٩٠-مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين ، وعنه أن ذلك ، وحين تستوي به راحلته على البيداء ، سواء .

وقال مالك بأفضلية الثاني .

وقال الشافعي بالأول ، وعنه إذا سارت به راحلته .

[٣٠٣] لنا : حديث ابن إسحاق ، نا خصيف ، عن سعيد ، قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال إني

---

[٣٠٢] التخريج :

خ (٤٥٤/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب رقم ٢٧١ من حديث آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به.

م (١٤٢/٨) (الباب السابق) رقم ١١٩٠ من حديث منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

معاني:

وبيص الطيب : أي بريق الطيب (مجمع بحار الأنوار٥/٥).

٩٠- مسألة :

المغني (٨٠/٥) وفيه : " المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلاّ صلّى ركعتين ، ورُوي عن أحمد : أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء . قال : والأولى عقيب الصلاة " .

الخرشي (٣٢٣/٢) قال :" يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى ".

المجموع (٢٢١/٧) قال النووي : الأصح : أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكباً أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً .اهـ

حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٢) وفيه : " أن يلبّي دبر صلاة نافلة ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة ".

[٣٠٣] ترجمة رجال السند :

لأعلم بذلك ؛ كانت حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ؛ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما كان في مسجده بذي الحليفة ، صلى ركعتين ، وأوجب في مجلسه، وأهل بالحج ، حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك أقوام ، فحفظوه عنه . ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته ، أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فسمعوه ، فقالوا : إنما أهل ، حين استقلت به ناقته . ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء ، أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل ، الآن . والله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا شرف البيداء .

ولهم

[٣٠٤] أبو بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة ، صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء ، أحرم بالحج .

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس . تقدم في [٧].
- خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، (١/١٥٦ رقم١٧٧٧) .
- سعيد : هو ابن جبير

التخريج :

د (١/٤١٠) كتاب المناسك (٢١) باب في وقت الإحرام رقم ١٧٧٠ من حديث محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزْري به .

الحاكم(١/٦٢٠) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦٥٧ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

سنن البيهقي (٥/٣٧) ثم قال : خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أن متابعة الواقدي لا تنفع ، والأحاديث التي وردت عن ابن عمر ، أسانيدها قوية ثابتة .اهـ

[٣٠٤] ترجمة رجال السند :

[٣٠٥] خ م عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أدخل رجله في الغرز ، واستوت به ناقته قائمة ، أهل من مسجد ذي الحليفة . قلنا يعقوب ضعف والحديثان فيهما حكاية بعض الواقع .

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنّاط ، اختلف في اسمه على عشرة أقوال ، ثقة عابد ، إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة ، (٢/٧٠٠ رقم٨٢٦٥) .
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف من الخامسة ، (٢/٦٨٠ رقم٨١٠٥) .
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٩٦) كتاب الحج رقم ٢٤٠٨ من حديث أحمد بن أبي الطيب قال : قري على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقر به عن يعقوب بن عطاء عن أبيه وذكر الحديث .

الحاكم (١/٦١٥) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦٣٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من جمع أئمة الإسلام حديثه ولم يخرجاه وقال الذهبي ؛ صحيح .

قلت : كلام الحاكم والذهبي هنا لايتفق مع الوصف الذي أطلقه ابن حجر في التقريب ، وعند مراجعة أقوال العلماء فيه وجدت أنهم غير مجمعين على تضعيفه خاصة إذا صرح بالسماع وروى عنه الثقات .انظر(تهذيب التهذيب ٩/٤١٠رقم٨١٠٥)

معاني :

- **ذو الحليفة** : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة.(معجم البلدان٢/٣٣٩)

[٣٠٥] التخريج :

خ (٦/٨٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥٣) باب الركاب والغرز للدابة رقم ٢٨٦٥ من حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع به .

م (٨/١٣٧) (١٥) كتاب الحج (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم ٢٧ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مُسهِر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

٩١- مسألة : التلبية : لا يزاد على التلبية النبوية .

وقال أبو حنيفة يستحب .

[٣٠٦] لنا : قوله « خذوا عني مناسككم » .

[٣٠٧] وقال ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، أن سعدا ، سمع رجلا ، يقول : لبيك ذو المعارج . فقال : إنه لذو المعارج ، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نقول ذلك . رواه أحمد .

معاني :

الغرز : قال في الفتح(٨٢/٦) : الركاب يكون من الحديد والخشب . والغرز لايكون إلا من الجلد . وقيل : هما مترادفان . وقيل : الغرز للجمل والركاب للفرس . انتهى

٩١- مسألة : التلبية : هي الإقامة والمداومة على طاعة الله مرة بعد مرة ، وقولهم : ألبَّ بالمكان إذا أقام به و لم يفارقه.(الفائق٢٩٤/٣)

والتلبية النبوية هي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . (المغني١٠٢/٥)

الإنصاف (٤٥٢/٣) ، **تنوير المقالة** (٤٢٠/٣-٤٢٣).

مغني المحتاج (٢٣٨/٢) قال : ويسنّ أن لا يزيد عنها ولا ينقص منها ، ولا تكره الزيادة عليها .اهـ

تبيين الحقائق (١٠/٢) ، **البحر الرائق** (٣٤٦/٢) وقال باستحباب الزيادة مثل : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، ومثل : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

[٣٠٦] التخريج :

م (٦٤/٩) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة ..وقوله صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم) رقم١٢٩٧ من حديث أبي الزبير سمع جابرا يقول : الحديث . وفيه « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ».

[٣٠٧] ترجمة رجال السند :

- ابن عجلان : محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . تقدم في [١١٤] .

- عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي مولاهم ، من الثالثة ، (٢٩٢/١ رقم٣٤٥٢) .

٩٢- مسألة : يقطع التلبية عند جمرة العقبة .

وفي رواية عن مالك قال : يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة .

[٣٠٨] : أيوب السختياني ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جمع الى منى ، فلم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه .

التخريج :

مسند أحمد (١٧٢/١ رقم ١٤٧٥) .

مسند أبي يعلى (٣٤٣/١ رقم ٧٢٠) من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن سعداً ...

السنن الكبرى (٤٥/٥) .

قلت : وعلة هذا الحديث أنه منقطع بين عبد الله بن أبي سلمة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (مجمع الزوائد ٢٢٣/٣) .

معاني :

ذو المعارج : أي المصاعد ، جمع معرج . ومعارج الملائكة إلى السماء : صعودهم (مجمع بحار الأنوار٥٥١/٣).

٩٢- مسألة :

كشاف القناع (٤٩٨/٢) ، **حاشية ابن عابدين** (٥١٣/٢) ، **الروضة** (١٠٠/٣) .

تنوير المقالة (٤٥١/٣) .

[٣٠٨] التخريج :

خ (٦٢٢/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٠١) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير رقم ١٦٨٥ من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الحديث .

م (٣٨/٩) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم ٢٦٧ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره ... الحديث .

٩٣–مسألة : ويقطعها في العمرة ، إذا أخـذ في الطـواف .

وقال مالك : يقطع اذا دخل الحرم ، فإن أحرم من أدنى الحل ، قطع إذا رأى البيت .

[٣٠٩] **د ت** ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعا قال « يلبي المعتمر ، حتى يستلم الحجر » . صححه **ت** . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء فوقفاه.

٩٣– مسألة :

الإنصاف (٤/٢٤) ، **تبيين الحقائق** (٢/٤٥) ، **الروضة** (٣/١٠) .

الخرشي (٢/٣٢٤) .

[٣٠٩] **ترجمة رجال السند :**

– محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، صدوق سيئ الحفظ جداً ،تقدم في [٦٥].

– عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، (١/٣٦٦ رقم٤٣١) .

– همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ، ثقة ، من الرابعة ، (٢/٦٣٨ رقم٧٥٩٧) .

التخريج :

د (١/٤٢٢) كتاب المناسك (٢٩) باب متى يقطع المعتمر التلبية رقم ١٨١٧ من حديث مسَدَّد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى به . ثم قال : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً

ت (٢/٢٦٨) (٧) كتاب الحج (٧٩) باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة رقم ٩٢٠ من حديث هنَّاد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى به . ثم قال : حديث صحيح .

٩٤-مسألة : العمرة واجبة خلافا لأبي حنيفة ومالك .

وللشافعي قولان .

[٣١٠] : ابن المنادي ، ثنا يونس بن محمد ، نا معتمر ، عن أبيه عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، سمعت عمر ، قال : بينما نحن جلوس ، عند رسول الله صلى

٩٤- مسألة :

الإنصاف (٣٨٧/٣) وفيه : " الصحيح من المذهب أنها واجبة ، وعنه : أنها سنّة ، وعنه : تجب على الآفاقيّ دون المكيّ". **كشاف القناع** (٣٧٧/٢) .

بدائع الصنائع (٢٢٦/٢) قال : " قيل واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنّة وهذا لا ينافي الواجب "، تبيين الحقائق (٨٣/٢) .

الخرشي (٢٨١/٢) قال : " العمرة سنّة ، وقيل فرض كالحج ، وقيل فرض على غير أهل مكة ".

مغني المحتاج (٢٠٦/٢) قال :" الحج فرض وكذا العمرة في الأظهر ".

[٣١٠] **ترجمة رجال السند :**

- ابن المنادي : هو محمد بن عبيد الله بن المنادي ، أبو جعفر البغدادي ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٢/٩رقم١٥٥٩٧).

- يونس بن محمد بن مسلم ، ثقة ثبت ، تقدم في [٢٧٧] .

- معتمر بن سليمان ، ثقة ، تقدم في [١٠٩] .

- سليمان بن طرفان التيمي أبو المعتمر البصري نزل التيم فنسب إليه ، ثقة عابد ، من الرابعة ، (٢٢٦/١ رقم٢٦٥١) .

- يحيى بن يَعْمَر البصري نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح وكان يرسل ، من الثالثة ،(٦٦٨/٢ رقم٧٩٥٧) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٤٧/٢) كتاب الحج (١) المواقيت رقم ٢٦٨٢ من طريق ابن المنادي نا يونس بن محمد ...الحديث . وفيه : أن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر : يأبا عبد الرحمن : إن أقواما يزعمون أن ليس قدر . قال : فهل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا . قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم ، أن ابن عمر برأ الى الله منكم ، وأنتم منه براء . سمعت عمر بن الخطاب ... فذكر الحديث .

الله عليه وسلم ، جاء رجل ، ليس عليه [سجاء][1] سفر ، وليس من أهل البلد ، يتخطى ، حتى جلس بين يدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد : مالإسلام ؟ قال : «أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان» . قالوا : هذا في الصحاح بلا هذه الزيادة . قلنا : قد أخرجها الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين . وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

ومر في مسألة المعضوب :

[٣١١] حديث أبي رزين حج عن أبيك واعتمر .

[٣١٢] عن عائشة ، قلت : يا رسول الله : على النساء جهاد؟ قال : «عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» .

قال الدارقطني : إسناد ثابت صحيح .

وقد أخرج البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم ٥٠ ، ومسلم كذلك حديث رقم ٨ حديث جبريل المشهور الذي سأل فيه عن الإسلام والإيمان والاحسان . ولم يرد فيه ذكر العمرة وما بعدها كما في هذا الحديث.

الجوزقي : هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني ، محدث نيسابور ، برع وصنف ، له المخرج على الصحيحين والمتفق والمفترق وغيرهما ،مات سنة٣٨٨(طبقات الحفاظ١/٤٠٢).

معاني :

- **سجاء** : سجا الشيء : أي سكن ودام . والسجية : الخلق والطبيعة .(مختار الصحاح١/١٢١)

[1] ـ الكلمة غير واضحة وربما كانت " سجاء " . والذي في السنن "شحناء".

[٣١١] التخريج :

حديث صححه الترمذي وغيره ، وقد سبق برقم [٢٨٥] .

[٣١٢] التخريج :

[٣١٣] وعن زيد بن ثابت مرفوعا «الحج والعمرة ، فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت» إسناده ساقط .

[٣١٤] الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه

ق (١٦٤/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٨) باب الحج جهاد النساء رقم ٢٩٠١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

سنن الدارقطني (٢٤٩/٢) (١) المواقيت رقم ٢٦٩٠ من طريق محمد بن الحجاج الضَّبي نا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٤) رقم ٣٠٧٤ من طريق ابن فضيل عن حبيب به .

وقد أخرج البخاري حديثا بمعناه في كتاب الحج (٤) باب فضل الحج المبرور رقم ١٥٢٠ من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة . لكن لم يرد فيه ذكر العمرة .

[٣١٣] التخريج :

سنن الدارقطني (٢٥٠/٢) رقم ٢٦٩٢ من طريق محمد بن كثير الكوفي نا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت به

وقد أخرج الدارقطني حديثاً بمعناه موقوفاً على زيد بن ثابت من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين رقمه ٢٦٩٣ .

الحاكم (٦٤٣/١) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٣٠ من طريق محمد بن سيرين عن زيد مرفوعا . ثم قال الحاكم : والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ، ووافقه الذهبي .

قلت: في إسناده محمد بن كثير ، قال في التقريب (٥٤٩/٢) : ضعيف . وفيه إسماعيل بن مسلم ، كان فقيهاً ضعيف الحديث(٥٤/١) .

[٣١٤] ترجمة رجال السند :

- الحكم بن موسى ، أبو صالح البغدادي ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق.(الجرح والتعديل١٢٨/٣رقم٥٨٤)

- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة ، ضعيف الحديث ، من الثامنة ، (٦٥٧/٢ رقم٧٨١٦) .

وسلم ، كتب إلى أهل اليمن ، وبعث به معه ، وفيه : «وأن العمرة الحج الأصغر» . وهم

[٣١٥] حجاج بن أرطأة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فقال : يا رسول الله : أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : «لا وإن تعتمر خير لك» .

[٣١٦] وقال أبو هريرة : العمرة تطوع . قال الدار قطني : الصحيح وقفه .

- سليمان بن داود الخولاني : أبو داود الدمشقي ، صدوق من السابعة(١/٢٢٤رقم٢٦٣١).

- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة عابد ، وقد سبق الكلام عنهم في [٣] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٥١) كتاب الحج (١) المواقيت رقم ٢٦٩٧ من طريق أبي بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا الحكم بن موسى به .

[٣١٥] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .

- ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في [٢٩٢]

التخريج :

ت (٢/٢٧٣) (٧) كتاب الحج (٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ رقم ٩٣٢ من حديث محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر به .قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : وقد أنكروا عليه تصحيح هذا الحديث (التنقيح٢/٤٠٧) .

سنن الدارقطني (السابق) رقم ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ من طرق كلها عن حجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر . ثم قال الدارقطني : رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، وحجاج عن ابن المنكدر موقوفا من قول جابر .

[٣١٦] التخريج :

لم أجد هذا في سنن الدارقطني من قول أبي هريرة لا مرفوعا ولا موقوفا.

٩٥- مسألة : التمتع أفضل .

وقال أبو حنيفة : القران .

وقال مالك والشافعي : الإفراد .

[٣١٧] **خ م** عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف علي وعثمان ، وهما بعسفان ، في المتعة . فقال له علي : ما تريد أن تنهى عن أمر فعله الرسول صلى الله عليه وسلم . فقال له عثمان : دعنا عنك . فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

[٣١٨] **خ م** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق

٩٥- مسألة :

المغني (٥/٨٢) قال : التمتع أفضل ، وروي : إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل .اهـ

شرح فتح القدير (٢/٤٠٩) ، **أسهل المدارك** (١/٤٥٤) .

المجموع (٧/١٥١) قال : الصحيح الإفراد ثم التمتع ثم القران ، والقول الثاني : التمتع أفضل ، والقول الثالث : القران أفضل .اهـ

[٣١٧] ترجمة رجال السند :

- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجَمَلي المرادي ، أبوعبدالله الكوفي الأعمى ، ثقة ، عابد رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، (١/٤٤٧ رقم٥٢٩١) .

التخريج :

خ (٣/٤٩٤) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، رقم ١٥٦٩ ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة به . وفيه قال علي « ماتريد إلا أن تنهى ... الحديث » .

م (٨/٢٧٧) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع ، رقم ١٥٩ ، من حديث محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، بمثل رواية البخاري .

[٣١٨] ترجمة رجال السند :

معه الهدي ، من ذي الحليفة . وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع معه الناس بالعمرة ، إلى الحج ، فكان من الناس ، من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل لشيء حرم منه ، حتى يقضي حجه . ومن لم (يكن)[١] منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليتحلل ، ثم ليهل بالحج» .

[٣١٩] **م ت** مالك عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن نوفل : سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة ، فقال : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه .

- عُقَيل بن خالد بن عَقيل ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة (٤٠٧/١رقم٤٨٠٤).

التخريج :

خ (٦٣٠/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٠٤) باب من ساق البدن معه ، رقم ١٦٩١ ، من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم به ، في حديث طويل ، ذكر في آخره فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في طوافه ، وسعيه ، وحِلّه .

م (٢٨٠/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ...... رقم ١٢٢٧ من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، بمثل رواية البخاري .

[١] ـ غير موجودة في المخطوط ، لكنها مثبتة في التحقيق.

[٣١٩] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي المدني ، مقبول ، من الثالثة ، (٥٢٨/٢ رقم٦٢٥١) .

التخريج :

م (٢٧٩/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع رقم ١٢٢٥ من طريق سليمان القيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، عن

[٣٢٠] أحمد : نا يونس بن محمد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ،

المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش ولم يذكر فيه : « صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ت (٢/٢٢٤) (٧) كتاب الحج (١٢) باب ما جاء في التمتع رقم ٨٢٤ من حديث مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ...إلى أن قال سعد « قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » قال الترمذي: هذا حديث صحيح .

س (٥/١٥٢) (٢٤) كتاب المناسك (٥٠) باب التمتع رقم٢٧٣٤ وهو جزء من حديث طويل ، قال سعد في آخره للضحاك بن قيس : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

[٣٢٠] ترجمة رجال السند :

- يونس بن محمد بن مسلم، ثقة ، ثبت ، تقدم في [٢٧٧] .
- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة (١/٣٧١رقم٤٣٦٣).
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً فترك حديثه ، تقدم في [٤١] .

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٩٢) .

ت (٢/٢٢٤) (٧) كتاب الحج (١٢) باب ما جاء في التمتع ، رقم ٨٢٣ ، من حديث عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاووس به دون ذكر قول ابن عباس « فعجبت ... »

س (٥/١٥٤) (٢٤) المناسك (٥٠) التمتع رقم ٢٧٣٧ وليس فيه صدر الحديث . ونص الحديث (قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال ابن عبد البر في الاستذكار حديث ليث بن أبي سليم هذا منكر (١١/١٥٧١١) .

معاني :

وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، وكان أول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص .

[٣٢١] **خ م** قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى أرض قومي ، فلما حضر الحج ؛ حج

مشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، ويجمع على مشاقص (النهاية٢/٤٩٠).

[٣٢١] ترجمة رجال السند :

- قيس بن مسلم الجَدَلي أبو عمرو الكوفي ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، (٢/٤٩٠ رقم٥٧٨١) .

- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ،قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . (١/٢٦١رقم٣٠٨٠).

- أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى ، الأشعري ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وقيل رجع إلى بلاد قومه . قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن . كان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح قال له عليه السلام : (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) . وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. شهد فتوح الشام وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين .(الإصابة٤/١٨٣)

التخريج :

خ (٤٨٧/٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٢) باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٥٥٩ ، من طريق سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، وذكر الحديث . وفي ختامه أورد قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنهما بشأن التمتع .

م (٨) (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام ، والأمر بالتمام ، رقم ١٢٢١ ، من حديث محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، وذكر الحديث بتمامه كما في البخاري .

معاني :

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت ، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح ؛ فقال لي : «بما أهللت يا عبد الله بن قيس؟ قلت : لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أحسنت ، ثم قال : «هل سقت هدياً؟» قلت : ما فعلت . قال: «اذهب فطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أحلل . فانطلقت ، ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي . فغسلت رأسي بالخطمي ، وفلته : ثم أهللت بالحج يوم التروية .

[٣٢٢] م أبو الزبير ، عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقال لنا : «من لم يكن معه هدي ، فليحلل» قلنا : أي الحل؟ قال : «الحل كله» قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب ؛ فلما كان يوم التروية ، أهللنا بالحج.

[٣٢٣] خ م وهيب ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ،

- **الأبطح** : قيل هو الرمل المنبسط على وجه الأرض ، وقيل هو أثر المسيل . وهو وادٍ بين مكة ومنى (معجم البلدان ٩٥/١).
- **الخطمي** : بالكسر وبالفتح الذي يغسل به الرأس (مختار الصحاح ٧٦/١)

[٣٢٢] ترجمة رجال السند :

- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

م (٢٢٣/٨) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٣٨ من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر به .

خ (١٣٦/٥) (٤٧) كتاب الشركة (١٥) باب الاشتراك في الهدي والبدن ، رقم ٢٥٠٥ ، من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، وكذا عن طاووس ، عن ابن عباس وذكر حديثاً طويلاً تضمن معنى هذا الحديث وفي آخره ذكر قصة علي رضي الله عنه وما أهل به واشتراكه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدي .

[٣٢٣] ترجمة رجال السند :

ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفى الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ؛ فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لصبيحة رابعه ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم . فقالوا يا رسول الله : أي الحل؟ قال : «الحل كله» .

[٣٢٤] خ م حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلبى بالحج ، ولبينا معه . فلما قدم ، أمر من لم يكن معه الهدي ، أن يجعلوها عمرة .

- وُهَيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة ، من السابعة ، (٦٥٢/٢ رقم٧٧٦٩) .
- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، (٢٩٥/١ رقم٣٤٨٤) .

التخريج :

خ (٤٩٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، رقم ١٥٦٤ ، من حديث موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه به .

م (٣٠٨/٨) (١٥) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج ، رقم ١٢٤٠ ، من حديث بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه به .

[٣٢٤] **ترجمة رجال السند :**

- حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس ، تقدم في [١٠٦] .
- بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، ثبت جليل ، من الثالثة ، (٧٤/١ رقم٧٨٩) .

التخريج :

خ (٦٦٩/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٦١) باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد ، إلى اليمن ، قبل حجة الوداع ، رقم ٤٣٥٣ ، من حديث مسدَّد ، حدثنا بشر بن المفصل ، عن حميد الطويل ، حدثنا بكر ، أنه ذكر لابن عمر ، أن أنساً حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل بعمرة ، وحجة ؛ فقال : وذكر الحديث . إلا أنه قال : أهل

[٣٢٥] خ م منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا ، تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من لم يكن ساق الهدي ، أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن فأحللن .

[٣٢٦] خ م ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نساءه أن يحللن بعمرة ، قلت : فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال : «إني قد أهديت ولبدت ، فلا أحل حتى أنحر هديي» .

وأهللنا ، بدل لبى ولبينا ثم قال : وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً.... .

م (٢٩٦/٨) (١٥) كتاب الحج(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، رقم ١٢٣٢، من حديث هشيم ، حدثنا حُميد ، عن بكر بمثل رواية البخاري ، غير أنه لم يذكر مقدم علي رضي الله عنه .

[٣٢٥] ترجمة رجال السند :

– منصور : هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن زيد النخعي ، وقد تقدم هذا السند في [٥٣] .

التخريج :

خ (٤٩٢/٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع ، والقران ، والإفراد بالحج ، وفسخ الحج ، لمن لم يكن معه هدي ، رقم ١٥٦١ ، من حديث جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . وفي آخر الحديث أوردت قصة حيضتها وأنها لم تطف ثم إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالعمرة من التنعيم .

م (٢١٢/٨) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران ، ... رقم ١٢٨ ، من طريق زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن منصور ، بمثل رواية البخاري .

[٣٢٦] التخريج :

خ (٤٩٣/٣) (الباب السابق) رقم ١٥٦٦ ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعناه .

[٣٢٧] م داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نصرخ بالحج صراخاً ، حتى إذا طفنا بالبيت ، قال : «اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي» ، قال : فجعلناها عمرة ، فحللنا . فلما كان يوم التروية ، صرخنا بالحج ، وانطلقنا إلى منى .

[٣٢٨] أشعث ، عن الحسن ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ، وقد لبوا بحج وعمرة . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

م (٢٩٠/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، رقم ١٢٢٩ ، من رواية مالك ، عن نافع ، كما في البخاري .

[٣٢٧] ترجمة رجال السند :

– داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يَهِم بأخرة ، من الخامسة (١/١٦٥رقم١٨٧٩).

– أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، (٢/٦٠٣ رقم٧١٦٩) .

التخريج :

م (٣١٩/٨) (١٥) كتاب الحج (٣٣) باب التقصير في العمرة ، رقم ١٢٤٧ ، من طريق عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة به . ولفظه «فلما قدمنا مكة ، أمرنا أن نجعلها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج» .

معاني:

– **نصرخ بالحج** : أي نرفع أصواتنا بالتلبية . والصراخ : رفع الصوت .(مجمع بحار الأنوار٣/٣١٠)

[٣٢٨] ترجمة رجال السند :

– أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري ، مولى حُمْران ، ثقة فقيه ، من السادسة(١/٥٨رقم٥٧٢).

– الحسن البصري ، ثقة ، فقيه مشهور ، تقدم في [١٩٣] .

التخريج :

مسند أحمد ١٤٢/٣ من حديث روح ، حدثنا أشعث به ، ورجاله ثقات .

بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ، أن يحلوا ، وأن يجعلوها عمرة فكأن القوم هابوا ذلك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أني سقت الهدي لأحللت» فحل القوم وتمتعوا ، إسناده حسن رواه أحمد في مسنده .

[٣٢٩] فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لبد رأسه ، وأهدى . فلما قدم مكة ، أمر نساءه أن يحللن ، قلن : مالك أنت لا تحل؟ قال : «إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي» . هذا على شرط البخاري .

[٣٣٠] عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وأصحابه ، مهلين بالحج ،

---

[٣٢٩] ترجمة رجال السند :

- فُليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ، يقال فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، (٤٧٨/٢ رقم٥٦٣١) .

التخريج :

مسند أحمد (١٢٤/٢) وهو من مراسيل الصحابة حيث رواه ابن عمر عن أخته حفصة كما سبق برقم [٣٢٦] .

معاني :

- **قلد هديه** : أي جعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء شجر أو غيره ليعلم أنها هدي (مجمع بحار الأنوار٣١٢/٤).
- **لبد رأسه** : أي جعل فيه شيء من صمغ لئلا يشعث ويقمل لطول مكثه في الإحرام (النهاية٢٢٤/٤).

[٣٣٠] ترجمة رجال السند :

- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، وربما وهم ، من كبار العاشرة(٤٠٤/١رقم٤٧٦٤).
- حماد بن سلمة ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في [٣] .
- حميد الطويل ، وبكر بن عبد الله المزني ، ثقتان . وقد سبقا في [٣٢٤] .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي» . رواته ثقات .

فإن قيل : فقد رويتم في أوائل الباب أنه عليه السلام تمتع ثم رويتم أنه ندم كيف ساق الهدي و لم يمكنه أن يفسخ . فإن نصرتم هذا بطل احتجاجكم أنه تمتع وإن نصرتم مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة فإنما أمر بالفسخ ليخالف المشركين من كونهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

وقد روى :

[٣٣١] الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال : «بل لنا خاصة» .

[٣٣٢] قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، أنه سئل عن متعة الحج . فقال : هي والله لنا أصحاب محمد خاصة ، وليست لسائر الناس ، إلا لِمُحصَر .

التخريج :

مسند أحمد (٤١/٢) .

مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) مطولا . وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

[٣٣١] ترجمة رجال السند :

- تقدم هذا السند بكامله في حديث [٨٢] ، وفيه الحارث مقبول .

التخريج :

د (٤٢١/١) كتاب المناسك (٢٥) باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، رقم ١٨٠٨ ، من حديث النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث به . إلا أنه قال : أو لمن بعدنا ؟ . وقال في جواب النبي صلى الله عليه وسلم : « بل لكم خاصة» بدلاً عن قوله : « بل لنا خاصة » . والمعنى متقارب .

س (١٧٩/٥) (٢٤) كتاب الحج(٧٧) باب اباحة فسخ الحج رقم ٢٨٠٧ .

ق (١٩٠/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، رقم ٢٩٨٤ ، من حديث أبي مصعب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي به .

[٣٣٢] ترجمة رجال السند :

قلنا إذا صحت الأحاديث ، فلا وجه لردها ، بل يجمع بينها فيقال : إنه عليه السلام قد اعتمر، وتحلل . ثم أحرم بالحج ، وساق الهدي . ثم أمرهم بالفسخ ، ليفعلوا كفعله ، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة . ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانيه عمرته الأولى ، وسوقه الهدي .

قال كاتبه : هذا جمع بارد ومجرد دعوى ما لم يكن . ثم قال : فإن قالوا : إنما علل بسوق الهدي ، لا بفعل عمرة متقدمة ؛ قلنا : اقتصر على علة واحدة . قال أحمد : لا يثبت حديث بلال بن الحارث ، ولا يرويه غير الدراوردي . قال : وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة ، لم يلق أبا ذر . ثم إنه ظنٌ من أبي ذر ، قال : ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة .

- قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، ٤٨٨/٢ رقم٥٧٦٣ .
- أبي حصين : عثمان بن عاصم ، ثقة ثبت ربما دلس . تقدم في [١٣٢].
- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء الكوفي العابد ، ثقة يرسل ويدلس ، من الخامسة (٣٥/١رقم٢٩٢).

التخريج :

م (٢٧٧/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع ، رقم ١٢٢٤ ، من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي . ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .

القِران *

[٣٣٣] خ م هشيم ، نا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة ، يقول : « لبيك عمرة وحجا ».

[٣٣٤] شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن أبي قدامة الحنفي ، قال : قلت لأنس : بأي شيء كان رسول الله يهل؟ قال : سمعته يقول سبع مرار : « بعمرة وحجه بعمرة وحجه» . رواه أحمد في المسند .

[٣٣٥] ثنا روح ، نا شعبة ، ورواه يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لبيك بحجة وعمرة معا ».

---

* **القِرَان** : أن يحرم بالحج والعمرة جميعا ، أو يدخل الحج على العمرة قبل الطواف (المغني٥/٨٢).

[٣٣٣] ترجمة رجال السند :

– هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال ، تقدم في [١٧٢] .

– عبد العزيز بن صهيب البناني البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ٣٠ ، (١/٣٥٩ رقم٤٢٢٦) .

التخريج :

حديث صحيح سبق برقم [٣٢٤] .

[٣٣٤] ترجمة رجال السند :

– شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في [٣٣] .

– يونس بن عبيد ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في [١٩٦] .

– أبو قدامة الحنفي : محمد بن عبيد . ذكره البخاري في التاريخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .(تعجيل المنفعة٢/٥٢٩رقم١٣٧٣)

التخريج :

مسند أحمد (٣/١٤٢) .

[٣٣٥] ترجمة رجال السند :

– روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، (١/١٧٦ رقم٢٠٢٧) .

[٣٣٦] خ الأوزاعي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة : سمع ابن عباس يقول : سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق يقول «أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجه» قال الوليد بن مسلم : يعني ذا الحليفة .

[٣٣٧] عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، قال : قال الصُّبيُّ بن معبد : كنت نصرانياً فأسلمت ، وأهللت بالحج والعمرة ، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن

- يزيد بن زُرَيع البصري أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، (٢/٦٧١ رقم٧٩٩٢) .
- يونس هو ابن عبيد ، تقدم في الحديث الذي قبله .
- حميد الطويل ، ثقة مدلس ، وقد تقدم في [١٠٦] .

التخريج :

صحيح ، سبق برقم [٣٢٤] .

[٣٣٦] ترجمة رجال السند :

- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو ، ثقة فقيه جليل ، من السابعة ، (١/٣٤٦ رقم٤٠٧٨) .
- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت يدلس ويرسل ، تقدم في [١٧٩] .
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في [٨٥] .

التخريج :

خ (٣/٤٥٨) (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «العقيق وادٍ مبارك» رقم ١٥٣٤ ، من حديث الأوزاعي ، حدثنا يحيى ، حدثنا عكرمة به.

معاني:

العقيق : اسم لكل مسيل ماء شقه السيل ، فأنهره ووسعه. والعقيق : واد عليه أموال المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة أو سبعة. والذي جاء فيه الحديث (إنك بواد مبارك) هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة. (معجم البلدان٤/١٥٦)

[٣٣٧] ترجمة رجال السند :

- عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، أبو القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق ، ثقة ، من الرابعة ، (١/٣٧٤ رقم٤٣٩٨) .

ربيعة وأنا أهل بهما ؛ فقالا : لهذا أضل من بعير أهله ، فكأنما حُمل علي بكلمتهما جبل . فقدمت على عمر رضي الله عنه ، فأخبرته ، فأقبل عليهما ، فلامهما . ثم أقبل علي فقال : هديت لسنة نبيك .

[٣٣٨] أحمد ، نا أبو معاوية ، نا حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس، أخبرني أبو طلحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة .

– أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة ، (١/٢٤٥ رقم٢٨٩٤) .

– الصُّبي بن معبد التغلبي ، ثقة مخضرم، نزل الكوفة ، من الثانية (١/٢٥٣رقم٢٩٧٩).

– زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس ، أبو سليمان ويقال أبو عائشة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وقيل لا صحبة له كان فاضلاً ديناً سيداً في قومه قطعت يده في القادسية وشهد الجمل مع علي ، (الإصابة ٢/٦٤٦ رقم٢٩٩٩) .

– سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي أبو عبد الله يقال له صحبة ولاه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية زمن عثمان ، فاستشهد ، (١/٢١٨ رقم٢٥٤٨) .

التخريج :

د (١/٤١٨) كتاب المناسك (٢٤) باب في الإقران ، رقم ١٧٩٩ ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : قال الصُّبَيُّ بن معبد : فذكر الحديث بطوله وفيه قصة حجه وإهلاله . والحديث هنا مختصر لذلك .

س (٥/١٤٦) (٢٤) كتاب الحج (٤٩) باب القران ، من طرق عن الصبي بن معبد بمعنى الحديث .

ق (٢/١٨٥) (٢٥) كتاب المناسك (٣٨) باب من قرن الحج والعمرة ، رقم ٢٩٧٠ ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، قال : سمعت أبا وائل . فذكر الحديث .

صحيح ابن حبان رقم٣٩١٠ .

صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٧) رقم ٣٠٦٩ من حديث أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ثم ذكره.

[٣٣٨] ترجمة رجال السند :

– أبو معاوية : محمد بن خازم التميمي ، ثقة تقدم في [٦٨] .

[٣٣٩] أحمد ، نا يونس ، نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ؛ عمرة

- الحجاج هو ابن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .

- الحسن بن سعد بن سعيد الهاشمي مولاهم الكوفي ، ثقة من الرابعة ، (١/١١٦ رقم١٣٠٠) .

التخريج :

المسند (٤/٢٨) ،

ق (٢/١٨٦) (٢٥) كتاب المناسك (٣٨) باب من قرن الحج والعمرة رقم ٢٩٧١ به إلا أنه قال : قرن ، مكان قوله : جمع .

[٣٣٩] ترجمة رجال السند :

- يونس بن محمد بن مسلم ، ثقة ثبت ، تقدم في [٢٧٧] .

- داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي ، ثقة ، من الثامنة ، (١/١٦٣ رقم١٨٦١) .

- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في [٣٠] .

التخريج :

المسند (١/٢٤٦) .

د (١/٤٥٨) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة رقم ١٩٩٣ من حديث داود بن عبدالرحمن العطّار عن عمرو بن دينار عن عكرمة بمعناه .

ت (٢/٢٢١) (٧) باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ رقم ٨١٧ من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار بمثل رواية أبي داود .ثم قال : حديث حسن غريب .

ق (٢/١٩٥) (٢٥) كتاب المناسك (٥٠) باب كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم٣٠٠٣ من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار به.

قلت : له شواهد بمعناه من حديث أنس عند البخاري (٣/٧٠١) (٢٦) كتاب العمرة رقم ١٧٧٨ وعند مسلم (٨/٣٢٣) في (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم .

معاني:

الحديبية ، وعمرة القضاء ، في ذي القعدة ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته .

[٣٤٠] أحمد ، نا مكي بن إبراهيم ، نا داود بن يزيد : سمعت عبد الملك الذراد : سمعت النزال بن سبره : سمعت سراقة يقول : قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

الإفراد *

الجعرانة : بكسر أوله : ماء بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب . نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن وأحرم منها. (معجم البلدان٢/١٦٥)

[٣٤٠] ترجمة رجال السند :

– مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبوالسكن ثقة ثبت ، من التاسعة ، (٢/٦٠٢ رقم٧١٥٦) .

– داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافِري ، أبويزيد الكوفي الأعرج ، ضعيف ، من السادسة ، (١/١٦٥ رقم١٨٨٠) .

– عبدالملك بن ميسرة ، أبو زيد ، الزراد الهلالي الكوفي ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .(الجرح والتعديل٥/٣٦٥رقم١٧١٧)

– النزال بن سَبْرة الهلالي الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، (٢/٦٢٠ رقم٧٣٨٥) .

– سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ، يكنى أبا سفيان ، قصته مشهورة عندما أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة ، وساخت قدما فرسه في الأرض ، ثم كتب له النبي عليه السلام أمانا وقال له : كيف بك إذا لبست سواري كسرى ؟ ثم أسلم يوم الفتح . كانت وفاته زمن عثمان سنة أربع وعشرين .(الإصابة٣/٣٥)

التخريج :

المسند (٤/١٧٥)

[٣٤١] م مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج .

[٣٤٢] عباد بن عباد ، وعبد الله بن نافع ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا . لفظ عباد .

[٣٤٣] الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا .

---

* الإفراد : هو أن يهل بالحج مفردا.(المغني٥/٨٢)

[٣٤١] ترجمة رجال السند :

– عبدالرحمن : هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .تقدم في [٢٧٨].

التخريج :

م (٢٠٧/٨) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٢٢ من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني خالي مالك بن أنس به .

[٣٤٢] ترجمة رجال السند :

– عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة (٢٧٢/١رقم٣٢١٨).

– عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبومحمد المدني ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، (٣١٨/١ رقم٣٧٥٨) .

– عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، جميعهم ثقات ، تقدموا في [١١] .

التخريج :

م (٢٩٦/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم ١٢٣١ من حديث يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وأما حديث عبيد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر فقد أخرجه الترمذي (٢٢٣/٢) (١٠) باب ماجاء في إفراد الحج رقم ٨٢١ .

[٣٤٣] ترجمة رجال السند :

– الليث بن سعد ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [٦٥].

– أبوالزبير : محمد بن مسلم ، صدوق يدلس ، تقدم في [٤٣] .

فحديث عائشة من أفراد مسلم ، وقد مضى في المتفق عليه عنهما ضده ، ثم أحاديث المتعة أصح وأكثر ، ثم أحاديثها تتضمن زيادة ، فهي أولى ، وقد فسر هذا الإفراد ، أي أفرد أعمال العمرة عن أعمال الحج ، وكذلك يفعل المتمتع ، ثم لولا أن التمتع أفضل لما أمر به عليه السلام أصحابه مع الفسخ ، ولما تأسف هو على المتعة حيث يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة. ونقل أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان الإفراد في المدينة فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه ، وتلهف على التمتع ، فدل على أنه أفضل ، لأنه آخر الأمرين، وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر ، وأما حديث ابن عمر فلم يصح .

٩٦– مسألة : المتمتع ؛ الأفضل له أن يحرم بالحج يوم التروية .

وقال أبو حنيفة : يستحب قبل ذلك .

التخريج :

م (٨/٢٢٠) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٢١٣ من طريق قتيبة بن سعد ومحمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .فذكر حديثا طويلا وصف فيه وقائع من حجته مع النبي صلى الله عليه وسلم وما فعلته عائشة بعد طهرها . وقال في أوله : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ... الحديث .

٩٦– مسألة : التمتع هو : أن يهل بعمرة مفردة من الميقات ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.(المغني٥/٨٢)

– **يوم التروية** : هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمّي بذلك لأنهم كانوا : يتروّون من الماء فيه استعداداً ليوم عرفة ، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى (المغني ٥/٢٦٠) .

الإنصاف(٤/٢٥) .

البحر الرائق (٢/٣٩٠) قال : يجوز يوم التروية والأفضل قبله لأنه مسارعة إلى الخير .اهـ

المجموع (٧/١٨١) وفيه : إن كان واجد الهدي استحب له ألاّ يحرم بالحج إلاّ يوم التروية وإن لم يجد الهدي أحرم قبل اليوم السادس لأن فرضه الصوم فيصوم السادس والسابع والثامن .اهـ

وقال الشافعي : إن كان معه هدي ، أحرم يوم التروية بعد الزوال ، وإلا أحرم ليلة سادس ذي الحجة .

وفي حديث جابر :

[٣٤٤] **م** قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج .

٩٧- مسألة : المتمتع إذا ساق هديا لم يتحلل ، بل يطوف ويسعى للعمرة، ثم يهل بالحج ،وروي عن أحمد أنه يحل له التقصير فقط ، وروي عنه : إن قدم قبل العشر جاز له التحلل .

[٣٤٥] وقد مر حديث ابن عمر في مسألة التمتع قال كنا مع رسول الله متمتعين فقال من ساق الهدي فلا يتحلل .

---

[٣٤٤] التخريج :

م (٨/٢٣٦ومابعدها) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم١٢١٨ ، من حديث حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه. فذكر صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأورد هذا الحديث في ثنايا تلك القصة .

٩٧- مسألة :

المغني (٥/٢٤١) قال : الرواية الأولى أولى .

تبيين الحقائق (٢/٤٥) ، **الذخيرة** (٣/٣٦٣) قال : ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هدياً فطاف لعمرته وسعى نحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ولايؤخره إلى يوم النحر فإن آخره لم يبق محرماً... .اهـ

المجموع (٧/١٥٤) وفيه : "... إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً ... سواء كان ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا " .

[٣٤٥]التخريج :

صحيح ، سبق برقم [٣١٨] .

٩٨–مسألة : فسخ الحج إلى العمرة جائز لمن لم يسق هديا خلافا للأكثر.

قال أحمد : عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا في الفسخ . قال : ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة . وقال : حديث بلال لا أقول به ، لأنه لا يعرف ، وأحد عشر رجلا من الصحابة يروون عنه في الفسخ . أين يقع بلال منهم؟ .

٩٨– مسألة :

الإنصاف (٤٤٦/٣) ، **البحر الرائق** (٣٩٢/٢) ، **أسهل المدارك** (٤٥٦/١) قال : " من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة فإن العمرة لغو ".

المجموع (١٤٠/٧) وفيه : " لايجوز له نسخه وقلبه عمرة...وسواء ساق الهدي أم لا " .

مغني المحتاج (٢٨٨/٢) قال : " فسخ الحج إلى العمرة خاصٌ بالصحابة رضي الله تعالى عنهم لبيان مخالفة الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج ".

الإحرام *

٩٩- مسألة : المحرمة لا يجوز لها لبس قفاز . وجوزه أبو حنيفة . وعن الشافعي كالمذهبين .

[٣٤٦] الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » . صحيح .

١٠٠- مسألة : لا ينقطع بالموت الإحرام . مرت المسألة في الجنائز .

---

* **الإحرام** : سبق الكلام عن معناه وصفته في مسألة ٨٨.

٩٩- مسألة : القفازان : شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما (المغني ١٥٨/٥) .

المغني (١٥٨/٥) ، **الخرشي** (٣٤٤/٢) .

البحر الرائق (٣٨٢/٢) قال: وتلبس الخفين والقفازين .اهـ

المجموع (٢٦٣/٧) قال : أصحهما تحريمه ، والثاني : لا يحرم ولا فدية .اهـ

[٣٤٦] **التخريج :**

ت (٢٢٩/٢) (٧) كتاب الحج (١٨) باب ماجاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ، رقم ٨٣٤ ، من حديث قتيبة ، حدثنا الليث به . ولفظه : «قام رجل فقال : يارسول الله : ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ، ولا الورس . ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» .

١٠٠- مسألة :

المحرر (١٩٢/١) قال :" إذا مات المحرم جنّب ما كان يجنّب من الطيب والمخيط والتغطية ".

البحر الرائق (٣٤٩/٢) وفيه :" الإحرام عمل فهو منقطع بالموت " .

حاشية الدسوقي (٤١٨/١)قال :" ينقطع التكليف بالموت ".

حلية العلماء(٣٤١/٢) قال : "لم يقرب طيباً و لم يلبس مخيطاً و لم يخمّر رأسه ".

١٠١- مسألة : يستر الرجل وجهه ، وعنه لا يجوز . وبه يقول أبو حنيفة ومالك .

١٠٢- مسألة : من لبس السراويل لعدم الإزار فلا فدية عليه خلافا[ ]*.

[٣٤٧] روى عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس السراويل . وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين » متفق عليه .

١٠١- مسألة :

المغني (١٥٣/٥) وقد أورد الروايتين وذكر أن الجواز هو المذهب .

البحر الرائق (٣٤٩/٢) .

بداية المجتهد (٤٠١/١) وقال : ما فوق الذقن من الرأس .

المجموع (٢٥٠/٧) قال : لا يحرم ستر الوجه .

١٠٢- مسألة :

المغني (١٢٠/٥) ، **المجموع** (٢٤٩/٧) قال : إن لم يجد إزاراً يلبس السراويل ولافدية عليه .

حاشية ردّ المحتار (٤٨٩/٢) وفيه : لايجوز لبس القميص ولاالسراويل .

بداية المجتهد (٤٠٠/١) قال : " ...لايجوز له لبس السراويل وإن لبسها افتدى " .

* بياض في الأصل ، وعند مراجعة التحقيق المطبوع وتنقيح ابن عبد الهادي ، لم أجد كلمة خلافا بل تنتهي المسألة بقوله : فلا فدية عليه . لكن المذاهب المخالفة هي : الحنفية والمالكية .

[٣٤٧] ترجمة رجال السند :

- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي البصري مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، (٨٤/١ رقم٩٠٦) .

التخريج :

خ (٢٨٤/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (١٤) باب السراويل ، رقم ٥٨٠٤ ، من حديث سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به .

م (١٠٨/٨) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم ١١٧٨ من حديث حماد بن زيد عن عمرو عن جابر كما عند البخاري .

[٣٤٨] أحمد ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو ، أن أبا الشعثاء أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» قلت : و لم يقل ليقطعهما؟ قال : لا .

[٣٤٩] م زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» .

واحتجوا بحديث

معاني :

الخف : هو واحد الخفاف التي تلبس (مختار الصحاح١/٧٧). وشرعا : كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه (لتوقيف على مهمات التعاريف١/٣٢٠).

[٣٤٨] ترجمة رجال السند :

- يحيى هو ابن سعيد القطان .
- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في [٤٣] .

وانظر تكملة التراجم في الحديث السابق.

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٨٨ رقم ٢٠١٥) .

وعند خ ، م أول الحديث كما تقدم في الحديث السابق ، وليس عندهما الزيادة وهي قوله : (قلت :و لم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا) .

[٣٤٩] ترجمة رجال السند :

- زهير بن معاوية بن حُدَيج الجعفي أبوخثيمة الكوفي ، ثقة ثبت وسمع من أبي إسحاق بأخرة ، من السابعة ، (١/١٨٤ رقم٢١١٩) .
- أبوالزبير : محمد بن مسلم صدوق يدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

م (٨/١٠٩) (الباب السابق) رقم ١١٧٩ من حديث زهير حدثنا أبي الزبير عن جابر به .

[٣٥٠] خ م الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال : لا يلبس [المحرم]* القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه الورس ، ولا الزعفران ، ولا يلبس الخفين ، إلا من لا يجد نعلين ، فمن لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هذه رواية سفيان عن الزهري متفق عليه . وقد قال أبو داود : رواه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا . ثم يقول : يجوز القطع .

فصل : فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية وقال أكثرهم عليه الفدية إلا أن يقطعهما.

---

[٣٥٠] التخريج :

خ (٢٨٤/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (١٥) باب العمائم رقم ٥٨٠٦ من طريق سفيان سمعت الزهري أخبرني سالم به .

م (١٠٧/٨) (الباب السابق) رقم ٢ من طريق سفيان كما عند البخاري .

معاني:

القميص : الذي يلبس معروف ، وهو الذي يحيط بالبدن . والجمع أقمصة وقمصان وقمص .(لسان العرب٨٢/٧)

البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .(النهاية١٢٢/١)

العمامة : ما يحيط بالرأس . والتعميم : تكوير العمامة على الرأس .(تهذيب الأسماء واللغات٤٤/٢للنووي،مكتبة ابن تيمية،القاهرة ، التوقيف على مهمات التعاريف١٨٩/١ للمناوي،تحقيق د/محمد رضوان،دار الفكر المعاصر،بيروت،ط١٤١٠/١)

الورس : بفتح الواو وإسكان الراء : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به الثياب وغيرها.(تحرير ألفاظ التنبيه١١٠/١)

الزعفران : صبغ من الطيب .(العين٣٣٣/٢)

* بياض في الأصل ، والكلمة الساقطة هنا هي " المحرم" كما عند البخاري في الحديث.

١٠٣- مسألة : ولا يجوز لبس المقطوع مع وجود نعل ، فإن لبس افتدى، خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

لنا:

[٣٥١] أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط عدم النعلين كما تقدم .

١٠٤- مسألة : تظليل المحمل لا يجوز فإن ظلل ففي الفدية روايتان وأباحه أبو حنيفة والشافعي.

لنا:

[٣٥٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوا مكة مضحين! وقال عليه السلام : « خذوا عني»

١٠٣- مسألة :

المغني (١٢٠/٥) ، **الخرشي** (٣٤٦/٢) .

البحر الرائق (٣٤٩/٢) قال: يجوز ما لا يغطي الكعب .

الروضة (١٢٨/٣) وفيه : لايجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين على الأصح .اهـ

[٣٥١] التخريج :

صحيح ، سبق برقم [٣٤٧] .

١٠٤- مسألة : المحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالعكس ، مركب يركب عليه على البعير.(المطلع على أبواب المقنع١٧١/١ لأبي الفتح الحنبلي،تحقيق محمد الأدلبي،المكتب الإسلامي،بيروت١٤٠١)

الإنصاف (٤٦١/٣) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٣٨٧/١) " ... ولا يستظل على المحمل فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك وأصحه في ذلك أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة ..".

تبيين الحقائق (١٣/٢) .

الروضة (١٢٥/٣) قال :" إن استظل بمحمل أو هودج فلا بأس سواءٌ مسّ المحمل رأسه أم لا وقيل : إذا مسّ المحمل رأسه وجبت الفدية وهو ضعيف ".

[٣٥٢] التخريج :

حديث صحيح ، سبق تخريجه برقم [٣٠٦]

فذكروا حديث .

[٣٥٣] د زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين ، قالت : « حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة » .

قلنا قوله : قد ظلل عليه يحتمل كان يستر من جهة الشمس . قلت : هذا لا يستقيم . فإن التظليل عليه ، عليه السلام ، إنما كان بعد الزوال ، والشمس في فصل الصيف ، وهي على أعلى الرؤوس ، فتعين أن التظليل كان على رأسه الشريف . قال ابن الجوزي : وتفرد به أبو عبد الرحيم عن زيد . ثم قال : وأبو عبد الرحيم ضعيف ، قلت : هذا خطأ . فإن الرجل ثقة وقد احتج به مسلم .

---

[٣٥٣] **ترجمة رجال السند :**

– زيد بن أبي أنيسة الجزري أبوأسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ، ثقة له أفراد من السادسة ، (١/١٨٩ رقم٢١٨٩) .

– يحيى بن الحصين الأحمسي ، ثقة ، من الرابعة ، (٢/٦٥٧ رقم٧٨١٣) .

– أم الحصين الأحمسية .(الإصابة٨/٣٧٦)

التخريج :

د (١/٤٢٦) كتاب المناسك (٣٥) باب في المحرم يُظَلَّل رقم ١٨٣٤ من حديث أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة به

م (٩/٦٥) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً رقم ١٢٩٨ من طريق معقل وأبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين به.

أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني ، ثقة من السادسة ، (١/١٥٤ رقم١٧٥٥) .

١٠٥- مسألة: ومن ادهن بزيت أو شيرج جاز وعنه عليه الفدية كقول أبي حنيفة.

وقال الشافعي لا فدية إلا إن دهن رأسه أو وجهه .

[٣٥٤] **ت** وكيع ، عن حماد ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدهن بالزيت وهو محرم ، غير مقتت . والمقتت : المطيب .

١٠٥- مسألة : الزيت : زيت الزيتون ، **الشيرج** : زيت السمسم (البحر الرائق٣/٣).

كشاف القناع (٤٣٠/٢) ، **البحر الرائق** (٣/٣-٦).

الكافي المالكي (٣٨٧/١) قال : لا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن، ولودهن بذلك رأسه أو باطن ساقه افتدى عند ذلك .اهـ

مغني المحتاج (٢٩٦/٢) وفيه : لا يجوز إن دهن رأسه ولحيته بزيت ولو غير مطيب وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره وفي شعر الوجه غير المتّصل باللحية خلاف كالحاجب والهدب ، ثم قال : والظاهر عدم دخوله في التحريم .اهـ

[٣٥٤] ترجمة رجال السند :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم في [١٢٩] .
- حماد بن سلمة ، ثقة عابد تغير بأخرة ، تقدم في [٣] .
- فَرقَد السَّبخي أبويعقوب البصري ، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ، (٤٧٤/٢ رقم٥٥٧٢) .

التخريج :

ت (٢٨٦/٢) (٧) كتاب الحج (١١٤) باب . رقم الحديث ٩٦٤ من حديث وكيع عن حماد بن سلمة عن فَرْقَد السَّبَخي عن سعيد بن جبير به . قال الترمذي : المُقتَّت : المطيَّب.

ثم قال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث فرقد . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وروى عنه الناس .

ق (٢٢٣/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٨٨) باب ما يدهن به المحرم رقم ٣٠٨٣ من طريق فرقد السبخي .

فرقد ضعيف .

١٠٦- مسألة : يجوز له لبس المعصفر خلافاً لمالك وأبي حنيفة .

[٣٥٥] د ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، و النقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً .

قلت : هذه زيادة منكرة .

١٠٦- مسألة :

الإنصاف (٣/٥٠٥) ، **مغني المحتاج** (٢/٢٣٦) قال : " ...ويكره المصبوغ ..." .

البحر الرائق (٢/٣٤٨) ، **بداية المجتهد** (١/٤٠١) وفيه : " واختلفوا في المعصفر فقال مالك ليس به بأس فإنه ليس بطيب " .

[٣٥٥] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس ، تقدم في [٧] .

التخريج :

د (١/٤٢٤) كتاب المناسك (٣٢) باب مايلبس المحرم ، رقم ١٨٢٧ ، من حديث يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع . فذكر الحديث . قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدةُ بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع إلى قوله .. وما مس الورس والزعفران من الثياب و لم يذكرا ما بعده .

معاني :

القفاز : ما يلبس في اليد . وقد سبق في مسألة ٩٩.

النقاب : هو الذي يبدو من مَحجِر العين أو العينان فقط (النهاية٥/١٠٣).

١٠٧- مسألة : ولا يجوز له لبس ثوب مبخر ، خلافاً لأبي حنيفة .

١٠٨- مسألة : ولا تلزمه فدية بشم شيء من الرياحين ، وعنه عليه فدية، وعنه يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبت .

وقال الشافعي في الورد فدية وفي الريحان قولان .

استدل أصحابنا بأن عثمان قال يشم المحرم الريحان *.

١٠٧- مسألة :

المغني (١٤٣/٥) ، **الكافي المالكي** (٣٨٨/١) ، **مغني المحتاج** (٢٩٥/٢) .

حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢) : لو لبس إزاراً مبخراً لاشيء عليه لأن الحاصل مجرّد الرائحة وليس باستعمال جزء من الطيب .اهـ

١٠٨- مسألة :

المغني (١٤١/٥) ، **تبيين الحقائق** (٥٢/٢) .

الخرشي (٣٥٠/٢) : يكره للمحرم شمّ ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان والياسمين .اهـ

روضة الطالبين (١٢٩/٣) : ما يطلب للتطيب كالورد والياسمين فكله طيب وما يتطيب به ولا يأخذ منه الطيب كالنرجس والريحان ففيه قولان : القديم : لافدية ، والجديد : وجوب الفدية .اهـ

* قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٣٦/٢) : " ...هذا حديث موضوع وإسناده مصنوع ..." .

[٣٥٦] ابن جريج عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام.

١٠٩- مسألة : فإن اغتسل بسدر أو خطمي جاز . وعنه عليه فدية كقول أبي حنيفة .

[٣٥٧] وثبت أنه عليه السلام قال في الذي وُقص «اغسلوه بماء وسدر» كما سبق في الجنائز .

---

[٣٥٦] ترجمة رجال السند :

- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فاضل ، يدلس ويرسل ، تقدم في [٤٣] .

- أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم في [١٢٨] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٠٥) كتاب الحج رقم ٢٤٥٨ من حديث محمد بن مخلد نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس. وتتمة الحديث ... وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط الأذى عنه .

١٠٩- مسألة : الخطمي : بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس (البحر الرائق ٢/٣٤٩) .

الإنصاف (٣/٤٦٠) .

الروضة (٣/١٣٣) : يجوز له والمستحب ألاّ يفعله .

البحر الرائق (٢/٣٤٩) ، **بداية المجتهد** (١/٤٠٤) ، **الخرشي** (٣/٣٥١) قال : " الخطمي بزر الخبيزى " . وقال : " يحرم عليه إزالة الوسخ عنه إلاّ غسل يديه ".

[٣٥٧] التخريج :

خ (٤/٧٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة رقم ١٨٥٠ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

م (٨/١٧٨) (١٥) كتاب الحج (١٤) باب مايفعل بالمحرم إذا مات رقم ١٢٠٦ من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس . ولفظه «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» .

معاني:

١١٠- مسألة : ولا يجوز أن يعقد نكاحاً . خلافاً لأبي حنيفة .

[٣٥٨] م مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح ولا يخطب».

فاحتجوا :

[٣٥٩] خ م ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم .

وُقِصَ : أي كُسِرت عنقه . وفرس يتوقص : أي ينزو ويثب ويقارب الخطو (النهاية٥/٢١٤).

١١٠- مسألة :

الإنصاف (٣/٤٩٢) ، **أسهل المدارك** (١/٥٠٨) ، **المجموع** (٧/٢٨٣) .

شرح فتح القدير (٣/١٢٨) ، **اللباب** (١/٤٥٩) .

[٣٥٨] ترجمة رجال السند :

- نُبَيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني ، ثقة من صغار الثالثة ، (٢/٦٢٠ رقم٧٣٧٧) .

- أبان بن عثمان بن عفان الأموري أبوسعيد وقيل أبوعبدالله المدني ، ثقة من الثالثة ،(١/٢٤ رقم١٥٢) .

التخريج :

م (٩/٢٧٦) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم ١٤٠٩ ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن نُبَيه بن وهب ، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول . وذكر الحديث .

[٣٥٩] ترجمة رجال السند :

- ابن طاووس : هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل ، تقدم في[٣٢٣] .

التخريج :

خ (٩/٧٠) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم ، رقم ٥١١٤ ، من حديث ابن عيينة ، أخبرنا عمرو ، حدثنا جابر بن زيد ، قال أنبأنا ابن عباس ، وذكر الحديث .

[٣٦٠] حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان .

قلنا : ميمونة قد أخبرت بضد هذا وهي أخبر بحال نفسها .

[٣٦١] حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن

م (٢٨٠/٩) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم ١٤١٠ ، من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره ، فذكر الحديث.

[٣٦٠] ترجمة رجال السند :

- حماد بن سلمة ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة . تقدم في [٣] .
- حميد : ابن أبي حميد الطويل ، ثقة يدلس . تقدم في [١٠٦] .

التخريج :

سنن الدار قطني (١٨٤/٣) كتاب النكاح ، رقم ٣٦٢٠ ، من حديث عباس بن الوليد نا حماد بن سلمة به .

وعند الترمذي (٢٣٣/٢) (٧) كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم ٨٤٣ ، من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وقال حديث حسن صحيح .

[٣٦١] ترجمة رجال السند :

- حماد بن سلمة : انظر الحديث السابق .
- حبيب بن الشهيد أبو مرزوق التُّجيبي مولاهم المصري ، ثقة مشهور بكنيته ، من الخامسة ، (٧٦٣/٢ رقم٨٦٣٦) .
- ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرِّقة ، ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل من الرابعة ، (٦١٥/٢ رقم٧٣٣١).
- يزيد بن الأصم أبو عوف كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، ثقة من الثالثة ، (٦٦٩/٢ رقم٧٩٦٦) .

التخريج :

مسند أحمد ٣٣٢/٦ ،

يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة.

[٣٦٢] م جرير بن حازم سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ، فدفنها في الظلة التي بنى بها فنزلنا ، أنا وابن عباس في قبرها .

قلت : لأنها خالتهما .

[٣٦٣] حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار

د (٤٢٧/١) كتاب المناسك (٣٩) باب المحرم يتزوج رقم ١٨٤٣، من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد . ولفظه : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

سنن الدار قطني (١٨٣/٣) كتاب النكاح رقم ٣٦١٤ من حديث حبان بن هلال نا حماد بن سلمة ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان .

[٣٦٢] ترجمة رجال السند :

- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ، ثقة وفي حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة (٨٧/١رقم٩٥٢).
- أبوفزارة : هو راشد بن كيسان العبسي الكوفي ثقة ، من الخامسة ، (٦٦٨/١ رقم١٩١٨) .
- يزيد بن الأصم : انظر الحديث السابق .

التخريج :

م (٢٨٠/٩) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم ١٤١١ من حديث جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة به إلى قوله تزوجها وهو حلال . وأما الجزء الأخير فقد أخرجه الترمذي (٢٣٤/٢) كتاب الحج (٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم ٨٤٦ ، من حديث جرير سمعت أبا فزارة يحدث فذكره إلا أنه لم يورد قوله : فنزلنا أنا وابن عباس في قبرها .

[٣٦٣] ترجمة رجال السند :

- حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في [٨٧] .

عن أبي رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وكنت الرسول بينهما» .

ونقل أبو داود* أن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوجها وهو محرم وقيل : معناه وهو في شهر حرام ، وأنشدوا :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

يعني في شهر حرام .

١١١- مسألة : من أفسد الحج أو العمرة، لزمه المضي في فاسدهما. وقال داود: يخرج منهما.

- مطر بن طهمان الوراق أبورجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة ، (٥٨٧/٢ رقم٦٩٧٠) .
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، ثقة فقيه ، تقدم في [٨١] .
- سليمان بن يسار ، ثقة فاضل ، تقدم في [٣٣] .

التخريج :

ت (٢٣٣/٢) (٧) كتاب الحج (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم رقم ٨٤٢ من حديث قتيبة أخبرنا حماد به وقال الترمذي : حديث حسن لا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر الوراق عن ربيعة .

* **د** (٤٢٨/١)كتاب المناسك (٣٩)باب المحرم يتزوج رقم١٨٤٥ من طريق ابن مهدي حدثنا سفيان به.

١١١- مسألة :

المغني (٢٠٥/٥-٢٠٨) ، **تبيين الحقائق** (٥٧/٢-٥٨) ، **الخرشي**(٣٥٩/٢) ، **مغني المحتاج** (٢٩٩/٢) .

المحلى (١٨٩/٧) قال : " ليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لايجزئ عنه ، لكن يحرم من موضعه ..."

[٣٦٤] ابن عيينه ، نا يزيد بن جابر ، سألت مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم، قال : كان ذلك على عهد عمر ، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا ، حتى إذا كان من قابلٍ، حجاً وأهديا .

[٣٦٥] : هشيم ، نا أبو بشر ، حدثني رجل من قريش ، أن رجلا وقع بامرأته وهما محرمان فقال ابن عباس : اقضيا ما عليكما من نسككما هذا ، وعليكما الحج من قابل .

---

[٣٦٤] ترجمة رجال السند :

– يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي الرقي . قال ابن عيينة : كان حافظا ثقة عاقلا.(اللسان/٧/٤٤٤رقم٥٣١٣)

– مجاهد بن جبر إمام في التفسير والعلم ، تقدم في [١٧٢] .

التخريج :

سنن البيهقي (١٦٧/٥) باب ما يفسد الحج رقم٩٥٦٢ من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر . وفي آخر الحديث قال : ويتفرقا في المكان الذي أصابها .اهـ

مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٣) رقم١٣٠٨١ من طريق ابن عيينة كذلك .

وقد أخرج البيهقي أثرا في السنن (١٦٧/٥) من طريق مالك أنه بلغه أن عمر وعليا وأبا هريرة قالوا به . إلا أن عليا قال : إذا أهلا بالحج تفرقا حتى يقضيا حجهما.

ثم أورد البيهقي أثرا منقطعا من طريق عطاء عن عمر بمثله.

[٣٦٥] ترجمة رجال السند :

– هشيم ، ثقة ثبت مدلس . تقدم في [١٧٢] .

– أبوبشر : جعفر بن إياس ثقة ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد. تقدم في [٢٢١] .

التخريج :

سنن البيهقي (١٦٨/٥) رقم٩٥٦٥ وتتمته قال : فإذا كان من قابل حجا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، تفرقا ، وعلى كل واحد منهما هدي . أو قال : عليهما الهدي.

وقد أخرج البيهقي في سننه (١٦٧/٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمرو يسأله عن رجل وقع بامرأته وهو محرم ، فأرسله لابن عمر ثم لابن

قلت : رواهما سعيد في سننه وهما منقطعان . وروينا مثل هذا عن ابن عمر ، وعطاء ، وإبراهيم .

قلت : ما يندفع داود بهؤلاء؟ .

عباس وأفتياه بمثله. ثم قال البيهقي : إسناده صحيح . وفيه دليل على صحة سماع شعيب من جده .اهـ

جزاء الصيد

١١٢- مسألة : يجب الجزاء بقتله خطأ.

وعنه لا يجب، كقول داود.

[٣٦٦] **ت** قبيصة ، عن جرير بن حازم ، نا عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن عبدالرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً .صححه **ت**

١١٢- مسألة :

الإنصاف (٥٢٨/٣) قال : " إذا قتل صيداً فعليه الكفارة سواءً كان عامداً أو غير عامد هذا هو الصحيح من المذهب وعنه : لاجزاء بقتل الخطأ " .

شرح فتح القدير (٦/٣) ، **الخرشي** (٣٦٠/٢) ، **الروضة** (١٥٣/٣) : الناسي كالعامد في وجوب الجزاء وهو المذهب ، وقيل : قولان .اهـ

المحلى (٢١٤/٧) .

[٣٦٦] ترجمة رجال السند :

- قبيصة بن عقبة السُّوائي أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة ، (٤٨٤/٢ رقم٥٧٠١).

- جرير بن حازم ، ثقة في غير قتادة . تقدم في [٣٦٣] .

- عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ثقة من الثالثة ، (٣٠٠/١ رقم٣٥٤٥) .

- عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي الملقب بالقَسّ ثقة عابد ، من الثالثة ، (٣٤٢/١ رقم٤٠٣١) .

التخريج :

ت (٢٣٧/٢) (٧) كتاب الحج (٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، رقم ٨٥٢ ، من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار ونصه قال : قلت لجابر بن عبد الله : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم قلت : آكلها ؟ قال : نعم قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أما زيادة وجعل فيه كبشاً فقد أخرجها ابن ماجة (٢٢٥/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٩٠) باب جزاء الصيد يصيده المحرم رقم ٣٠٨٥ من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد

١١٣- مسألة : وقال داود: لا يضمن بيض النعام.

[٣٦٧] يروى عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام أصابه محرم بقدر ثمنه .

فهذا فيه ثلاثة ضعفاء ، أحدهم إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله.

[٣٦٨] ابن زياد النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران ، نا الوليد بن مسلم ، نا ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ولفظه : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد .

١١٣- مسألة :

كشاف القناع (٤٣٥/٢) ، **شرح فتح القدير** (١٥/٣) ، **الخرشي** (٣٧٧/٢) ، **المجموع** (٤٢٤/٧) .

المحلى (٢٣٣/٧) .

[٣٦٧] التخريج :

سنن الدار قطني (٢/ ٢١٧) كتاب الحج رقم ٢٥٢٨ من حديث عباد بن يعقوب نا إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عبيد الله بن عباس به .

قلت : الثلاثة هم : **عباد بن يعقوب** ،صدوق رافضي ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك(٣٢٣٩/١). **وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى** ، متروك (٣٣/١) . **وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس** ، ضعيف (١٢٣/١).

[٣٦٨] ترجمة رجال السند :

- ابن زياد النيسابوري : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ، مولى أبان بن عثمان بن عفان ، رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر ، وسكن بغداد بعد ذلك وحدث بها . سئل عنه الدارقطني فقال : لم أر مثله في مشائخنا ، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان أفقه المشائخ . مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .(تاريخ بغداد١٢٠/١٠رقم٥٢٤٨)

قلت : هذا منكر .

١١٤- مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً .

وقال مالك والشافعي: لا .

لنا

[٣٦٩] حديث أبي قتادة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «أشرتم أو قتلتم أو صدتم» قالوا: لا قال: «كلوه» . رواه هكذا الجوزقي في «صحيحه» .

- عيسى بن أبي عمران الرملي البزاز ، كتب عنه ابن أبي حاتم ، وعندما نظر أبو حاتم في حديثه قال : يدل حديثه أنه غير صدوق .فترك ابن أبي حاتم الكتابة عنه .(الجرح والتعديل٦/٢٨٤رقم١٥٧٤)

- الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في [٢٠] .

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فاضل كثير التدليس . تقدم في [٤٣].

- أبي الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي أبوعبدالرحمن المدني ثقة فقيه من الخامسة ،(١/٢٨٧ رقم٣٣٨٩) .

- الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت عالم . تقدم في [٢٤٥].

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٢١٩) كتاب الحج رقم ٢٥٣٥ من حديث أحمد بن منصور ثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا ابن جريج عن أبي الزناد به .

قلت : ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد شيئاً (تهذيب التهذيب٥/٣٠٦).

١١٤- مسألة :

الإنصاف (٣/٤٧٤-٤٧٦) ، **البحر الرائق** (٣/٢٨) .

الخرشي (٢/٣٧٠) قال : " لا جزاء على المحرم الذي دل على الصيد على المشهور ".

الروضة (٣/١٤٩) وفيه : إذا دل المحرم على الصيد فإن كان في يد المحرم لزمه الجزاء لأنه ترك حفظه وإلاّ فلا جزاء عليه .اهـ

[٣٦٩] التخريج :

خ (٤/٣٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، رقم ١٨٢٤ ، من حديث عثمان ، أن موهب ، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، أن

١١٥- مسألة : المتولد كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء وقال أبو حنيفة: يضمن .

[٣٧٠] **خ م** عن ابن عمر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ما يقتل المحرم ، فقال : «خمس لا جناح في قتلهن ؛ العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » .

أباه أخبره ، فذكر قصة خروجهم محرمين إلا أبا قتادة ، وأنه صاد حمار وحش ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ... الحديث) .

م (٨/١٥٨) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم ٠٦١ ، من رواية عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه ، وفيه قال النبي صلى الله علي وسلم : «أشرتم أو أعنتم ، أو أصَدْتُم ! » . قال النووي في معنى أصدتم: أمرتم بالعبيد أو جعلتم من يصيده أو آثرتم الصيد .

١١٥- مسألة :

كشاف القناع (٢/٤٣٩) ، **المجموع** (٧/٣١٤) .

الكافي المالكي (١/٣٩٢) : وكره مالك قتل الضبع والثعلب والهرّ ورأى الجزاء على من قتل منها شيئاً والطير المستوحش كله سباعه وغيره سباعه يجزيها المحرم إذا قتل شيئاً منها إلاّ الغراب والحدأة .اهـ

شرح فتح القدير (٣/١٨) : مالا يؤكل من الصيد كالسباع يجب الجزاء ، إلاّ فيما استثناه الشرع خلافاً لهما .اهـ

[٣٧٠] التخريج :

خ (٤/٤٢) (٢٨) كتاب الصيد (٧) باب ما يقتل المحرم رقم ١٨٢٦ مختصرا من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر . ثم أورده كاملا في (٦/٤٠٩) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... رقم ٣٣١٥ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما .

م (٨/١٦٥) (١٥) كتاب الحج (٩) باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، رقم ١١٩٩ ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح الحديث : الكلب العقور : قال جمهور من العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا

وفي الباب نحوه من حديث حفصة وعائشة فالسبع يسمى كلبا.

١١٦- مسألة : إذا اشترك محرمون في قتل صيد فجـزاء واحـد.

وقال مالك وأبو حنيفة : على [كل][1] واحد جزاء.

لنا

[٣٧١] أنه قال عليه السلام: « في الضبع كبش » . وقد مر .

١١٧- مسألة : ويحرم على المحرم ما صيـد لأجلـه .

خلافا لأبي حنيفة .

لنا

كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها . وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم .اهـ

وقال أيضا : سميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب .

١١٦- مسألة :

المغني (٤٢٠/٥) وقد ذكر ثلاث روايات عن أحمد هي : جزاء واحد وهو الصحيح .والثانية : على كل واحد جزاء . والثالثة : إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد ، وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام .

الخرشي (٣٧٠/٢) ، **مجمع الأنهر** (٣٠١/١) .

الروضة (١٦٢/٣) .

١ – هذه الكلمة غير موجودة في المخطوط ، لكنها مثبتة في التنقيح كما أن السياق يقتضيها.

[٣٧١] : سبق برقم [٣٦٧] .

١١٧- مسألة :

كشاف القناع (٤٣٤/٢) ، **عقد الجواهر الثمينة** (٤٣٤/١ لابن شاس المالكي،تحقيق د/محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١٤١٥/١) ، **المجموع** (٣١٦/٧) .

شرح فتح القدير (٢٥/٣) قال :" ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده .

[٣٧٢] حديث خ م الصعب : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش ، فرده علي . فلما رأى الكراهية في وجهي قال : « إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم » .

[٣٧٣] وفي مسند أحمد : نا أبو سلمة الخزاعي ، نا عبدالعزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا لحم الصيد وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

[٣٧٤] وأخرجه الترمذي من حديث يعقوب بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صيد البر لكم

---

[٣٧٢] ترجمة رجال السند :

- الصعب بن جثامة الليثي ، حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، وكان ينزل ودان . آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ، وقال يوم حنين : (لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل).(الإصابة٣/٣٤٤رقم٤٠٨٥)

التخريج :

خ (٣/٣٨) (٢٨) كتاب الصيد (٦) باب إذا أهدِي للمحرم حماراً وحشياً حيًّا لم يقبل رقم ١٨٢٥ من طريق عبد الله بن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامة الليثي به .

م (٨/١٤٧) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم رقم ١١٩٣ كما عند البخاري .

[٣٧٣] ترجمة رجال السند :

- أبوسلمة الخزاعي : منصور بن سلمة بن عبدالعزيز البغدادي ، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة ، (٢/٦٠٣ رقم٧١٨٠) .

- عبدالعزيز : هو ابن محمد الدراوردي ، سبق في [٨٢]

- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب المدني أبوعثمان ثقة ربما وهم من الخامسة ، (١/٤٤٤ رقم٥٢٥٦) .

التخريج :

المسند (٣/٣٨٧) . وانظر تخريج الحديث التالي .

[٣٧٤] ترجمة رجال السند :

حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » . قال **ت** : لا يعرف للمطلب سماع من جابر ، وعمرو ضعف .

[٣٧٥] معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي و لم

- يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني حليف بني زهرة ، ثقة من الثامنة ، (٢/٦٨٠ رقم٨١٠٣) .

- المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث صدوق كثير التدليس والإرسال (التقريب ٢/٥٨٨ رقم ٦٩٨٥) .

التخريج :

د (١/٤٢٩) كتاب المناسك (٤١) باب لحم الصيد للمحرم ، رقم ١٨٥١ ، من طريق يعقوب الاسكندراني ، عن عمرو عن المطلب عن جابر . ولفظه (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) .

ت (٢/٢٣٥) (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، رقم ٨٤٧ ، من حديث قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب بمثل رواية أبي داود إلا أنه قال : (لكم حلال وأنتم حرم... الحديث) قال الترمذي : المطلب لا نعرف له سماعا من جابر .

س (٥/١٨٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٨١) باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال رقم٢٨٢٧ عن عمرو عن المطلب به . ثم قال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث .

الحاكم (١/٦٢٢) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦٥٩ من طريق المطلب به . ثم قال على شرطهما ووافقه الذهبي .

ابن خزيمة (٤/١٨٠) رقم٢٦٤١ .

ابن حبان (٩/٢٨٣) رقم٣٩٧١ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به.

[٣٧٥] ترجمة رجال السند :

- معمر بن راشد ، ثقة ثبت ،وفي حديثه بالبصرة شيء. تقدم في [٣١] .

- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت يدلس ويرسل ، تقدم في [١٧٩] .

أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته . فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت : اصطدته لك . فأمر أصحابه فأكلوا و لم يأكل. قوله: اصطدته

- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة من الثالثة ، (١/٣٠٧ رقم٣٦٢٨) .

- أبوقتادة : قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو ، أنصاري خزرجي ، شهد أحد وما بعدها ، واختلف في شهوده بدرا . دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم بارك في شعره وبشره) . وقال له : (أفلح وجهه) وقال : (خير فرساننا أبو قتادة). شهد المشاهد كلها مع علي ، وقد ولاه مكة ثم ولاها قثم بن العباس . مات بالكوفة زمن علي بن أبي طالب ، وقيل مات بالمدينة سنة أربع وخمسين .(الإصابة٧/٢٧٢رقم١٠٤١١)

التخريج :

ق (٢/٢٢٧) (٢٥) كتاب المناسك (٩٣) باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له ، رقم٣٠٩٣ ، من حديث محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير به.

سنن الدارقطني (٢/٢٥٥) كتاب الحج ، رقم ٢٧٢٣ ، من حديث أبي بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، فذكر الحديث ، ثم قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر: قوله اصطدته لك . وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر . وهو موافق لما رُوي عن عثمان . اهـ

وقد أخرج البخاري بعضه في (٤/٣٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢) باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، رقم ١٨٢١ ، من طريق هشام ، عن يحيى ، وليس فيه قوله : (إني اصطدته لك) . ولا قوله : (و لم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له) .

وكذلك مسلم في (٨/١٥٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم رقم ٥٩ كما في البخاري .

* الموطأ (١/٣٥٤).

سنن الدارقطني (٢/٢٥٦) كتاب الحج ، رقم ٢٧٢٤ ، من رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أنه اعتمر ، مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل . فقال له عمرو بن العاص : انأكل مما لست منه آكلاً؟ فقال : إني لست في ذاكم مثلكم ، إنما اصطيد لي وأميت باسمي .

مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٣).

لك. تفرد بها معمرٌ، وهو موافق لما جاء عن عثمان * أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل .

١١٨- مسألة : شجر الحرم مضمون ، خلافاً لداود .

[٣٧٦] **خ م** يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، حدثني أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله مكة ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة

١١٨- مسألة :

الإنصاف (٥٥٢/٣) ، **بدائع الصنائع** (٢١٠/٢) ، **الخرشي** (٣٧٣/٢) ، **أسهل المدارك** (٤٩٩/١) وفيه : يحرم قطع شيء من شجر الحرم يبس أم لا .اهـ

مغني المحتاج (٣٠٦/٢) قال : الشجر الرطب أما اليابس فيجوز قطعه وقلعه .

المحلى (٢٦٠/٧) .

[**٣٧٦] ترجمة رجال السند :**

- يحيى بن أبي كثير ، تقدم في الحديث السابق .

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ، تقدم في [١٠٥] .

التخريج :

خ (١٠٤/٥) (٤٥) كتاب اللقطة (٧) باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة ، رقم ٢٤٣٤ ، من حديث الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال: حدثني أبو هريرة فذكر الحديث . وتتمته كما يلي : « ... ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى وإما أن يقيد ». فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال : إلا الإذخر . فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يارسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي شاة » .

م (١٨٢/٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم ١٣٥٥ ، من حديث الأوزاعي ، بمثل رواية البخاري .

معاني :

- **لا يُعضَد** : أي لا يُقطَع . (النهاية٣/٢٥١)

الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لا تحل لأحد من بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها » .

[٣٧٧] وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس .

قلت: لم يذكر ضماناً وكذا التنفير لا ضمان فيه .

١١٩- مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم ، خلافاً لأبي حنيفة .

[٣٧٨] الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : خطبنا علي ، فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، صحيفة فيها أسنان الإبل

---

[٣٧٧] التخريج :

خ (الباب السابق) رقم الحديث ٢٤٣٣ ، من حديث عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مختصرا . وكذلك في (٢٣) كتاب الجنائز ، رقم ١٣٤٩ ، من حديث خالد ، عن عكرمة . وفي (٤٢) باب فضل الحرم من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، رقم ١٥٨٧ .

م (٩/١٧٥) كتاب الحج (الباب السابق) رقم ١٣٥٣ من حديث طاووس عن ابن عباس به .

١١٩- مسألة :

كشاف القناع (٢/٤٧٣) ، **الخرشي** (٢/٣٧٣) .

المجموع (٧/٤٧٦) : قال النووي : يحرم التعرض لصيد المدينة وشجرها وهو المذهب وهناك قول شاذ : أنه مكروه .اهـ

حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٦) .

[٣٧٨] ترجمة رجال السند :

- الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ يدلس . تقدم في [٣١] .

- إبراهيم التيمي : تقدمت ترجمته في [٣٣٢] .

التخريج :

خ (٤/٩٧) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (١) باب حرم المدينة ، رقم ١٨٧٠ ، من رواية الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، رضي الله عنه . ولم يورد

وأشياء من الجراحات ، فقد كذب . قال: وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا ، وذمة (الله)[١] واحدة يسعى بها أدناهم » .

[٣٧٩] : معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة . قال أبو هريرة : لو وجدت

البخاري قوله : أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، ولا قوله : فقد كذب . وقال في حدود حرم المدينة : ما بين عائر إلى كذا . ثم قال البخاري : عدل : فداء .

قال ابن حجر في الفتح : "عير ، اسم جبل بقرب المدينة معروف". ثم قال :" قال : المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه ، قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري ، أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله لطوائف من العرب – أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال– فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به ،لعدم شهرته ،وعدم بحثهم عنه . قال : وهذه فائدة جليلة ". (الفتح٤/٩٩)

وذكر الحافظ ابن حجر عن الأصمعي قال : الصرف : التوبة ، العدل : الفدية (٤/١٠٣).

م (٩/٢٠١) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ... رقم ١٣٧٠ من طريق بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش به .

معاني الكلمات :

عير : جبلان أحمران من عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد مكة (معجم البلدان٤/١٩٤).

ثور : تقدم تحديد موقع هذا الجبل في المدينة وأنه جبل صغير خلف أحد من كلام الإمام ابن حجر في فتح الباري كما هو منقول بحرفه في تخريج الحديث .

[١] ـ المثبت في التحقيق هو كلمة " المسلمين " وهو الصحيح الموافق لما ورد في الحديث.

[٣٧٩] ترجمة رجال السند :

– معمر بن راشد ثقة ثبت ، وفي حديثه بالبصرة شيء ، تقدم في [٣١] .

– الزهري : محمد بن شهاب ثقة حافظ مشهور ، وكذا سعيد بن المسيب .

التخريج :

الظباء ما بين لابتيها ، ما ذعرتها ، وجعل حول المدينة أثنى عشر ميلا حمى .متفق عليهما

[٣٨٠] أحمد ، نا ابن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لا بتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » أخرجه مسلم .

[٣٨١] أحمد في مسنده ، نا علي بن عبدالله ، حدثني أنس بن عياض ، حدثني عبدالرحمن بن حرملة ، عن يعلي بن عبدالرحمن بن هرمز ، أن عبدالله بن عباد

خ (١٠٧/٤) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (٤) باب لابتي المدينة ، رقم ١٨٧٣ ، من حديث ، مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب به . وليس فيه قوله : (وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى) .

م (٢٠٥/٩) (الباب السابق) رقم الحديث ٤٧٢ من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر بهذا اللفظ.

معاني:

لا بتيها : اللابة هي الحَرة وهي الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة .(النهاية٤/٢٧٤)

[٣٨٠] ترجمة رجال السند :

– ابن نمير : عبدالله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ، تقدم في [٢٩٣] .

– عثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ، ثقة من الخامسة ، (٣٩٠/١ رقم٤٥٩٦) .

– عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة من الثالثة ، (٢٦٩/١ رقم٣١٧٢) .

التخريج :

م (١٩٣/٩) (الباب السابق) حديث رقم ١٣٦٣ ، من حديث عبد الله بن نمير ، حدثنا عثمان بن حكيم به .وجاء فيه (... المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) .

[٣٨١] ترجمة رجال السند :

الزرقي ، أخبره ، أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب . قال : فرآني عبادة بن الصامت ، وقد أخذت العصفور فنزعه مني فأرسله ، وقال : أي بني إن رسول الله حرم ما بين لابتيها ، كما حرم إبراهيم مكة .

[٣٨٢] أحمد ، نا حسين بن محمد ، نا الفضيل بن سليمان ، ثنا محمد بن أبي يحيي ، عن عبيد الله بن حبيش الغفاري ، عن عبدالله بن سلام ، قال : ما بين كدي

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبوالحسن البصري ثقة إمام ثبت ، من العاشرة ، (١/٤١٦ رقم٤٩٠٧) .
- أنس بن عياض بن ضمرة الليثي أبوضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، (١/٦٠ رقم٦٠٦) .
- عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي أبوحرملة المديني ، صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، (١/٣٣٣ رقم٣٩٤٨) .
- يعلى بن عبدالرحمن بن هرمز المديني ، وثقه ابن حبان .(الإكمال للحسيني١/٤٧٩رقم١٠١٠)
- عبدالله بن عباد الزرقي الأنصاري ، ذكره في الجرح والتعديل (٥/١٠٦) دون جرحه أو تعديله . لكن قال الحسيني في الإكمال عنه (١/٢٣٨) : مجهول .
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد . شهد بدرا وما بعدها ، وهو أحد النقباء بالعقبة ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين . قيل إنه ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . له قصص متعددة في الإنكار على معاوية ، وفي قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قيل عاش إلى سنة خمس وأربعين ، ومات ببيت المقدس .(الإصابة٣/٥٠٧)

التخريج :

مسند أحمد (٥/٣١٧) .

[٣٨٢] ترجمة رجال السند :

- حسين بن محمد بن أيوب الزارع السعدي أبوعلي البصري ، صدوق من العاشرة ، (١/١٢٥ رقم١٤٠١) .
- الفضيل بن سليمان النُّميري أبوسليمان البصري صدوق له خطأ كثير من الثانية ، (٢/٤٧٧ رقم٥٦١٦) .
- محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني صدوق ، من الخامسة ، (٢/٥٦٢ رقم٦٦٥٣) .

وأحد حرام ، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كنت لأقطع به شجرة ، ولا أقتل به طائرا .

١٢٠ - مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء ، وعنه لا ، كقول مالك . وللشافعي قولان .

والجزاء مقدر بالسلب يتملكه الآخذ له . وأحد قولي الشافعي : يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.

[٣٨٣] قال أحمد : نا أبوعامر ، نا عبدالله بن جعفر ، (م) عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يخبط

- عبيد الله بن حبيش - الصحيح بن خنيس - كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير(٣٧٨/٥) ، ذكره ابن حبان في الثقات(٦٧/٥رقم٣٨٨٥).

- عبد الله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف ، من ذرية يوسف النبي ، الإسرائيلي ثم الأنصاري ، كان حليفا لهم وهو من بني قينقاع . أسلم أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة ، ونزل فيه قوله تعالى (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) (الأحقاف، آية١٠). مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .

التخريج :

مسند أحمد (٤٥٠/٥) من طريق عبيد الله بن حبيش عن عبد الله بن سلام ، إلا أنه قال " كداء " مكان قوله " كدي ".

مجمع الزوائد (٣٠٣/٣) وقال : رجاله ثقات.

التحقيق (١٤١/٢) وقال فيه " ما بين كذا وأحد ... الحديث "

١٢٠ - مسألة :

المغني (١٩٠/٥-١٩٢) .

الذخيرة (٣٣٨/٣) .

المجموع (٤٨٠/٧) : ورجّح النووي القول القديم وهو الضمان وكذلك رجّح أن السلب للسالب .اهـ

[٣٨٣] ترجمة رجال السند :

شجراً أو يقطعه ، فسلبه . فلما رجع سعد ، جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرده عليهم .

١٢١- مسألة : مكة أفضل البلاد .

وعنه المدينة كمالك .

[٣٨٤] روى الزهري ، أنا أبو سلمة ، أن عبدالله بن عدي بن الحمراء ، أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : وهو واقف بالحزورة في سوق مكة:

- أبو عامر : عبد الملك بن عمرو بن القيسي العَقَدي ثقة من التاسعة ، (١/٣٦٧ رقم٤٣٢٣) .
- عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني المخرمي ليس به بأس ، من الثامنة ، (١/٢٨٢ رقم٣٣٣٩) .
- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني أبومحمد ثقة حجة من الرابعة ، (١/٥٤ رقم٥١٨) .
- عامر بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة تقدم في [٣٨٠] .

التخريج :

م (٩/١٩٥) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ... رقم ١٣٦٤ من حديث عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر به .

١٢١- مسألة :

الإنصاف (٣/٥٦٢) وفيه :" مكة أفضل على الصحيح من المذهب وعنه : المدينة أفضل".، **حاشية ابن عابدين** (٢/٦٢٦) ، **المجموع** (٧/٤٦٩) .

الذخيرة (٣/٣٧٧)

[٣٨٤] ترجمة رجال السند :

- أبوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ، تقدم في [١٠٥] .
- عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ، يقال إنه ثقفي حالف بني زهرة ، وهو من مسلمة الفتح . قال البغوي : لا أعلم له غير هذا الحديث .(الإصابة٤/١٥١رقم٤٨٤٠)

التخريج :

« والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله ، إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » . قلت : إسناده صحيح.

[٣٨٥] قال ابن صاعد : نا ابن أبي بزة ، نا مؤمل بن اسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت ، نا عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه

ت (٤٨٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٨) باب في فضل مكة رقم ٣٩٥١ من حديث الليث عن عُقيل عن الزهري به . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . ثم قال الترمذي : "وقد رواه يونس عن الزهري نحوه ، وورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ...".

ق (٢٣١/٢) (٢٥) كتاب المناسك (١٠٣) باب فضل مكة رقم ٣١٠٨ من حديث عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد به .

المستدرك (٨/٣) (٢٩) كتاب الهجرة رقم ٤٢٧٠ من طريق عقيل عن الزهري به . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صحيح ابن حبان (٢٢/٩) رقم ٣٧٠٨ .

معاني الكلمات :

الحزورة : سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه (معجم البلدان٢٩٤/٢).

[٣٨٥] ترجمة رجال السند :

- ابن أبي بزة : هو أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسن البزي المكي المقري ، إمام في القراءة ثبت فيها . له حديث قال عنه أبو حاتم : باطل لا أصل له . وقال العقيلي : منكر الحديث . وقال ابن أبي حاتم : روى حديثا منكرا. وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مؤذن المسجد الحرام .(اللسان٢٨٣/١)
- مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ من صغار التاسعة ، (٦١٤/٢ رقم٧٣١١) .
- حماد بن سلمة ثقة عابد تغير بأخرة ، تقدم في [٣] .
- ثابت البناني ، ثقة عابد ، تقدم في [١٢] .
- عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة ، ثقة من الثالثة ، (٢٨٧/١ رقم٣٣٩٥) .

التخريج :

وسلم، جعل يقلب بصره في نواحي مكة وحوله الأنصار فقال : «والله لقد عرفت أنك أحب البلاد الى الله وأكرمها على الله ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت» .

قلت : معنى قوله «أخرجوني» : أحوجوني إلى الخروج لتبليغ الوحي .

١٢٢- مسألة : المجاورة بمكة لا تكره .

وقال أبو حنيفة تكره .

[٣٨٦] قلت : ثم ساق المؤلف بإسناد مظلم - وفيه النقاش - من حديث جابر مرفوعاً : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» .

لم يخرجه بهذا الإسناد إلا ابن الجوزي في التحقيق (١٤٢/٢).

١٢٢- مسألة :

المغني (٤٦٤/٥) ، **الأشباه والنظائر للسيوطي** (٥٢٣/١ دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٣/١) وفيه : " تكره المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة بل تستحب " .

حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢) قال : المجاورة بمكة مكروهة عنده خلافاً لهما .اهـ

[٣٨٦] ترجمة رجال السند :

- النقاش : محمد بن عيسى أبوجعفر البغدادي نزيل دمشق مقبول ، من الحادية عشرة ، (٥٤٦/٢ رقم٦٤٦٣) .

التخريج :

ق (٤٤٤/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٤٠٦ ، من طريق إسماعيل بن أسد ، حدثنا زكريا بن عدي ، أنبأنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر به .

وقد أخرج مسلم الشطر الأول من الحديث الى قوله (... إلا المسجد الحرام) في (٢٣١/٩) (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة أرقام ١٣٩٤ وما بعدها ، من طريق أبي هريرة وابن عمر وغيرهما .

الطواف

١٢٣- مسألة : السنة استلام الركن اليماني في طوافه .

وقال أبو حنيفة : لا يسن .

[٣٨٧] م ابن خُثيم ، عن أبي الطفيل ، قال: كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

١٢٣- مسألة :

كشاف القناع (٤٧٩/٢) ، **مغني المحتاج** (٢٤٨/٢) ، **مواهب الجليل** (١٠٨/٣) .

البحر الرائق (٣٥٥/٢) : وأما اليماني فيستحب أن يستلمه ولايقبّله .

تبيين الحقائق (١٦/٢) .

[٣٨٧] ترجمة رجال السند :

- ابن خثيم : عبدالله بن عثمان ، صدوق ، تقدم في [٤٣] .

- أبوالطفيل : عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي . ربما سمي عَمْراً ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم . عُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة ، (٢٧١/١ رقم٣١٩٧) .

التخريج :

م (٢٢/٩) (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، رقم ١٢٦٩ ، من طريق قتادة بن دعامة ، حدثه أن أبا الطفيل البكري ، حدثه أنه سمع ابن عباس ، يقول: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين و لم يذكر قصة معاوية رضي الله عنه .

ت (٢٤٠/٢) (٧) كتاب الحج (٣٥) باب ما جاء في استلام الحَجَر والركن اليماني دون ما سواهما ، رقم ٨٥٩ ، من حديث سفيان ومعمر ، عن ابن خُثَيم به . وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد أخرجه خ تعليقا في (٥٥٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم ١٦٠٨ .

[٣٨٨] م عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

[٣٨٩] حجاج بن أرطأة ، عن نافع وعطاء ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ، استلم الركن الأسود ، والركن اليماني ، لم يستلم غيرهما .

[٣٩٠] يحيى بن أبي بكير ، نا إسرائيل ، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه .

---

[٣٨٨] ترجمة رجال السند :

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت . ونافع مولى ابن عمر كذلك . تقدما في [١١] .

التخريج :

م (٢١/٩) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... رقم ٢٤٤ ، من طريق خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع به .

خ (٥٥٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين رقم ١٦٠٩ من طريق ليث عن ابن شهاب عن سالم به .

[٣٨٩] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ ، تقدم في [٦٨] .
- عطاء هو ابن أبي رباح ، ثقة ثبت عالم مشهور.

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٢٤/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٥٥٨ ، من طريق عبد الله بن نمير ، نا حجاج به .

وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث بمعناه كما سبق في [٣٧٨] ، [٣٨٨] .

[٣٩٠] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن أبي بكير الكرماني الكوفي ، نزل بغداد ثقة من التاسعة (٦٥٦/٢ رقم٧٧٩٨) .
- إسرائيل بن يونس ، ثقة تقدم في [١٢٢] .

[٣٩١] ابن جريج ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبدالله بن بابيه ، عن بعض بني يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية ، قال : كنت مع عمر فاستلم الركن وكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود مررت بين يديه لأستلم ، فقال : ما شأنك ؟ قلت : ألا تستلم هذين؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : أرأيته يستلم هذين الركنين؟ يعني الغربيين . قلت : لا . قال : أفليس لك فيه أسوة؟ قلت : بلى . قال : فانفذ عنك. رواه أحمد .

- عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف من السادسة ، (٣١٤/١ رقم٣٧١٣).
- سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في [٢٢١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٥٤/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٧١٧ ، من حديث محمد بن مخلد ، نا الرمادي ، نا يحيى بن أبي بكير به .

[٣٩١] ترجمة رجال السند :

- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه مدلس ، تقدم في [٤٣] .
- سليمان بن عتيق المدني ، صدوق من الرابعة ، ٢٢٧/١ رقم٢٦٦٩ .
- عبدالله بن بابيه أو باباه المكي ، ثقة من الثالثة .(٢٨٠/١رقم٣٣٠٨) :
- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، شهد حنينا والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، ثم استعمله عمر على نجران ، ثم عمل لعثمان على صنعاء ، وحج سنة مقتل عثمان ، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع علي ويقال قتل بها .(الإصابة٥٣٩/٦)

التخريج :

مسند أحمد (٢٢٢/٤) .

قلت : هذا الأثر ليس له تعلق صريح بالمسألة .

١٢٤- مسألة : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر .

وقال مالك لا يسن .

لنا

[٣٩٢] **م** معروف بن خربوذ ، سمع أبا الطفيل ، يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن .

[٣٩٣] **م** عبيد الله ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

١٢٤- مسألة :

المغني (٢١٢/٥) ، **البحر الرائق** (٣٥١/٢) ، **المجموع** (٣٣/٨) .

الخرشي (٣٢٦/٢) وفيه : " إن لم يقدر على التقبيل مسّه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ".

[٣٩٢] **ترجمة رجال السند :**

- معروف بن خرَّبوذ المكي مولى آل عثمان ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، (٥٩٥/٢ رقم٧٠٦٩) .

- أبوالطفيل : عامر بن واثلة ، تقدم في [٣٨٧] .

التخريج :

م (٩ /٢٨) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب رقم ٢٢٧٥ من طريق سليمان بن داود حدثنا معروف بن خَرَّبُوذ به .

[٣٩٣] **التخريج :**

م (٢١/٩) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ...، رقم ٢٤٦ ، من حديث أبي خالد الأحمر ، عن عبيد الله عن نافع به .

١٢٥- مسألة : لا يصح طواف المحدث ولا النجس . وعنه يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة .

[٣٩٤] جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير » . تفرد برفعه عطاء .

١٢٥- مسألة :

الإنصاف (١٦/٤) قال : الصحيح من المذهب ألاّ يجزيه ، وعنه : يجزيه ويجبره بدم إن لم يكن بمكة ، وعنه : يصحّ من ناسٍ ومعذورٍ فقط ، وعنه : يصحّ عنهما فقط مع جبرانه بدم واختار الشيخ تقي الدين الصحّة من كل معذور .اهـ

كشاف القناع (٤٨٢/٢) ، **الخرشي** (٣١٤/٢) ، **الروضة** (٧٩/٣) .

شرح فتح القدير (٤٥٩/٢) وفيه : إذا طاف طواف سنة يجبره بصدقة وإذا طاف طواف واجب يجبره بشاة وإن كان جنباً فعليه بدنة .اهـ

[٣٩٤] ترجمة رجال السند :

- جرير بن عبدالحميد ، ثقة تقدم في [٥٠] .
- عطاء بن السائب ، صدوق اختلط تقدم في [٥٠] .

التخريج :

ت (٢/ ٢٨٦) (٧) كتاب الحج (١١٢) باب ما جاء في الكلام في الطواف ، رقم ٩٦٢ ، من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس به . قال الترمذي : وقد روي عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب .اهـ

س (٢٢٢/٥) (٢٤) كتاب المناسك (١٣٦) الكلام في الطواف رقم٢٩٢٢ الحديث . ولم يقل طاووس فيه : عن ابن عباس . بل قال : عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.وفي الحديث الثاني قال طاووس : قال عبد الله بن عمر ، ونص حديثه (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام).

البيهقي (٨٥/٥) باب إقلال الكلام بغير ذكر الله من حديث عطاء بن السائب عن طاووس مرفوعا. ثم أورده البيهقي موقوفا على ابن عباس من طريق عطاء بن السائب ، ومن طريق ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس موقوفا .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره .

قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

[٣٩٥] ولنا حديث عائشة أيضاً : « اقضي ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

[٣٩٦] وحديث : أن صفية حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكنت أفضت يوم النحر؟ » قالت : نعم قال : « فانفري إذاً » .

منع عليه السلام من الطواف ، لعدم الطهارة قال الخصم : إنما قال ذلك لأجل دخول المسجد . قلنا : المنقول حكم وسبب ، فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب .

---

[٣٩٥] التخريج :

خ (٤٧٧/١) (٦) كتاب الحيض . باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، رقم ٢٩٤ ، من حديث سفيان ، سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، سمعت القاسم ، سمعت عائشة تقول : خرجنا لانرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف ، حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : « مالك؟ أنفست؟ » قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ... » الحديث .

م (٢٠٢/٨) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١١٩ ، من حديث سفيان بن عيينة بمثل رواية البخاري .

[٣٩٦] التخريج :

خ (٣٩٢/٩) (٦٨) كتاب الطلاق (٤٣) باب قول الله تعالى (ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض والحبل ، رقم ٥٣٢٩ ، من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر ، إذا صفية على باب خبائها كئيبةً ، فقال لها : « عقرى أو حلقى إنك لحابستنا ... » الحديث .

م (٩/ ١١٥) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم ٣٨٧ ، من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بمثل رواية البخاري .

١٢٦- مسألة : إن ترك الحِجْر في طوافه لم يجزه ، خلافاً لأبي حنيفة .

[٣٩٧] **ت** الدراوردي ، عن علقمة بن بلال ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال : «صلي فيه إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ».

صححه **ت** .

١٢٦- مسألة :

الإنصاف (١٥/٤) ، **الكافي المالكي** (١٣٩) ، **الروضة** (٧٩/٣).

البحر الرائق (٣٥٢/٢).

[**٣٩٧**] **ترجمة رجال السند :**

- الدراوردي : عبدالعزيز بن محمد صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في [٨٢] .

- علقمة بن بلال المدني مولى عائشة وأمه مرجانة ، ثقة علامة ، من الخامسة ، (٤٠٨/١ رقم٤٨١٨) .

- مرجانة والدة علقمة مقبولة من الثالثة ، (٨٧٦/٢ رقم٨٩٧٣) .

التخريج :

ت (٢٤٧/٢) (٧) كتاب الحج (٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، رقم ٨٧٧ ، من حديث عبد العزيز بن محمد الدرا وردي ، عن علقمة به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وعلقمة هو ابن بلال .

د (٤٦٥/١) كتاب المناسك (٩٤) باب الصلاة في الحجر ، رقم ٢٠٢٨ ، من حديث القعنبي ، حدثنا عبد العزيز عن علقمة به .

س (٢١٩/٥) (٢٤) كتاب الحج (١٢٩) باب الصلاة في الحجر ، رقم٢٩١٢.

١٢٧- مسألة : تباح القراءة في الطواف . وعنه تكره كقول مالك .

[٣٩٨] ابن جريج ، أخبرني يحيي بن عبيد ، مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

وعن حبيب بن صُهبان* أنه رأى عمر وهو يطوف ، وما هجيراه إلا أن يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الآية .

١٢٧- مسألة :

المغني (٥/٢٢٣) ، **حاشية ابن عابدين** (٢/٤٩٧) قال : وتجوز القراءة لكن الذكر أفضل منها .

المجموع (٨/٤٤) وفيه : ويستحب قراءة القرآن في الطواف.

شرح الزرقاني (١/٢٦٤) قال : يكره له القراءة في الطواف .

[٣٩٨] ترجمة رجال السند :

- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه مدلس ، تقدم في [٤٣] .
- يحيى بن عبيد المكي مولى بني مخزوم ثقة ، من السادسة ، (٢/٦٦٣ رقم٧٨٨٢) .
- عبيد مولى السائب مقبول من الثالثة ، (١/٣٨٦ رقم٤٥٣٩) .
- عبدالله بن السائب بن صيفي المخزومي القرشي ، من قراء القرآن ، أخذ عنه مجاهد. كان يسكن مكة ومات بها في إمارة ابن الزبير ، وصلى عليه ابن عباس .(الإصابة٤/٩٠رقم٤٧١٦)

التخريج :

د (١/٤٣٦) كتاب المناسك (٥٢) باب الدعاء في الطواف رقم ١٨٩٢ من حديث مسدد حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا ابن جريج به .

سنن البيهقي (٥/٨٤) باب القول في الطواف من حديث السائب به .

* حبيب بن صهبان الأسدي الكوفي أبومالك ، ثقة من الثانية ، (١/١٠٤ رقم١١٥٠) .

١٢٨- مسألة : يباح تلفيق الأسابيع . وكرهه أبو حنيفة والشافعي . وهو أن يؤخر ركعتي الطواف ، حتى إذا فرغ ، صلى لكل أسبوع ركعتين .

[٣٩٩] سعيد في سننه نا سفيان ، حدثني محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه ، أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع ، لاتفصل بينهن ، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين .

*وروى عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة .

هذا حديث منكر جدا وراويه متروك الحديث قاله أبو حاتم . وقال ابن المديني والدارقطني : منكر الحديث .

قال المؤلف : لايقبل الطعن حتى يبين سببه .

١٢٨- مسألة :

الإنصاف (١٨/٤) ، **الكافي المالكي** (٤١٤/١) .

شرح فتح القدير (٣٨٩/٢) قال : ويكره وصل الأسابيع . وعند أبي يوسف لابأس به بشرط أن ينفصل عن وتر منها .اهـ

مغني المحتاج (٢٥٢/٢) وفيه : لو والى بين طوافين أو أكثر ثم والى بين ركعاتها جاز بلا كراهة ، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه .اهـ

[٣٩٩] ترجمة رجال السند :

- سعيد : هو ابن منصور ، وسفيان : هو ابن عيينة إمامان مشهوران .
- محمد بن السائب بن بركة المكي ثقة ، من السادسة ، (٥١٧/٢ رقم٦١٢٣) .
- أم محمد بن السائب مقبولة من الثالث ، (٨٨٥/٢ رقم٩٠٥٦) .

التخريج :

مصنف عبد الرزاق (٦٦/٥) من طريق سفيان بن عيينة به رقم٩٠١٧.

مسند أبي يعلى (١٠٢/٨) رقم٤٦٤٠ من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثنا محمد بن السائب ، وذكر حديثا طويلا فيه الطواف المتصل والصلاة بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين.

التحقيق (١٤٥/٢).

* عبدالسلام بن أبي الجنوب المدني ، ضعيف ، من الثامنة ، (٣٥٥/١ رقم٤١٨٦) .

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٦١/٢) أن الحديث خرجه ابن أبي حاتم في سننه.

قلت : ورواه عبد السلام أيضا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات . قال أبو هريرة : إنما أراد أن يعلمنا .

قلت : من تفرد عن الزهري بمثل هذين الحديثين النظيفي الإسناد فقد استحق الترك .

١٢٩- مسألة : السعي ركن لا ينوب عنه الدم ، وعنه سنة .

وقال أبو حنيفة واجب يجبر بالدم .

[٤٠٠] أحمد ، نا سُريج ، نا عبدالله بن المؤمل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجراة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه

١٢٩- مسألة :

المغني (٢٣٨/٥) وفيه : وقال القاضي هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم .اهـ

الإنصاف (٢١/٤) ، **الخرشي** (٣١٧/٢) ، **الروضة** (١١٩/٣) .

تبيين الحقائق (٢١/٢) .

[٤٠٠] **ترجمة رجال السند :**

- سُريج بن النعمان الجوهري أبوالحسن البغدادي . أصله من خراسان ثقة يهم قليلاً من كبار العاشرة ، (١٩٨/١ رقم٢٢٩٢) .

- عبدالله بن المؤمّل بن وهب الله المخزومي المكي ضعيف الحديث ، من السابعة ، (٣١٧/١ رقم٣٧٤٧) .

- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية . وصرح البخاري بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، (٨٦٧/٢ رقم٨٩١٩) .

التخريج :

مسند أحمد (٦ /٤٢١) .

سنن الدار قطني (٢٢٥/٢) كتاب الحج رقم ٢٥٦٢ من حديث عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء به . ثم أورد الدارقطني عدة متابعات لهذا الحديث من طريق ابن المؤمل.

وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » .

ابن المؤمل : ضعف . وعن ابن معين أنه ليس به بأس .

[٤٠١] ابن المبارك ، أخبرني معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبدالدار قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين ، فاطلعنا من باب ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في السعي ، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ، استقبل الناس ، فقال: « يا أيها الناس : اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم » . قلت : إسناده صحيح.

الحاكم في المستدرك (٧٩/٤) باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراه رقم٦٩٤٣ . وقال الذهبي في التلخيص : لم يصح .

صحيح ابن خزيمة (٢٣٢/٤) رقم٢٧٦٤ من طريق عبد الله بن نبيه عن جدته صفية بنت شيبة عن جدتها بنت أبي تجراة بمعناه ، وليس فيه ابن المؤمل .

الكامل لابن عدي (١٣٧/٤).

[٤٠١] ترجمة رجال السند :

- معروف بن مُشكان المكي أبوالوليد صدوق مقرئ مشهور من السابعة ، (٥٩٥/٢ رقم٧٠٧٣) .

- منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة من الخامسة ، (٦٠٤/٢ رقم٧١٨٣) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢٢٤/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٥٥٩ ، من حديث الحسن بن عيسى ، أنا عبد الله بن المبارك به .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : اسناده صحيح .

١٣٠- مسألة : القارن يجزئه طواف واحد وسعي . وعنه طوافان وسعيان كأبي حنيفة .

لنا تسعة أحاديث:

[٤٠٢] **خ م** نافع ، عن ابن عمر ، أنه أراد الحج ، عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل : إنا نخاف أن يصدوك؟ فقال: إذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أشهدكم أني قد أوجبت عمرة . ثم خرج ، حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ، فلم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصر ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٤٠٣] الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

١٣٠- مسألة :

المغني (٣٤٧/٥) ، **بداية المجتهد** (٤٢١/١) ، **المجموع** (٦١/٨) قال : عليه طواف واحد وسعي واحد .اهـ ،

البحر الرائق (٣٨٦/٢) .

[٤٠٢] **التخريج :**

خ (٥٧٧/٣) (٢٥) كتاب الحج (٧٧) باب طواف القارن ، رقم ١٦٤٠ ، من حديث الليث عن نافع به .

م (٨ /٢٩٤) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم ١٨٢ ، كما عند البخاري سنداً ومتناً .

[٤٠٣] **ترجمة رجال السند :**

- الدراوردي : عبد العزيز بن محمد ، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ . تقدم في [٨٢] .

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ثقة ثبت ، تقدم في [١١] .

- نافع هو مولى ابن عمر .

التخريج :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرن بين حجته وعمرته ، أجزأه لهما طواف واحد » . رواه أحمد والترمذي ولفظه : « أجزاه طواف وسعي واحد » .

[٤٠٤] **خ م** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا بعمرة ثم قال : « من كان معه الهدي ، فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بينهما فإنما طافوا طوافاً واحداً .

[٤٠٥] **م** عطاء ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لها : « طوافك بالبيت ، وبالصفا والمروة ، كافيك لحجك وعمرتك » .

مسند أحمد (٢/٦٧) بسند صحيح .

ت (٢/٢٨١) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا رقم ٩٥٠ من حديث خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به. وتتمته عند الترمذي (... حتى يحل منهما جميعا) . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه . وهو أصح .

ق (٢/١٨٧) (٢٥) كتاب المناسك . باب طواف القارن ، رقم ٢٩٧٥ ، من حديث مُحْرِز بن سلمة ، حدثنا الدراوردي ، فذكر الحديث ، مقتصرا فيه على الطواف ، ولم يورد ذكر السعي.

[٤٠٤] التخريج :

خ (٣/٥٧٧) (٢٥) كتاب الحج (٧٧) باب طواف القارن رقم ١٦٨٣ من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث . وفيه الزيادة التالية « ... ثم لايحل منهما . فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت . فقال صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك ... » .

م (٨/١٨٩) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٢١١ من حديث يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بطوله .

[٤٠٥] التخريج :

[٤٠٦] الربيع بن صبيح ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً ، لحجه وعمرته .

[٤٠٧] حجاج بن أرطأة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً .

سنن الدارقطني (٢٣١/٢) كتاب الحج رقم ٢٦٠١ من طريق داود بن مهران نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء به .

وعند مسلم في (٢١٧/٨) (١٧) باب بيان وجوه الإحرام حديث رقم ١٣٢ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم النَّفر " يسعك طوافك عن حجك وعمرتك ". وفي حديث ، رقم ١٣٣ ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك » .

[٤٠٦] ترجمة رجال السند :

- الربيع بن صَبيح السعدي البصري ، صدوق سيئ الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، من السابعة ، (١/١٧١ رقم١٩٥٧) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٢٧/٢) كتاب الحج رقم ٢٥٧٧ من طريق عبد الحميد بن بيان ، نا إسحاق الأزرق ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء به .

قلت : إسناده ضعيف غير أنه يتقوى بشواهده الصحيحة كما في [٤٠٤]، [٤٠٥] .

[٤٠٧] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .
- أبوالزبير : محمد بن مسلم ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

ت (٢٨٠/٢) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، رقم ٩٤٩ ، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج به . وقال عنه : حديث حسن .

س (٢٢٦/٥) (٢٤) كتاب المناسك (١٤٤) طواف القارن رقم٢٩٣٤ من طريق هانئ بن أيوب عن طاووس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا . ولم يذكر فيه القران لكنه ورد في أحاديث ابن عمر في نفس الباب.

حجاج والربيع ضعيفان .

[٤٠٨] الدارقطني ، نا ابن صاعد ، نا محمد بن إشكاب ، نا يحيي ابن يعلى المحاربي ، نا أبي ، نا غيلان بن جامع ، حدثني ليث ، نا عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم .

[٤٠٩] علي بن عاصم ، عن حصين ، قال : قال لي منصور: أنت ياحصين حدثتني عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً . علي ضعيف .

---

[٤٠٨] ترجمة رجال السند :

- ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد ، حافظ إمام ثقة . تقدم في [٢٧٠].
- محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري ، أبو جعفر ، ابن إشكاب البغدادي الحافظ ، صدوق ، من الحادية عشرة .(٢/٥١٠رقم٦٠٣٦)
- يحيى بن يعلى المحاربي الكوفي ثقة من صغار التاسعة ، (٢/٦٦٨ رقم٧٩٥٤) .
- يعلى المحاربي : يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي الكوفي ثقة من الثامنة ، (٢/٦٨١ رقم٨١١٩) .
- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها ثقة من السادسة ، (١/٤٦٨ رقم٥٥٥٥) .
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً فترك حديثه ، تقدم في [٤١] .

التخريج :

ق (٢/١٨٦) (٢٥) كتاب المناسك (٣٩) باب طواف القارن رقم٢٩٧٢ من حديث غيلان عن ليث به.

سنن الدارقطني (٢/٢٢٧) ، رقم ٢٥٧٥ ، من حديث غيلان بن جامع ، حدثني ليث به.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح(٢/٤٦٦) : ليث بن أبي سليم ضعيف وقد أنكروا عليه الجمع بين طاووس وعطاء ومجاهد في هذا الحديث .اهـ

[٤٠٩] ترجمة رجال السند

- علي بن عاصم : صدوق يخطئ ، رمي بالتشيع ، تقدم في [٧٠] .

[٤١٠] وعن عطية ، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعياً واحدا .

عطية وراويه عنه ابن ابي ليلى- ضعيفان .

[٤١١] منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته.

قال المصنف عبد الملك ضعيف .

- حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه بأخرة من الخامسة ،(١/١٢٧ رقم١٤٢٦) .

- عبدالله بن أبي قتادة ، ثقة . تقدم في [٣٧٥] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٣٠) كتاب الحج ، رقم ٢٥٩٣ ، من طريق عاصم بن علي بن عاصم ، نا أبي ، عن حصين بن عبد الرحمن به .

[٤١٠] **ترجمة رجال السند :**

- عطية هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبوالحسن صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً من الثالثة ، (١/٤٠٣ رقم٤٧٥٥) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٥٩٤ ، من حديث محمد بن غالب ، نا سعيد بن عبد الحميد ، نا محمد بن مروان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية به .

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،صدوق سيئ الحفظ ،تقدم في [٣٠٩]

[٤١١] **ترجمة رجال السند :**

- منصور بن أبي الأسود ، صدوق ورمي بالتشيع ، تقدم في [٤٠٩] .

- عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، (١/٣٦٦ رقم٤٢١٠) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٥٩٥ ، من طريق عبد الله بن محمد البغوي ، نا داود بن عمرو المسيبي ، نا منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك به .

قلت : بل هو صدوق .

فاحتجوا :

[٤١٢] بحفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

حفص متروك الحديث.

[٤١٣] عباد بن يعقوب ، نا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين . عيسى تركه الدراقطني .

---

[٤١٢] ترجمة رجال السند :

- حفص بن أبي داود : هو حفص بن سليمان الأسدي أبوعمر البزار الكوفي القارئ صاحب عاصم متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، من الثامنة ، (١/١٣٠ رقم١٤٦٢) .
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جداً ، تقدم في [٦٤] .
- الحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس ، تقدم في [٤] .
- عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ثقة ، تقدم في [١٦٣] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٣٢) كتاب الحج ، رقم ٢٦٠٤ ، من طريق البغوي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، وجاء فيه « ... فطاف لهما طواف وسعى لهما سعيين » قال الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم .

وقد أخرج الدارقطني عقب هذا الحديث حديثا آخر ، برقم ٢٦٠٥ ، من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

قلت : الحسن بن عمارة ، متروك ، وقد سبقت ترجمته في [٤].

[٤١٣] ترجمة رجال السند :

[٤١٤] جعفر بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا عبدالعزيز بن أبان نـا أبـو بـردة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : طاف رسول الله صلـى

- عباد بن يعقوب الرَّواجني ، أبوسعيد الكوفي ، صدوق رافضـي ، مـن العاشـرة ، (١/٢٧٤ رقم٣٢٣٧) .

- عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، لم يكن قوي الحديث (الجرح والتعديل ٦/٢٨٠). وقال ابن حبان في الثقات (٨/٤٩٢) : في حديثه بعض المناكير..

- عبدالله بن محمـد بـن عمـر بـن محمـد علـي بـن أبـي طـالب أبومحمـد المدنـي مقبـول مـن السادسة ، مات في خلافة المنصور ، (١/٣١٢ رقم٣٦٩٠) .

- محمد بن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب ، صدوق وروايته عـن جـده مرسـلة ، مـن السادسة (٢/٥٤٢رقم٦٤٢٢).

- عمـر بـن محمـد بـن علـي بـن أبـي طـالب مجـهول الحـال ، مـن السادسـة ، (١/٤٣٤ رقم٦٤٢٢) .

- محمد بـن علـي بـن أبـي طـالب الهـاشمي ، أبوالقاسـم بـن الحنفيـة المدنـي ثقـة عـالم ، مـن الثانية ،(٢/٥٤١ رقم٦٤٠٩) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم الحديث ٢٦٠٦ ، من طريق محمد بن القاسم ، نا عباد بن يعقوب ، نا عيسى بن عبد الله بن محمد ، حدثني أبي ، فذكره .

قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له مبارك : متروك الحديث .

[٤١٤] ترجمة رجال السند :

الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود . قال الدراقطني . أبو بردة هو عمرو بن يزيد هو ومن دونه ضعفاء .

[٤١٥] عبدالله بن داود ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف طوافين ، وسعى سعيين .

- جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي ، قال الدارقطني : لايحتج به (المغني في الضعفاء١/١٣٤). وقال في اللسان (١٢٦/٢) : ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة وقال كان ورعا .

- محمد بن مروان القطان ، شيعي . قال الدارقطني : حاطب ليل متروك .(المغني في الضعفاء٢/٦٣١).

- عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي أبوخالد الكوفي نزيل بغداد متروك وكذبه ابن معين وغيره ، من التاسعة ، (٣٥٧/١ رقم٤٢٠٧) .

- حماد ابن أبي سلمة فقيه صدوق له أوهام . وإبراهيم بن يزيد بن الأسود ثقة . وعلقمة بن قيس النخعي ثقة ثبت فقيه ، وقد تقدموا في [٥٧] .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٦٠٧ ، من طريق أحمد بن محمد بن سعيد ، نا جعفر بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبان ، نا أبو بردة ، عن حماد به .

قال الدارقطني : أبو بردة هذا ، هو عمرو بن يزيد ، ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

[٤١٥] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي ، كوفي الأصل ، ثقة عابد من التاسعة .(٢٨٦/١رقم٣٣٨٤)

- شعبة هو ابن الحجاج ثقة فقيه إمام ، تقدم في [٣٣] .

- حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم من الثالثة ، (١٤٣/١ رقم١٦٢١) .

- مطرف بن عبدالله بن الشِّخير العامري أبوعبدالله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ،(٥٨٨/٢ رقم٦٩٧٧) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٦٠٨ ، من حديث أبو محمد بن صاعد ، نا محمد بن يحيى الأزدي ، نا عبد الله بن داود ، عن شعبة به .

تفرد به محمد بن يحيي الأزدي ، عن عبدالله . قال الدارقطني : ثناه ابـن صـاعد عنـه . يقال : أنه حدث به من حفظه فوهم وقد حدث به مراراً على الصواب ويقـال أنـه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

[٤١٦] عبدالله بن بزيع ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجـاهد ، عـن ابن عمر ، أنه جمع بين حجة وعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

ابن عمارة متروك .

قال الدار قطني : قال لنا ابن صاعد : خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية . ثم قال : قال الشيخ أبو الحسن : يقال إن محمد بن يحيى الأزدي ، حدث بهذا مـن حفظـه ، فوهـم ، في متنه . والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قـرن الحج والعمـرة . وليـس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصـواب مـراراً ، ويقـال أنـه رجع عن ذكر الطواف والسـعي إلى الصـواب والله أعلـم . انتـهى بنصـه . ثـم أورد الـدار قطـني حديث محمد بن يحيى الأزدي ، نـا عبـد الله بـن داود ، نـا شـعبة ، عـن حميـد بـن هـلال ، عـن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن .اهـ

قلت : **محمد بن يحيى بن عبدالكريـم الأزدي** البصـري ، قـال ابـن حجـر : ثقـة مـن كبـار الحادية عشرة ، (٥٦١/٢ رقم٦٦٤٧) .

[٤١٦] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن بزيع الأنصاري ، قال الدارقطني : ليس بقوي . وقال ابن عدي : ليس بحجة . وهو قاضي تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة .(اللسان٢٦٣/٣رقم١١٢٧)
- الحسن بن عمارة ، متروك .تقدم قريبا.
- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، وتقدم في [٤] .
- مجاهد بن جبر ثقة إمام ، تقدم في [٤١] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢٢٧/٢) رقم ٢٥٧٤ من طريق يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيـغ عـن الحسن بن عمارة عن الحكم به .

قال الدار قطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث .

١٣١- مسألة : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم ، خلافاً لمالك ، وأحد قولي الشافعي .

[٤١٧] سليمان الأحول ، سمع طاووساً ، عن ابن عباس ، قال كان الناس ينفرون من منى إلى وجهتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ورخص للحائض .

[٤١٨] **ت** عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ، إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣١- مسألة :

كشاف القناع (٥١٣/٢) ، **البحر الرائق** (٣٧٦/٢) .

الخرشي (٣٤٢/٢) قال : "يندب للخارج من مكة أن يطوف للوداع ".

الروضة (١١٦/٣) وأورد القولين حيث قال : " أظهرهما : يجب ، والثاني : يستحب ، وقيل : يستحب مطلقاً فإن قلنا بالوجوب كان جبره واجباً وإلاّ مستحباً ".

[٤١٧] ترجمة رجال السند :

- سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، ثقة ثقة ، من الخامسة(٢٢٨/١رقم٢٦٨٣).

التخريج :

م (٩/ ٦٧) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم ١٣٢٧ من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول به وليس فيه « ورخص للحائض » وقد أخرج مسلم ذكر التخفيف عن الحائض من طريق سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن ابن عباس ، رقم ١٣٢٨ .

وقد أخرج الحديث مع هذه الزيادة الدار قطني في سننه (٢/ ٢٦٢) كتاب الحج رقم ٢٧٦٠ من طريق ابن إسحاق عن سليمان الأحول أنه سمع طاووس يحدث عن ابن عباس فذكر الحديث .

[٤١٨] ترجمة رجال السند :

- عيسى بن يونس ثقة مأمون ، تقدم في [٤٧] .

صححه ت .

[٤١٩] ت حجاج بن أرطأة ، عن عبدالملك بن المغيرة ، عن عبدالرحمن ابن البيلماني ، عن عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبدالله بن أوس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت » فقال له عمر : خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم تخبرنا به.

قلت : إسناده ضعيف .

- عبيد الله بن عمر ثقة ثبت وكذلك نافع مولى ابن عمر ، تقدما في [١١] .

التخريج :

ت (٢/ ٢٧٩) (٧) كتاب الحج (٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، رقم ٩٤٥ ، من حديث أبي عمار ، حدثنا عيسى بن يونس به .

قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

[٤١٩] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .
- عبدالملك بن المغيرة الطائفي مقبول ، من الرابعة ، (١/٣٦٩ رقم٤٣٤٣) .
- عبدالرحمن بن البيلماني مولى عمر مدني نزل حران ضعيف ، من الثالثة ، (١/٣٣٢ رقم٣٩٢٦) .
- عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير ، من الثانية ، (١/٤٣٦ رقم٥١٩٢) .
- الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي ، سكن الطائف ، روى حديثه أبو داود والنسائي والترمذي في الحج (الإصابة١/٦٧٤) .

التخريج :

ت (٢ /٢٨٠) (٧) كتاب الحج (١٠١) باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، رقم ٩٤٨ ، من حديث نصر ابن عبد الرحمن الكوفي ، حدثنا المحاربي ، عن الحجاج بن أرطأة به. قال الترمذي : حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب .

١٣٢- مسألة : فإن طاف ولم يعقبه بالخروج لزمته الإعادة خلافاً لأبي حنيفة .

الوقوف

١٣٣- مسألة : ووقته من طلوع الفجر يوم عرفه إلى الفجر من يوم النحر .

وقال أبوحنيفة والشافعي : أوله بعد الزوال من يوم عرفة .

وقال مالك : وقت الإجزاء ليلة النحر فقط .

[٤٢٠] ابن أبي خالد ، نا الشعبي ، حدثني عروة بن مضرس ، قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله : جئت من جبلي طيء ،

١٣٢- مسألة :

انظر مسألة ١٣١ .

١٣٣- مسألة :

الإنصاف (٢٩/٤) قال : واختار شيخ الإسلام أنه من زوال يوم عرفة .

البحر الرائق (٣٧٩/٢) ، **حلية العلماء** (٣٣٧/٣) .

الكافي المالكي (٣٧٣/١) .

[٤٢٠] ترجمة رجال السند :

- ابن أبي خالد هو : إسماعيل الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت ، من الرابعة ، (٥٠/١ رقم٤٧٣) .

- الشعبي : عامر بن شراحيل ثقة فقيه مشهور ، تقدم في [١٦] .

- عروة بن مضرس الطائي صحابي له حديث واحد هو هذا الحديث ، (٣٩٩/١ رقم٤٧٠٥) .

أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة– يعني صلاة الفجر– وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، تم حجه ، وقضى تفثه » .

صححه الترمذي .

التخريج :

ت (٢/ ٢٥٥) (٧) كتاب الحج (٥٧) باب من أدرك الأيام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم ٨٩٢ ، من حديث الشعبي ، عن عروة بن مضرِّس بن أوس به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

د (١/٤٥٠) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفه ١٩٥٠ من حديث مسدد حدثنا يحيى ، عن اسماعيل ، حدثنا عامر ، أخبرني عروة بن مضرِّس به .

س (٥/٢٦٤) (٢٤) كتاب الحج (٢٠٩) في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة بطرق عن عروة بن مضرس بمعان متقاربة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

ق (٢/٢٠٠) (٢٥) كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم٣٠١٦ ، من حديث وكيع ، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن مضرِّس به .

الحاكم (١/٦٣٤) (١٦) كتاب المناسك أرقام ١٧٠٠ ، ١٧٠١ من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس به . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، ووافقه الذهبي .

صحيح ابن خزيمة رقم ٢٨٢١ .

معاني :

جبلي طيء : هما أجا وسلمى ، تكررا كثيرا في معجم البلدان ، ومنه (١/٢٤١). **وطيء** : هي القبيلة المشهورة التي منها حاتم الطائي وابنه عدي بن حاتم. وجاء في معجم قبائل العرب(٢/٦٩٠) أن منازل طيء كانت بجبلي أجا وسلمى ثم انتشروا شرقا وشمالا وغربا، ومن منازلهم القريات وسكاكا وتيماء.

أكللت : أكل الرجل بعيره إذا أعياه .(لسان العرب١١/٥٩٠)

قضى تَفَثَه : هو ما يفعله المحرم إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة. وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا .(النهاية١/١٩١)

١٣٤- مسألة : فإن دفع من عرفات قبل الغروب ، فعليه دم ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

[٤٢١] الثوري ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فأفاض حين غابت الشمس .

[٤٢٢] **د** ابن إسحاق ، حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة ، قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس ، دفع .

١٣٤- مسألة :

الإنصاف (٣٠/٤) ، **البحر الرائق** (٣٦٦/٢) ، **الخرشي** (٣٢١/٢)

الروضة (٩٧/٣) وقد أورد القول الثاني للشافعي ، وهو أنه يستحب الدم ولايجب .

[٤٢١] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي ، أبوالحارث المدني ، صدوق له أوهام ، من السابعة (٣٣٣/١ رقم٣٩٣٩) .

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوالحسين المدني ، ثقة ، من الرابعة.(١٩٢/١ رقم٢٢٢١)

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه مشهور ، من الثالثة.(٤١١/١ رقم٤٨٥٥)

- عبيد الله بن أبي رافع ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة ، من الثالثة ،كان كاتب علي.(٣٧٥/١ رقم٤٤١٥)

التخريج :

د (١/ ٤٤٦) كتاب المناسك (٦٤) باب الدفعة من عرفة ، رقم ١٩٢٢ ، من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، فذكر جزء من الحديث وهو قول علي رضي الله عنه : ثم أردف أسامة ..إلى قوله : ودفع حين غابت الشمس .

ت (٢/ ٢٥١) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم ٨٨٦ ، من حديث محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بالحديث مطولاً. وفيه قول علي رضي الله عنه : ... ثم أفاض حين غربت الشمس .

قال الترمذي : حديث علي ، حديث حسن صحيح .

وقد أورد ابن ماجة جزء من هذا الحديث (١٩٨/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٥٥) باب الموقف بعرفات ، رقم ٣٠١٠ ، من حديث علي بن محمد ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عباس ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن رافع ، عن علي قال :وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وقال : «هذا الموقف وعرفة كلها موقف».

١٣٥- مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يطلع الفجر .

[٤٢٣] الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت . رواه الدار قطني .

---

[٤٢٢] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس ، تقدم في [٧] .
- إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولاهم المدني ، ثقة ، من السادسة .(٣١/١ رقم٢٣٢)
- كريب ، ثقة ، تقدم في [١٦٦] .

التخريج :

د (١/ ٤٤٦) كتاب المناسك (٦٤) باب الوقفة من عرفة ، رقم ١٩٢٤ ، من حديث أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن أبيه إسحاق ، حدثني إبراهيم بن عقبة به .

قلت : إسناده حسن كما ترى ، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث .

١٣٥- مسألة :

المغني (٢٨٤/٥) ، **تنوير المقالة** (٤٦١/٣) قال : ويستحب المبيت بها على المشهور وإن لم ينزل بها فالدم .اهـ ، **الروضة** (٩٩/٣)

بدائع الصنائع (١٣٥/٢) قال : الوقوف بمزدلفة ، ما بين طلوع الفجر من يوم النحر ، إلى طلوع الشمس . فإن فات لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه دم .اهـ

[٤٢٣] **ترجمة رجال السند :**

- الضحاك بن عثمان ، صدوق يهم ، تقدم في [٨٣] .
- هشام بن عروة ثقة فقيه ، تقدم في [١٣٦] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/ ٢٤٣) كتاب الحج ، رقم ٢٦٦٣ ، من حديث أحمد بن إسحاق البهلول ، نا أبي ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك به وتتمته « ... وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قلت : ابن أبي فديك ، صدوق (٥٠٣/٢) . .

د (٤٤٩/١) كتاب المناسك (٦٦) باب التعجيل من جمع رقم ١٩٤٢ من حديث هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بمثل رواية الدار قطني .

س (٢٧٢/٥) (٢٢٣) باب الرخصة في ذلك للنساء رقم ٣٠٦٨ ، من طريق عطاء قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ، فتأتي جمرة العقبة فترميها ، وتصبح في منزلها ، وكان عطاء يفعله حتى مات.

فاحتجوا :

[٤٢٤] بحديث زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض .

زمعة : ضعيف .

قلت : بل حديثه حسن . لكن الدلالة به لا تنهض .

١٣٦- مسألة : من دفع قبل نصف الليل ، لزمه دم .

وقال أبو حنيفة: لا دم عليه. وللشافعي قولان .

لنا قوله عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » .

[٤٢٥] وروى أبو داود ، من حديث ابن عمر ، أن رجلا قال له : إنا نبيت بمكة! فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبات بمنى ، وظل .

[٤٢٦] ومن حديث عائشة ، قالت : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمنى ليالي أيام التشريق.

---

[٤٢٤] ترجمة رجال السند :

- زمعة بن صالح الجَنَدي اليماني نزيل مكة أبووهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة ، (١/١٨٢ رقم٢١٠١) .
- سلمة بن وَهْرام اليماني صدوق ، من السادسة ، (١/٢٢١ رقم٢٥٩٠) .
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في [٨٥] .

التخريج :

مسند أحمد (٣/٢٥٦).

١٣٦- مسألة :

انظر تخريج المسألة السابقة .

أما الحديث فسبق تخريجه في [٣٠٦].

[٤٢٥] التخريج :

د (١/ ٤٥٢) كتاب المناسك (٧٥) باب يبيت بمكة ليالي منى ، رقم ١٩٥٨ ، من حديث يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني حَريز ، أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخ يسأل ابن عمر قال : إنّا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : « ...... الحديث » .

[٤٢٦] التخريج :

د (١/٤٥٥)كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار رقم١٩٧٣ من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وهو جزء من حديث ذكرت فيه

قلت هكذا احتج المؤلف على هذه المسألة فتحرر .

التحلل

١٣٧- مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ، حتى يطلع الفجر .

[٤٢٧] : لنا حديث أم سلمة المذكور .

فذكروا .

الإفاضة والمبيت والرمي .

سنن الدار قطني (٢/٢٤١)رقم٢٦٥٤ من طريق أبي خالد الأحمر كما عند أبي داود.

صحيح ابن خزيمة (٤/٣١١) كما عند أبي داود كذلك.

١٣٧- مسألة :

الجمار : هي صغار الحجارة . وسمي الموضع جماراً وجمرات ، لما بينهما من الملابسة ، أو لتجمع الحصى والناس ، وجمر شعره إذا جمعه . (البحر الرائق ٢/٣٦٩)

كشاف القناع (٢/٥٠٠) ، **الروضة** (٣/٩٩) .

البحر الرائق (٢/٣٧١) : لو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر ،لم يصحّ .

أسهل المدارك (١/٤٧٠) .

[**٤٢٧**] تقدم برقم [٤٢٣] .

[٤٢٨] : حديث المسعودى ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدّم ضعفة أهله ، وقال: « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » صححه الترمذي .

---

[٤٢٨] ترجمة رجال السند :

- المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ثقة من صغار الثانية ، (٣٤٢/١ رقم٤٠٣٤) .
- مقسم : صدوق يرسل ، تقدم في [١٢٤] .

التخريج :

ت (٢/ ٢٥٦) (٧) كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، رقم ٨٩٤ ، من حديث أبي كريب ، حدثنا وكيع ، عن المسعودي به .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد أخرج البخاري (٣/ ٦١٥) رقم ١٦٧٨ ومسلم (٥٨/٩ ، ٥٩) رقم (٣٠١، ٣٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان ممن قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله بليل، ولم يذكرا الرمي .

س (٢٧٠/٥) (٢٢٢) باب النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس رقم٣٠٦٤ بنحوه.

ق (٢/ ٢٠٣) (٢٥) كتاب المناسك (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، رقم ٣٠٢٥ ، من حديث الحسن العرني ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

١٣٨- مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع جنس الأرض .

[٤٢٩] أحمد ، نا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « عليكم بمثل حصى الخذف » .

[٤٣٠] **د** يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند جمرة العقبة ، ورأيت بين أصابعه حجرا ، فرمى ، ورمى الناس .

١٣٨- مسألة :

المغني (٢٨٩/٥) ، **الخرشي** (٣٣٩/٢) وفيه : ولايجزئ الرمي بالطين والمعادن بأنواعها .

مغني المحتاج (٢٧٧/٢) قال : يجزئ الحجر بأنواعه ولايكفي الرمي بنحو الذهب والفضة وغير ذلك .اهـ

البحر الرائق (٣٧٠/٢) قال : التقيد بالحصى للأكمل ، وإلاّ فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، كالحجر ، والمدر . ولايجوز بالخشب ، والعنبر ، واللؤلؤ ، والجواهر .اهـ

[٤٢٩] ترجمة رجال السند :

- سفيان : هو ابن عيينة .
- زياد بن سعد ، ثقة ثبت ، تقدم في [٤٣] .
- أبوالزبير : محمد بن مسلم ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .
- أبومعبد : نافذ مولى ابن عباس ، ثقة من الرابعة ، (٦١٨/٢ رقم٧٣٥١) .

التخريج :

مسند أحمد (٢١٥/١) .

الحاكم (٦٣٧/١) (١٦) كتاب المناسك رقم ١٧١١ ، ولفظه : أن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة العقبة : « هات ، القط لي حصيات من حصى الخذف » . فلما وضعن في يده قال : « بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ...» . ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

[٤٣٠] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، ضعيف ،كبر وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة ، (٦٧١/٢ رقم٧٩٩٦) .
- سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشَمي ،كوفي مقبول ، من الثالثة ، (٢٢٧/١ رقم٢٦٧٣) .
- أم جندب الأزدية ، والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص .(الإصابة٣٦٩/٨)

١٣٩– مسألة : لا يرمى بما رمي به ، وجوزه أكثرهم .

[٤٣١] : يحيي بن سعيد الأموي ، نا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابنٍ لأبي سعيد ، عن أبي سعيد ، قال : قلنا ، يا رسول الله : هذه

التخريج :

د (٤٥٤/١) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار ، رقم ١٩٦٧ ، من طريق عبيدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان به .

ق (٢٠٤/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصى الرمي ، رقم ٣٠٢٨ ، من حديث علي بن مُسْهِر ، عن يزيد بن أبي زياد . وفيه : « يا أيها الناس : إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » وليس فيه قولها : ورأيت بين أصابعه حجرا .

وللحديث شواهد في الصحيحين ؛ فعند البخاري في (٦٧٩/٣) كتاب الحج (١٣٨) باب يكبر مع كل حصاة ، رقم ١٧٥٠ ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وعند مسلم في (٦٨/٩) (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر الخذف ، رقم ١٢٩٩ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، بمعناه .

١٣٩– مسألة :

المغني (٢٩٠/٥) .

بدائع الصنائع (١٥٦/٢) قال : وإن أخذها من الجمرة أجزأه ، وقد أساء .اهـ ،

الخرشي (٣٤٣/٢) قال : يكره أن يرمي بما رمي به ، وإن رمى أجزأه ذلك .اهـ ،

المجموع (١٥٤/٨) : وإن رمى بما رمي به ، أجزأه .اهـ

[٤٣١] **ترجمة رجال السند :**

– يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل صدوق يغرب ، من التاسعة ، (٦٥٩/٢ رقم٧٨٣٣) .

– يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرُّهاوي ، ضعيف ، من كبار السابعة ، (٦٧٢/٢ رقم٨٠٠٦) .

– زيد بن أبي أنيسة الجزري ، ثقة له أفراد ، تقدم في [٣٥٣] .

– عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، (٤٤٧/١ رقم٥٢٩١) .

– ابن أبي سعيد : هو عبد الرحمن ، وهو ثقة من الثالثة ، (٣٣٦/١ رقم٣٩٨٣) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٦٢/٢) كتاب الحج رقم ٢٧٦٣ من طريق سعيد بن يحيى الأموي ، نا أبي ، نا يزيد بن سنان به .

الحاكم (٦٥٠/٢) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٥٢ وقال صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بيزيد، وقال عنه : ضعيف . وكذا قال البيهقي في سننه (١٢٨/٥) ، والهيثمي في زوائده (٢٦٠/٣).

الجمار التي يرمى بها كل عام ، نحسب أنها تنقص؟ قال : « إنه ما تقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » .

قلت: يزيد ، ضعفه أحمد وابن المديني . وولد أبي سعيد ، فيه جهالة.

[٤٣٢] : الكديمي ، هالك ، نا أبو عاصم ، عن عبيد الله بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، قال : الحصى قربان ، فما قبل منه رفع ، وما لم يقبل بقي .

١٤٠- مسألة : لو نكس فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه .

[٤٣٣] لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى مرتبا ، وقال: « خذوا عني » .

[٤٣٤] وقال خ : سالم ، عن أبيه ، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة . ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو

---

[٤٣٢] ترجمة رجال السند :

- الكُدَيمي : محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي . قال في اللسان (٣٨٠/٧): تكلموا فيه كثيرا . وقال ابن حجر في التقريب(٥٦٤/٢رقم٦٦٧٨) : ضعيف ، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه ، من صغار الحادية عشرة.
- أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في [٢٥٦]
- عبد الله بن مسلم بن هرمز ، تقدم في [٣٩٠]

التخريج :

التحقيق (١٥٣/٢).

أخبار مكة للفاكهي (٢٩٣/٤) ، من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بنحوه ، وكذلك من طريق عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، من قوله . ثم أورد عدة روايات موقوفة عن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد.

١٤٠- مسألة :

الإنصاف (٤٦/٤). وقد أورد روايات أخرى عن الإمام فقال :" وعنه : يجزيه مطلقاً ، وعنه : يجزيه مع الجهل ".

الذخيرة (٢٧٥/٣)قال :" ترتيب الرمي منقولاً خلفاً عن سلف " .

مغني المحتاج (٢٧٦/٢) .

البحر الرائق (٣٧٥/٢) وفيه أن في الترتيب اختلاف بين كونه واجب أو سنة . ثم قال في الحاشية : والأكثر على أنه سنة .اهـ

[٤٣٣] التخريج :

سبق تخريجه برقم [٣٠٦]

[٤٣٤] التخريج :

ويرفع يديه [ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة][١] ويقوم طويلا [ويدعو ويرفع يديه][١] ثم يرمي جمرة العقبة ، من بطن الوادي ، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

١٤١- مسألة : في النفر الأول خطبة ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا .

[٤٣٥] لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خطب في ثاني يوم من أيام التشريق ، وقال : « خذوا عني » .

[٤٣٦] **د** أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبدالرحمن ، حدثتني جدتي سراء بنت نبهان قالت: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الرءوس فقال : « أي يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ».

خ (٣/٦٨١) (٢٥) كتاب الحج (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسْهِل، رقم ١٧٥١ ، من حديث عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طلحة بن يحيى ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن سالم به .

[١] – هنا سقط ، وقد أتممته من التحقيق .

١٤١- مسألة : يوم النفر الأول : هو اليوم الثاني عشر ، **ويوم النفر الثاني** هو اليوم الثالث عشر ، ويسمى يوم الصدر أيضا. **أما العاشر** فهو يوم النحر ، **وأما اليوم الحادي عشر** فهو يوم القر لقرار الناس بمنى (المطلع على أبواب المقنع١/١٥٤).

المغني (٥/٣٣٤) ، **الروضة** (٣/١٠٧) : ويخطب في الثاني من أيام التشريق ، ويعلّمهم جواز النفر فيه ويودّعهم .اهـ

تبيين الحقائق (٢/٢٢) ، **الكافي المالكي** (١/٤١٦) : تسن الخطبة ثاني النحر بمنى وهو يوم القرّ ، ولم يذكر يوم النفر الأول خطبة .اهـ

[٤٣٥] **التخريج :**

سبق برقم [٣٠٦] .

[٤٣٦] **ترجمة رجال السند :**

- أبوعاصم : الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت . تقدم في [٢٥٦].
- ربيعة بن عبدالرحمن بن حصين الغنوي ذكره ابن حبان في الثقات . مقبول من الخامسة ، (١/١٧٢ رقم١٩٧٢) .
- سراء بنت نبهان بن عمرو الغنوية الصحابية .(الإصابة٨/١٧٥رقم١١٢٩١)

التخريج :

د (١/٤٥١) كتاب المناسك (٧١) باب أي يوم يخطب بمنى ، رقم ١٩٥٣ ، من حديث محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين ، حدثتني جدتي ... الحديث .

١٤٢- مسألة : من ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم . وعنه لا كقول أبي حنيفة .

[٤٣٧] **خ** قال ابن عمر : استأذن العباس ، النبي صلى الله عليه وسلم ، ليبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له .

لو لم يكن واجباً لما احتاج إلى إذن .

١٤٣- مسألة : لا يجزئه في التحلل حلق بعض رأسه .

وقال أبو حنيفة : يجزئه ما يجزئه مسحة في الطهارة .

[٤٣٨] **خ م** هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رمى الجمرة ، ثم نحر البدن ، ثم حلق أحد شقيه الأيمن ، وقسمه بين الناس ، فأخذوه ،

١٤٢- مسألة :

الإنصاف (٤٧/٤) قال : الصحيح من المذهب أن عليه دم ، وعنه : يتصدّق بشيء ، وعنه : لاشيء عليه .اهـ

الخرشي (٣٣٧/٢) وفيه : إن بات جلّ الليل خارج منى ، فعليه دم على المشهور . وقيل : لا دم عليه إلاّ أن يبيت الليل كله خارج منى وإن كان معذوراً .اهـ

الروضة (١٠٥/٣) قال : المبيت بمنى ، قولان : على الاستحباب أم على الوجوب ، والأظهر الوجوب ويجبر بدم إلاّ لمعذور .اهـ

حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٢) وقد ذكر الأركان والواجبات ولم يذكر فيها المبيت ثم قال: وغيرها سنن وآداب .

[٤٣٧] **التخريج :**

خ (٦٧٦/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ رقم ١٧٤٥ ، من حديث محمد بن عبد الله بن نُمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

م (٩٠/٩) (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ... رقم ١٣١٥ ، من طريق عبيد الله ، عن نافع به .

١٤٣- مسألة :

كشاف القناع (٥٠٢/٢) ، **أسهل المدارك** (٤٧٠/١) وفيه: يجب استيعاب جميع الرأس .

المجموع (١٩٩/٨) قال: والأفضل بحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً .اهـ

البحر الرائق (٣٧٢/٢) قال: وأقل ما يجزئ إزالة شعر ربع الرأس .اهـ

[٤٣٨] **ترجمة رجال السند :**

- هشام بن حسان ، اثبت الناس في ابن سيرين ، تقدم في [٩٥] .

وحلق الآخر ، فأعطاه أبا طلحة .

قلت: حلق بعض الرأس منهي عنه .

التخريج :

خ (٣٢٩/١) (١) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم ١٧١ ، من حديث سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، فأورد البخاري جزءاً من الحديث وهو قوله : لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .

م (٧٦/٩) (١٥) كتاب الحج (٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، رقم ١٣٠٥ ، من طرق عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس به كاملا .

الإحصار*

١٤٤- مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق .

وعنه لا حلاق عليه ، كقول أبي حنيفة .

[٤٣٩] **خ م** قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسه .

١٤٥- مسألة : يجوز للمتمتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح ، والرمي. وعنه إن تعمدا ذلك ، فعليهما دم .

وقال أبو حنيفة : عليهما الدم ، وإن نسيا.

[٤٤٠] **خ م** الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقفاً على راحلته بمنى ، فأتاه رجل ، فقال يا رسول الله :

---

* **الإحصار** : المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض ، أو السلطان ، إذا منعه عن مقصده ، فهو محصر(النهاية ١/٣٩٥).

١٤٤- مسألة :

الإنصاف (٦٩/٤) وفيه روايتان مبنيّتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور .

مواهب الجليل (١٩٨/٣) قال " ... والحلق من سننه " ، **الروضة** (١٧٥/٣) .

مجمع الأنهر (٣٠٦/١) : ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولاتقصير .

[٤٣٩] **التخريج :**

خ (١٣/٤) (٢٧) كتاب المحصر (٣) باب النحر قبل الحلق في الحصر ، رقم ١٨١٢ ، من حديث نافع ، أن عبد الله وسالماً كلما عبد الله بن عمر ، فقال : ... الحديث .

م (٢٩٣/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار..رقم١٨١ وقد اقتصر على شطر الحديث الأول إلى قوله (... حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ...)ثم ذكر ما صنع عبد الله بن عمر في حجه ذاك .

١٤٥- مسألة :

المغني (٣٢٠/٥) ، **الخرشي** (٣٣٧/٢) قال : تقديم الحلق على الرمي تلزمه الفدية ، أما تقديم الحلاق على الذبح فلا شيء فيه .اهـ

الروضة (١٠٢/٣) قال :" لو ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية ، ولو حلق قبل الرمي ، فإن قلنا: الحلق استباحة محظور ، لزمه الفدية ، وإلاّ فلا على الصحيح ".

حاشية رد المحتار (٥٥٥/٢) قال : يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق .اهـ

[٤٤٠] **ترجمة رجال السند :**

- عيسى بن طلحة ، ثقة فاضل ، تقدم في [٤٧] .

إني كنت أرى الحلق قبل الذبح ! قال : « اذبح ولا حرج » . ثم جاءه آخر ، فقال يا رسول الله : إني كنت أرى الذبح قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي! قال : « ارم ولا حرج » .فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : « افعل ولا حرج » .

[٤٤١] خ م ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الذبح ، والرمي ، والحلق ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

١٤٦- مسألة : يجب الهدي في حق المحصر . وقال مالك لا يجب .

[٤٤٢] الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليشترك النفر في الهدي » قال تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » *.

التخريج :

خ (٣/٦٦٥) (٢٥) كتاب الحج (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، رقم ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، من طرق عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

م (٩/٧٨ وما بعدها) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، من ٣٢٧- الى ٣٣٣ من طرق عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله به .

[٤٤١] ترجمة رجال السند :

- ابن طاووس : هو عبدالله ثقة فقيه فاضل ، تقدم في [٣٢٣] .

التخريج :

خ (٣/٦٥٣) (٢٥) كتاب الحج (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق ، رقم ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس به .

م (٩/٨٣) (١٥) (الباب السابق) رقم ١٣٠٧ ، من طريق عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

١٤٦- مسألة :

انظر مسألة رقم ١٤٤ .

[٤٤٢] ترجمة رجال السند :

- أبو الزبير : محمد بن مسلم ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

م (٩/٩٦) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدي ... رقم ١٣١٨ ، من طريق مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر مختصراً .

سنن الدارقطني (٢/٢١٥) كتاب الحج ، رقم ٢٥١١ ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

١٤٧- مسألة : ويذبح الهدي حيث أحصر . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم .

[٤٤٣] لنا : أنهم نحروا بالحديبية وهي حل .

١٤٨- مسألة : ومن أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء . وعنه يلزمه ، كقول أبي حنيفة .

لنا : أنه عليه السلام أحرم بالعمرة سنة ست ، ومعه ألف وأربعمائة . ثم عاد من قابل ومعه جمع يسير ، فلو وجب قضاء لبينه لهم *.

١٤٩- مسألة : إذا اشترط أنه متى مرض تحلل ، وإن حصره عدو ، أوإن أخطأ العدد ، كان شرطاً صحيحاً ، يستفيد به التحلل ، ولا دم عليه .

وقال أبو حنيفة ومالك : وجود هذا الشرط ، كعدمه . فعند أبي حنيفة ، لا تحلل إلا بالهدي . وعند مالك ، لا يتحلل إذا أخطأ العدد .

---

* البقرة: ١٩٦

١٤٧- مسألة :

انظر مسألة ١٤٦ .

[٤٤٣] **التخريج :**

انظر الحديث السابق .

١٤٨- مسألة :

الإنصاف (٦٤/٤) قال : إن كان نفلا فلا قضاء عليه ، وفي رواية عليه القضاء كالفرض ، وهو المذهب .اهـ ، **مواهب الجليل** (١٩٩/٣) .

المجموع (٢٨٧/٨) : من فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء فإن كانت واجبة بقيت في ذمّته وإن كانت تطوعاً لزمه القضاء كما لو أفسدها .اهـ

حاشية ابن عابدين(٥٩٢/٢).

* قلت : قال ابن هشام في سيرته (١٨/٥) : " وخرج معه المسلمون ممن كان صُدَّ معه في عمرته تلك".

١٤٩- مسألة :

الإنصاف (٧٢/٤) ، **الروضة** (١٧٣/٣) قال: في صحة الشرط قولان : أظهرهما : الصحة .

البحر الرائق (٥٨/٣) .

أسهل المدارك (٥١٣/١) قال: والمحصر بمرض لايحلّله إلاّ البيت ومثله من أخطأ العدد ، والمحصر بعدوّ يتحلل مكانه ولاهدي عليه على المشهور في المذهب .اهـ

[٤٤٤] خ م الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله : إني أريد الحج ، وأنا شاكية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني » .

[٤٤٥] ت سفيان بن حسين ، عن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إن ضباعة أرادت الحج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشترطي عند إحرامك، محلي حيث حبستني ، فإن ذلك لك » . صححه ت .

١٥٠- مسألة : والمحصر بمرض ، لا يباح له التحلل ، إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أن يتحلل به .

وقال أبو حنيفة : حكمه حكم الإحصار بالعدو .

---

[٤٤٤] **ترجمة رجال السند :**

- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج المقداد بن الأسود .(الإصابة٨/١٢٠)

التخريج :

خ (٩/٣٥) (٦٧) كتاب النكاح (١٥) باب الأكفاء في الدين ، رقم ٥٠٨٩ ، من حديث أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها فقال : « لعلك تريدين الحج » . قالت : والله لا أجدني إلا وجعة . ... الحديث .

م (٨/١٨٥) (١٥) كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، رقم ١٠٥ ، من حديث معمر ، عن الزهري ، عن عائشة به .

[٤٤٥] **ترجمة رجال السند :**

- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري ، تقدم في [٢] .

- أبوبشر : بيان بن بشر الأحمسي الكوفي ثقة ثبت من الخامسة ، (١/٧٧ رقم٨٣٥) .

التخريج :

ت (٢/٢٧٨) (٧) كتاب الحج (٩٧) باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، رقم ٩٤٢ ، من حديث زياد بن أيوب ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه . وقال حسن صحيح .

م (٨/١٨٦) (الباب السابق) رقم ١٢٠٨ من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاووسا وعكرمة بمعنى الحديث عن ابن عباس .

١٥٠- مسألة :

انظر مسألة رقم ١٤٩ .

[٤٤٦] لنا : حديث ضباعة . ولو كان الاشتراط يبيحها التحلل ، ما كان لاشتراطها معنى .

فذكروا :

[٤٤٧] حديث حجاج بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » فهذا ، حمله أصحابنا على ما إذا شرط .

١٥١- مسألة : لا يجوز لامرأة تحج بغير محرم . وجوزه مالك والشافعي ، إذا كان معها نساء ثقات .

[٤٤٨] **خ م** عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » .

[٤٤٩] **خ م** عبدالملك بن عمير ، سمعت قزعة ، سمعت أبا سعيد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تسافر امرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » .

---

[٤٤٦] **التخريج :**

صحيح ، انظر الحديثين السابقين [٤٤٤ ، ٤٤٥] .

[٤٤٧] **التخريج :**

رواته ثقات ، سبق برقم [٢٩٤] .

١٥١- مسألة :

الإنصاف (٣/٤١٠)وقد أورد الروايات الأخرى فقال : "وعنه : لايشترط المحرم إلاّ في مسافة القصر. وعنه : لايشترط في الحج الواجب . وعنه لايشترط في القواعد من النساء اللاتي لاتخشى فتنتهن" ، **البحر الرائق** (٢/٣٣٨).

الخرشي (٢/٢٨٧) قال : يكتفى بالرفقة المأمونة ، ولابد أن تكون هي آمنة على نفسها ، وذلك في الفرض لا في النفل .اهـ ، **نهاية المحتاج** (٣/٢٥٠).

[٤٤٨] **التخريج :**

خ (٢/٦٥٩) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب من كم يقصر الصلاة رقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وقد قال في الحديث الأول « ... ثلاثة أيام .. » وقال في الثاني « ... ثلاثا .. » .

م (٩/١٥٤) (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم ١٣٣٨ ، من حديث يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر به .

[٤٤٩] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالملك بن عمير ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، تقدم في [٢٤٤] .

[٤٥٠] خ م سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

١٥٢- مسألة : لا فرق بين طويل السفر وقليله .

وقال أبو حنيفة : العبرة بالطويل ، وعن أحمد نحوه .

- قزعة بن يحيى البصري ، ثقة تقدم كذلك في [٢٤٤] .

التخريج :

خ (٨٤/٣) (٢٠) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦) باب مسجد بيت المقدس ، رقم ١١٩٧ ، من حديث شعبة ، عن عبد الملك ، فذكر حديثا في أوله : « لا تسافر المرأة يومين ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم ... الحديث » .

م (١٥١/٩) (الباب السابق) رقم ٤١٩ ، من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، ولفظه : « نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم » . ولم يذكر الليلتين .

[٤٥٠] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن أبي سعيد المقبري ،كيسان ، أبو سعد المدني ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، من الثالثة ، (٢٠٦/١ رقم٢٣٩٥) .

- كيسان المقبري المدني مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، (٤٩٦/٢ رقم٥٨٧٢) .

التخريج :

خ (٦٥٩/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب من كم يقصر الصلاة ، رقم ١٠٨٨ ، من حديث ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ولفظه : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة » . قال الحافظ في الفتح: أي محرم .

م (الباب السابق) رقم ٤٢٠ من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به .

١٥٢- مسألة :

انظر المسألة السابقة .

الفوات

١٥٣- مسألة : من فاته الحج ، انقلب نسكه عمرة . وعنه إحرامه بحاله، ويتحلل منه بفعل عمرة . وبه قال أكثرهم .

[٤٥١] يحيي بن عيسى الرملي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ».

[٤٥٢] رحمة بن مصعب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فاته الحج فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » يحيي ورحمة ، ضعيفان .

١٥٣- مسألة :

كشاف القناع (٥٢٣/٢) قال : " ينقلب نسكه عمرة نصاً ، إلاّ إذا اختار البقاء على إحرامه إلى الحج من قابل " ، **شرح فتح القدير** (٦٠/٣) ، الحجة على أهل المدينة(١٨٢/٢) قال : " إذا فاته الحج ، حل من حجه بعمرة ".

الكافي المالكي (٣٩٩/١) قال: لايحله إلاّ البيت فيطوف ويسعى .اهـ

الروضة (١٨٢/٣)وفيه : يتحلل بعمرة ولاينقلب حجه عمرة .اهـ

[٤٥١] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن عيسى التميمي النَّهشلي الكوفي نزيل الرملة ، صدوق يخطي ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، (٦٦٤/٢ رقم٧٨٩٩) .
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في [٦٤] .
- عطاء : هو ابن أبي رباح ، إمام ثقة مشهور.

التخريج :

سنن الدارقطني (٢١٢/٢) كتاب الحج رقم ٢٤٩٧ من طريق محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة ، نا محمد بن عمرو ، نا يحيى بن عيسى به .

وقد أخرج البخاري شاهدا بمعنى هذا الحديث من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر (١١/٤) (٢٧) كتاب المحصر (٢) باب الإحصار في الحج ، رقم ١٨١٠ ، ولفظه : «أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي ، أو يصوم إن لم يجد هديا » .

[٤٥٢] ترجمة رجال السند :

- رحمة بن مصعب الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء . وذكره ابن حبان في الثقات(اللسان٤٥٨/٢) . قلت : وضعفه الدارقطني كما في تخريج الحديث .
- محمد بن أبي ليلى . انظر الحديث السابق.

[٤٥٣] هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر أن يحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢١٢/٢) رقم ٢٤٩٦ من طريق داود بن جبير ، نا رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى . وجاء فيه : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ... الحديث » . قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .

[٤٥٣] ترجمة رجال السند :

- هشيم ثقة ثبت كثير التدليس، تقدم في [١٧٢] .
- مغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلاّ أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، (٥٩٩/٢ رقم٧١٢٨) .
- إبراهيم النخعي ، ثقة . والأسود بن يزيد النخعي ثقة ، تقدما في [٢٥] .

التخريج :

الموطأ (٣٨٣/١) .

سنن البهقي (١٧٥/٥)رقم ٩٦٠٥ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عمر... وفي ختامه قال الأسود : ثم خرجت العام المقبل ، فلقيت زيد بن ثابت ، فسألته ، فقال مثل قول عمر.ثم أورده البيهقي من طريق شعبة برقم٩٦٠٦ عن مغيرة الضبي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : جاء رجل إلى عمر قد فاته الحج ... الحديث . ثم قال الأسود : فمكثت عشرين سنة ، ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر.

ثم أورد متابعات لهذا عن عمر ليس فيها ذكر الهدي .

ومن طريق مالك أن أبا أيوب الأنصاري فاته الحج ، فأمره عمر بذلك.

مصنف ابن أبي شيبة(٢٢٧/٢)رقم١٣٦٨٤ .

الهدي

١٥٤- مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة .

وقال أبو حنيفة: يكره الإشعار .

[٤٥٤] شعبة وغيره ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشعر بدنه من الجانب الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعلين بذي الحليفة . صححه **ت** .

ويروى عن إبراهيم النخعي قال: الإشعار مثلة . قلت: ما كأنه بلغه الحديث.

١٥٥- مسألة : وصفته ، شق صفحة سنامها الأيمن. وعنه الأيسر، كقول أبي يوسف ومحمدٍ.

١٥٤- مسألة : إشعار الهدي : أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم. وقال الأصمعي : أصل الإشعار : العلامة ، أي ليعلم أنها هدي.(غريب الحديث للهروي١/٢٤٣)

المغني (٥/٤٥٥) ، **الروضة** (٣/١٨٩) : يشعر الإبل والبقر بضرب صفحة سنامها الأيمن ولا يشعر الغنم ويستحب تقليدها بخرب القرب ، وهي عراها وآذانها لا بالنعل.

أسهل المدارك (١/٤٥٧) قال: وإشعاره ، شق صفحة سنامه الأيسر . وتقليده ، تعليق نعل في عنقه. ولا تقلد الغنم ولا تشعر .اهـ

حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٩) قال : " وكره الإشعار لأنه كل أحد لا يحسنه ، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به ".

ملتقى الأنهر (١/٣١١) وفيه : وتقلّد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها .اهـ

[٤٥٤] **ترجمة رجال السند :**

- شعبة بن الحجاج ، ثقة إمام .
- قتادة بن دعامة ثقة ثبت .
- أبو حسان الأعرج الأحرد البصري مشهور بكنيته واسمه مسلم بن عبد الله صدوق رمي برأي الخوارج من الرابعة ، (٢/٧١١ رقم٨٣٣٠) .

التخريج :

م (٨/٣١٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم ١٢٤٣ من حديث قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به .

ت (٢/٢٦٢) (٧) كتاب الحج (٦٧) باب ماجاء في إشعار البدن رقم ٩٠٧ ، وقال عنه : حسن صحيح .

١٥٥- مسألة :

انظر المسألة رقم ١٥٤ .

١٥٦- مسألة : ويسن تقليد الغنم . وقال أبو حنيفة ومالك لا يسن .

[٤٥٥] **خ** منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كلها غنماً. صححه **ت** .

١٥٧- مسألة : يجوز النحر في كل الحرم .

وقال مالك : لا ينحر الحاج إلا بمنى ، ولا المعتمر إلا بمكة .

[٤٥٦] **ت** أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وطريق ، وكل عرفة موقف ، وكل المزدلفة موقف » .

١٥٦- مسألة :

انظر المسألة ١٥٤ .

[٤٥٥] **ترجمة رجال السند :**

- منصور بن المعتمر ثقة ثبت كان يدلس . وإبراهيم : هو النخعي ثقة . والأسود النخعي ، ثقة كذلك. وقد تقدموا في [٥٣] .

التخريج :

خ (٦٣٩ ، ٦٤٠) (٢٥) كتاب الحج (١١٠) باب تقليد الغنم ، رقم ١٧٠١- ١٧٠٣ ، من طريق الأعمش ، ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بمعناه .

م (١٠٤/٩) (١٥) كتاب الحج (١٠٤) باب استحباب بعث الهدي الى الحرم ، رقم ٣٦٥ ٣٦٧ ، من طريق الأعمش ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود بنحوه .

ت (٢٦٣/٢) (٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم ، رقم ٩١٠ ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور به . وقال في آخره « ...ثم لا يُحرم » . وقال : حسن صحيح

١٥٧- مسألة :

الإنصاف (٥٣١/٣) ، **بدائع الصنائع** (١٧٤/٢) ، **البحر الرائق** (٧٧/٣) .

المجموع (١٩٠/٨)وفيه : مكة كلها منحر في الحج والعمرة .

الخرشي (٣٧٩/٢) قال : النحر مندوب بمنى بشروط ثلاثة ؛ الأول : أن يكون الهدي مسوقاً في إحرام حج ، الثاني : أن يقف به صاحبه أو من أقامه بعرفة ساعة ، ليل النحر ، الثالث : أن ينحر أو يذبح بأيام منى ، وهي : يوم النحر ويومان بعده ، وإن انخرمت الشروط فمحله مكة البلد .اهـ

[٤٥٦] **ترجمة رجال السند :**

- أسامة بن زيد الليثي ، صدوق يهم ، تقدم في [٨٩] .

- عطاء : هو ابن أبي رباح .

١٥٨- مسألة : لا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدى التمتع والقران .

وقال الشافعي : لا يأكل منهما أيضاً .

[٤٥٧] لنا : ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه ، من حديث علي ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بهدي التمتع ، أن أتصدق بلحومها ، سوى ما يأكل .

التخريج :

د (٤٤٨/١) كتاب المناسك (٦٥) باب الصلاة بجمع ، رقم ١٩٣٧ ، من حديث الحسن بن علي ، حدثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء به .

ق (٢١٠/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٧٣) باب الذبح ، رقم ٣٠٤٨ ، من حديث علي بن محمد وعمرو بن عبد الله ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عطاء به .

و لم أعثر عليه عند الترمذي . وإنما الذي عنده حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، وذكر حديثا طويلا جاء فيه : « هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ، وعرفة كلها موقف ... » ، « ... هذا قزَح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ... » ، « ... هذا المنحر ، ومنى كلها منحر» وقد سبق الكلام عنه في [٢٨١] .

وعند مسلم متابع لهذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في (١٥) كتاب الحج رقم ١٤٩ وفيه قال عليه السلام : « نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ... الحديث »

١٥٨- مسألة :

كشاف القناع (٢٠/٣) ، **تبيين الحقائق** (٨٩/٢) ، **بدائع الصنائع** (١٧٤/٢) ، **الكافي المالكي**(٤٠٣/١) .

الروضة (٢٢١/٣) قال :" كل هدي واجب ابتداءً كدم تمتع وقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه ".

[٤٥٧] **ترجمة رجال السند :**

- عبد الرحمن بن أبي حاتم : هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ، العلامة الحافظ أبو محمد ، المعروف بابن أبي حاتم. ولد سنة أربعين ومائتين ، وصحبه أبوه في رحلة الحج عام خمس وخمسين ومائتين . جمع علما غزيرا من أبيه وأبي زرعة . له كتاب نفيس في الجرح والتعديل ، وله مصنفات في التفسير والزهد والكنى والعلل وغير ذلك. توفي بالري في محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ، وله بضع وثمانون سنة. (سير أعلام النبلاء٢٦٣/١٣)

التخريج :

مسند أحمد (١٣٢/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وليس في الحديث قوله " سوى ما يأكل" .

مسند أبي يعلى (٢٣٣/١) كما في المسند.

التحقيق (١٥٨/٢) وهو الذي وجدت فيه هذه الزيادة ، وهي قوله : " سوى ما يأكل".

فذكروا

[٤٥٨] حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت يا رسول الله : كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال : « انحره ، واغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ، فليأكلوه » صححه **ت** .

[٤٥٩] **م** أبو التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث بثماني عشرة بدنة ، مع رجل ، وأمره فيها بأمره ، فانطلق ثم رجع إليه ،

---

[٤٥٨] ترجمة رجال السند :

- ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر ، من بني سهم بن مازن الأسلمي ، قيل : هو الذي نزل في القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان اسمه ، ذكوان ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية ، حين نجا من قريش ، وهو صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالمدينة في خلافة معاوية.(الإصابة٦/٣١٥)

التخريج :

د (١/٤٠٨) كتاب المناسك (١٩) باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ رقم ١٧٦٢ من حديث محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ناجية الأسلمي بنحوه .

ت (٢/٢٦٤) (٧) كتاب الحج (٧١) باب ما جاء إذا عَطِبَ الهدي ، ما يصنع به ، رقم ٩١١ ، من حديث عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن ناجية الخزاعي به . وقال حسن صحيح .

ق (٢/٢٣١) (٢٥) كتاب المناسك (١٠١) باب في الهدي إذا عطب ، رقم ٣١٠٦ ، من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمر بن عبد الله ، قالوا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه به .

معاني الكلمات :

عطب : أي هلك أو عجز عن السير .(مجمع بحار الأنوار٣/٦١٦)

اغمس : أي أدخلها في الدم . والانغماس : الدخول والغوص. (النهاية٣/٣٨٦)

صفحته : أي وجهه وناحيته .(مجمع بحار الأنوار٣/٣٢٦)

[٤٥٩] ترجمة رجال السند :

- أبو التياح : يزيد بن حميد الضُّبعي البصري ثقة ثبت ، من الخامسة ، (٢/٦٧٠ رقم٧٩٨٣) .
- موسى بن سلمة بن المحبَّق الهذلي البصري ثقة ، من الرابعة ، (٢/٦٠٩ رقم٧٢٥٠) .

التخريج :

م (٩/١١٠) (١٥) كتاب الحج (٦٦) باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، رقم ١٣٢٥ ، من حديث يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي التَّيَّاح الضُّبَعي به مطولاً. وفيه ، قال ابن عباس : « بست عشرة بدنة » مكان قوله : « ثماني عشرة » .

فقال : أرأيت إن أرجف علينا منها شيء؟ فقال : « انحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

[٤٦٠] م معمر ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس ، أن ذؤيب بن حلحلة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين ، و أمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما ، ثم يغمس نعلهما في دمائهما ، ثم يضرب بنعل كل واحدةٍ صفحتها ، ويخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه .

والجواب أنا نحمله على غير مسألتنا.

١٥٩- مسألة : من نذر بدنة وأطلق ، فهو مخير بين الجزور والبقرة . وعنه لا ينتقل إليها إلا عند عدم الجزور ، كقول الشافعي .

[٤٦١] لنا : حديث جابر : كنا ننحر البدنة عن سبعة قيل له: والبقرة؟ فقال وهل هي إلا من البدن .

وفيه أيضاً : « وقال الرجل كيف أصنع بما أبدع علي منها ؟ » . مكان قوله هنا : « أرأيت إن أرجِف علينا » .

قال النووي رحمه الله : **أبدعت** : كلت وأعيت ووقفت . (شرح مسلم ١١١/٩) .

[٤٦٠] ترجمة رجال السند :

- معمر بن راشد ، ثقة ثبت إلاّ فيما حدث بالبصرة ، تقدم في [٣١] .
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت .
- سنان بن سلمة بن المحبق ، البصري الهذلي ، ولد يوم حنين ، ومات آخر إمارة الحجاج.(٢٣١/١رقم٢٧١٤)
- ذؤيب بن حلحلة ، ويقال : ابن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعي ، والد قبيصة ، سكن قديدا وعاش إلى زمن معاوية.(الإصابة٣٥٢/٢)

التخريج :

م (الباب السابق) رقم الحديث ١٣٢٦ ، من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن سِنان بن سلمة بنحوه.

١٥٩- مسألة :

كشاف القناع (١٨/٣) ، **بدائع الصنائع** (٢٢٤/٢) قال : " ولو قال لله علي بدنة ، فإن شاء نحر جزورا وإن شاء ذبح بقرة" ، **الجواهر الثمينة** (٥٥٦/١) : إذا قال : لله عليّ أن أضحّي ببدنة لم يقم مقامها بقرة مع القدرة عليها ، وأما مع العجز ، ففي إجزائها خلاف .اهـ

المجموع (٤٦٦/٨)قال : " إن نذر بدنة وهو واجد لها ، ففيها وجهان ؛ الأول : أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم، والثاني : لا يجزئه غير البدنة ، وإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة...ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة ، فإن لم يجد ثبتت في ذمته ، والمذهب الأول ، لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله ".

١٦٠- مسألة : ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم لم يصح .

وقال مالك : لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب .

لنا :

[٤٦٢] **م** أبو الزبير ، عن جابر : قدمنا مكة ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه هدي فليحل » وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر ،كل سبعة منا في بدنة .

---

[٤٦١] **التخريج :**

م (٩/٩٦) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدي ، رقم ٣٥١ ، من حديث زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر . كل سبعة منا في بدنة .

أما في حديث رقم ٣٥٣ ، فقد أخرج الحديث من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكر الحديث إلا أنه قال : الجَزور . ولم يقل : البقرة . ولفظه قال : " ... أيشترك في البدن مايشترك في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من البدن " .

قال النووي : الجزور : البعير .

معاني:

البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي للإبل أشبه. وسميت بدنة لعظمها وسمنها.(النهاية١/١٠٨)

الجزور : من الإبل ، يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر بضمتين.(مختار الصحاح١/٤٣)

١٦٠- مسألة :

المغني (٥/٤٥٩) ، **الروضة** (٣/٥٣) .

شرح فتح القدير (٣/٨٤) قال :"كل من وجب عليه دم المناسك ، جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب الدماء عليهم ، وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء صيد وغير ذلك...وإن كان أحد الشركاء كافرا ، أو مسلما يريد اللحم ،لم يجزهم ، لأن الإراقة واحدة ".

الجواهر الثمينة (١/٥٤٥) قال :" لايجوز الاشتراك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية ".

[٤٦٢] **ترجمة رجال السند :**

- أبوالزبير : محمد بن مسلم بن تدرس صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

انظر تخريج الحديث السابق .

[٤٦٣] مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر : نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة. صححه **ت** .

[٤٦٤] **ت** حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة .

---

[٤٦٣] التخريج :

م (الباب السابق) حديث رقم ١٣١٨ من طريق مالك عن أبي الزبير به .

ت (١٦٧/٣) (٢٠) كتاب الأضاحي (٨) باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية رقم ١٥٠٧ من حديث قتيبة حدثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر به . ثم قال : حسن صحيح .

[٤٦٤] ترجمة رجال السند :

- حسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة ، (١٢٦/١ رقم١٤١٥) .
- عِلْباء بن أحمر اليشكري بصري صدوق من القراء من الرابعة ، (٤٠٨/١ رقم٤٨١٣) .
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

التخريج :

ت (الباب السابق) برقم ١٥٠٦ من حديث الحُسين بن حُريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عِلْباء بن أحمر ، عن عكرمة به . إلا أنه قال « .. وفي البعير .. » مكان قوله « الجزور » . وهما بمعنى واحد .

قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى .

س (٢٢٢/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٦) ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا رقم ٤٣٩٢ ولفظه : فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة .

ق (٢٣٩/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة من حديث هديّة ابن عبد الوهاب أنبأنا الفضل بن موسى به .

قلت : كان الأمر بالاشتراك سبعة في الإبل والبقر في حجة الوداع كما في حديث جابر[٤٦٢]، أي أنه آخر الأمرين.

الأضحية*

١٦١- مسألة : سنة ، وعنه واجبة ، كقول أبي حنيفة .

[٤٦٥] م مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة .

---

* **الأضحية** : شاة تذبح يوم الأضحى. يقال : أضحية ، والجمع أضاحي. ويقال : ضحية ، والجمع : ضحايا.(مختار الصحاح١/١٥٨)

أما شرعا ، فالأضحية عند الحنابلة : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والجمع ضحايا وهي : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر وليالي التشريق بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى . (كشاف القناع١/٥٣٠) .

وعند الحنفية : ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بسن مخصوص . (شرح فتح القدير ٨/٤٢٤) .

وعند المالكية : ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من عيب بين ، مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له ، وقدر زمن ذبحه لغيره ، ولو تحريا لغير حاضره.(الفواكه الدواني١/٣٧٧)

وعند الشافعية : ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.(مغني المحتاج٦/١٢٢)

١٦١- مسألة :

الإنصاف (٤/١٠٥) : المذهب سنة مؤكدة ، وعنه واجبة مع الغنى ، وعنه واجبة على الحاضر الغني .اهـ ، **الروضة** (٣/٢٩٢) قال هي سنة مؤكدة . **الجواهر الثمينة** (١/٥٥٩) قال : سنة مؤكدة إلاّ للحاج بمنى .

شرح فتح القدير (٨/٤٢٥) : واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر يوم الأضحى ، ورواية عن أبي يوسف أنها سنة مؤكدة .

[٤٦٥] ترجمة رجال السند :

- عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي المدني قيل اسمه عمر صدوق ، من السادسة ،(١/٤٤٧رقم٥٢٩٣) .

التخريج :

م (١٣/٢٠٢) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، رقم ٤١ من حديث شعبة عن مالك بن أنس به .

واستدلوا .

[٤٦٦] بحديثٍ عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع » منها النحر. وهذا يرويه أبو جناب وهو متروك .

[٤٦٧] قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتب علي النحر و لم يكتب عليكم » جابر الجعفي ضعيف .

[٤٦٨] عثمان بن عبد الرحمن الحراني ، نا يحيي بن أبي أنيسة ، عن جابر ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت بالنحر ، وليس بواجب » .

---

[٤٦٦] **التخريج :**

سنن الدارقطني (١٥/٢) كتاب الوتر (١) باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض رقم١٦١٥ من طريق شجاع بن الوليد نا أبو جناب عن عكرمة . ونصه (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر) .

الحاكم (٤٤١/١) (٧) كتاب الوتر رقم١١١٩ من طريق أبي جناب . وقد أورد كلاما حول الحديث ، وقال الذهبي عن الحديث : غريب منكر .

[٤٦٧] **ترجمة رجال السند :**

– قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل ابنه ما ليس من أحاديثه فحدث بها ، تقدم في [٣٣٢] .

– جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ،(٨٥/١رقم٩١٨) .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٧/٤) كتاب الأشربة وغيرها (٢) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم ٤٧٠٦ من طريق الحُنَيني نا أبو غسان نا قيس عن جابر عن عكرمة به. وتتمته « ... وأمِرت بصلاة الأضحى و لم تؤمروا بها » .

قلت : جابر هو الجعفي ، وقد قال الدارقطني عنه في حديث رقم ١٤٧٠ : متروك .

[٤٦٨] **ترجمة رجال السند :**

– عثمان بن عبدالرحمن الحراني المعروف بالطرائفي ، صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسب إلى الكذب ، من التاسعة ، (٣٩٣/١ رقم٤٦٣٠) .

– يحيى بن أبي أنيسة ، أبو زيد الجزري ، ضعيف ، من السادسة ، (٦٥٥/١ رقم٧٧٩٠) .

– جابر : هو الجعفي ، ضعيف ، تقدم في [٤٦٧] .

قلت : إسناده واهٍ .

فاحتجوا:

[٤٦٩] بالمقري ، نا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد في مسنده عنه ، وقال : هذا منكر . وقال الدراقطني : الأصح وقفه ، ثم لا يدل على الوجوب كما قال من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا .

[٤٧٠] زائدة ، نا أبو جناب الكلبي ، حدثنا يزيد بن البراء بن عازب ، عن البراء ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الذبح بعد الصلاة » فقام أبو بردة بن نيار،

التخريج :

الدارقطني (الباب السابق) ، رقم الحديث ٤٧٠٥ من طريق شعيب ابن أيوب نا عثمان بن عبد الرحمن الحراني نا يحيى بن أبي أنيسة به .

[٤٦٩] ترجمة رجال السند :

- المقرئ : عبد الله بن يزيد المكي ،أبو عبد الرحمن ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة ، (٣٢٢/١ رقم٣٨١٤) .

- عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، أبو حفص المصري ، صدوق يغلط ، من السابعة ،(٣٠٥/١رقم٣٦١٢) .

- الأعرج : عبدالرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت عالم ، تقدم في [٢٤٥] .

التخريج :

مسند أحمد (٣٢١/٢) رقم٨٢٥٦ .

ق (٢٣٧/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ رقم ٣١٢٣ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به .

سنن الدارقطني (١٨٩/٤)رقم٤٧١٧ من طريق عبيد الله بن جعفر عن الأعرج به . وقد أخرجه موقوفا على أبي هريرة ، من طريق سعيد بن المسيب برقم٤٦٩٨.

الحاكم (٤٢٢/٢) (٢٧) كتاب التفسير رقم٣٤٦٨ من طريق عبد الله بن عياش به . وقال صحيح وتعقبه الذهبي بأن ابن عياش ضعفه أبو داود .اهـ

[٤٧٠] ترجمة رجال السند :

- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة(١٧٨/١رقم٢٠٤٦).

- أبو جناب الكلبي : يحيى بن أبي حية ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، (٦٥٧/٢ رقم٧٨١٧) .

فقال : عجلت ، ذبحت شاتي وعندي جذعة. فقال : « لن تفي عن أحدٍ بعدك » وفي لفظ « لن تجزيء» .

أبو جناب : متروك . ثم المراد : لن تفي في إقامة السنة . يدل عليه ما في الصحيحين للشعبي عن البراء : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب السنة . ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » .فقال أبو بردة : يارسول الله: ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال : «اجعلها مكانها ، ولن تجزيء أو توفي عن أحد بعدك ».

[٤٧١] ابن عون ، عن ابن أبي رملة قال ، نبأه مخنف بن سليم قال: بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة ، فقال : « أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في

- يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي ، صدوق من الثالثة ، (٢/٦٧٠ رقم٧٩٧٤) .
- أبو بردة بن نيار الأنصاري ، اسمه هانئ ، خال البراء بن عازب ، شهد بدرا وما بعدها ، وشهد مع علي حروبه كلها. مات في أول خلافة معاوية.(الإصابة٧/٣١)

التخريج :

مسند أحمد (٤/٢٨٢)

خ (٢/٥١٩) (١٣) كتاب العيدين (٥) باب الأكل يوم النحر رقم ٩٥٥ من حديث الشعبي عن البراء بن عازب ، وذكر حديثا طويلا من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى ، وقال في آخره لأبي بردة (لن تجزي عن أحد بعدك) .

م (١٣/١٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها رقم ١٩٦١ بمثل رواية البخاري.

[٤٧١] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ،(١/٣٠٥رقم٣٦٠٩) .
- عامر أبورملة ، شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة ، (١/٢٧١ رقم٣١٩٩) .
- مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الذبياني الغامدي الصحابي.(الإصابة٦/٤٦)

التخريج :

مسند احمد (٤/٢١٥) .

د (١/٦٤٨) كتاب الضحايا (١) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي رقم ٢٧٨٨ من حديث بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رَملة أنبأنا ِمخْنف بن سليم به . ثم قال : العتيرة منسوخة ، هذا خير منسوخ . اهـ

كل عام أضحية وعتيرة ؛ تدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية » رواه أحمد في المسند . وابن أبي عامر ، مجهول . ثم العتيرة ، لا تسن أصلاً .

[٤٧٢] الهيثم بن سهل ، نا المسيب بن شريك ، نا عبيد المكتب ، عن عامر ، عن مسروق ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم »، المسيب : متروك . والهيثم : ضعيف .

[٤٧٣] يعقوب بن محمد الزهري نا رفاعة بن هرير نا أبي عن عائشة قالت يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال نعم فإنه دين مقضي .قال الدارقطني : إسناده ضعيف ، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، لم يدرك عائشة.

ت (١٧٥/٣) (٢٠) كتاب الأضاحي (١٩) باب . الحديث رقم ١٥٢٣ من طريق أحمد بن منيع حدثنا رَوح بن عبادة حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة به . ثم قال : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن عون .

س (١٦٧/٧) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة رقم ٤٢٢٤ من طريق ابن عون به .

ق (٢٣٧/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٢) باب الأضحية واجبة أم لا ؟ رقم ٣١٢٥ من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون أنبأنا أبو رملة به .

معاني :

- **العتيرة** : من العادات التي كانت تفعل في الجاهلية . وهي شاة تذبح في رجب (النهاية٣/١٧٨).

[٤٧٢] ترجمة رجال السند :

- الهيثم بن سهل التستري ، ضعفه الدارقطني . وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد : ضرب إسماعيل القاضي على حديث الهيثم بن سهل عن حماد . وقال مسلمة بن قاسم : جائز الحديث.(اللسان٦/٢٠٧رقم٧٣٥)
- المسيب بن شريك الكوفي ، أبو سعيد ، قال البخاري والنسائي متروك الحديث ، وقال ابن معين: ليس بشيء (الضعفاء الكبير للعقيلي٤/٢٤٣).
- عبيد المُكتب : عبيد بن مهران الكوفي المكتب ثقة من الخامسة ، (١/٣٨٥ رقم٤٥٢٥) .
- عامر الشعبي ، ثقة مشهور .
- مسروق بن الأجدع ، ثقة عابد فقيه ، تقدم في [٣١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٦/٤) كتاب الأشربة وغيرها (٢) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها رقم ٤٧٠٢ من حديث محمد بن يوسف نا الهيثم بن سهل به . وتتمته : (... والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة) .

قال الدارقطني : خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيفان .

[٤٧٣] ترجمة رجال السند :

١٦٢- مسألة : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ،أو يقلم ظفره ، خلافاً لأبي حنيفة . ومن أصحابنا من قال يحرم .

[٤٧٤] لحديث أم سلمة المذكور .

١٦٣- مسألة : الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم .

وقال مالك : الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل .

[٤٧٥] ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على أبواب المسجد

- يعقوب بن محمد الزهري المدني نزيل بغداد ، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، من كبار العاشرة ، (٦٨١/٢ رقم٨١١٣) .

- رفاعة بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، قال البخاري في التاريخ الكبير : فيه نظر. ووهاه ابن حبان .(المغني في الضعفاء٢٣٢/١رقم٢١٢٨)

- هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري المدني مقبول من الخامسة ، (٦٣٤/٢ رقم٧٥٥٧) .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٨/٤) (الباب السابق) رقم ٤٧١٠ من حديث ابن مبشر نا أحمد بن سنان نا يعقوب بن محمد الزهري به . قال الدارقطني : هذا اسناد ضعيف .

قلت : جاء في تهذيب التهذيب(٣٧/٩) أن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يسمع من عائشة و لم يدركها.

١٦٢- مسألة :

الإنصاف (١٠٩/٤) وذكر أن المسألة على وجهين : الأول حرام وهو المذهب ، والثاني يكره .

القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (١٢٨/١) وفيه : يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي .اهـ

المجموع (٣٩٢/٨) : الصحيح كراهة الحلق والقلم من أول العشر .

حاشية ابن عابدين (١٨١/٢) قال : " يكون مستحبا إلا أن يستلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح فوقها " .

[٤٧٤] **التخريج :**

سبق برقم [٤٦٥] .

١٦٣- مسألة :

كشاف القناع (٥٣٠/٢) ، **البحر الرائق** (٧٥/٣) قال : " الأفضل الإبل ، والأدنى شاة ، والبقر وسط" ، **حلية العلماء** (٣٧٢/٣) .

الكافي المالكي (٤٢١/١) : الغنم ثم البقر والإبل .

يكتبون الأول فالأول ، فمثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ،ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي كبشاً ، ثم كالذي يهدي دجاجة ، ثم كالذي يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام ، وقعد على المنبر ، طووا صحفهم ، وجلسوا يستمعون الذكر ».

١٦٤- مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن والأذن .

وقال مالك :إن كان قرنها يدمي لم يجز ، وجوز المقطوعة الأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بعضباء القرن .

[٤٧٦] قتادة ، عن جُرَي بن كليب ، عن علي ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بعضباء القرن أوالأذن .

---

[٤٧٥] **ترجمة رجال السند :**

- ابن أبي ذئب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري أبوالحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، (٥٣٥/٢ رقم٦٣٢٨) .

- أبوعبدالله الأغر : سلمان الأغر ، أبو عبدالله المدني مولى جهينة ثقة من كبار الثالثة ، (٢١٩/١ رقم٢٥٥٢) .

التخريج :

خ (٤٢٥/٢) (١١) كتاب الجمعة (٤) باب فضل الجمعة رقم ٨٨١ من حديث مالك عن سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بمعناه .

م (١٩٣/٦) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم ٨٥٠ من حديث مالك بمثل رواية البخاري .

١٦٤- مسألة : العضباء : المشقوقة الأذن ، والأعضب القرن : المكسور القرن . وقد يطلق على الأذن لكنه في القرن أكثر.(النهاية٢٥١/٣)

المحرر (٢٤٩/١) وذكر مما لا يجزئ : عضبٌ مذهب لأكثر القرن أو الأذن .

المجموع (٣٩٩/٨) : يكره بالعضباء ولاتجزئ مقطوعة الأذن .

مجمع الأنهر (٥١٩/٢) : تجوز الجمّاء التي لاقرن لها وكذا مكسور القرن .

المدونة الكبرى (٤٨٨/٢) وفيها : قال مالك : المكسورة القرن جائز إذا كان قد برأ، فإن كان القرن يدمي فلا تصلح .اهـ ، **الكافي المالكي** (٤٢١/١) .

[٤٧٦] **ترجمة رجال السند :**

- قتادة ، ثقة إمام .

- جري بن كليب : جُرَي بن كليب السدوسي البصري مقبول من الثالثة ، (٨٨/١ رقم٩٦١) .

التخريج :

مسند أحمد (٨٣/١).

هذا من "المسند"

١٦٥- مسألة : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام .

وقال أبو حنيفة : هذا في الأمصار ، أما أهل القرى ، فيجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر.

وقال مالك : وقت الذبح إذا صلى الإمام وذبح .

وقال الشافعي : وقته أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة زمان خطبتين وركعتين .

لنا :

[٤٧٧] حديث البراء إن أول ما نبدأ به أن نصلي... الحديث كما سبق .

[٤٧٨] **خ م** الأسود بن قيس ، عن جندب ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو باللحم،وذبائح

د (٦٥٢/١) كتاب الضحايا (٦) باب مايكره من الضحايا رقم ٢٨٠٥ من طريق مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة به .قال أبو داود : جُرَيّ بن كُليب سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة .

وقد أورد أبو داود في (٦٥٢/١) رقم ٢٨٠٦ عن هشام عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : مالأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه .

ت (١٦٨/٣) (٢٠) كتاب الأضاحي (٩) باب في الضحية بعضباء القرن و الأذن رقم ١٥٠٩ من طريق هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة به . قال الترمذي : حسن صحيح .

س (٢١٧/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٢) العضباء رقم٤٣٧٧ .

ق (٢٤٣/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٨) باب ما يكره أن يضحى به رقم٣١٤٥ من طريق قتادة به .

ابن خزيمة (٢٩٣/٤) رقم٢٩١٣ من حديث قتادة به .

١٦٥- مسألة :

المحرر (٢٥٠/١) قال :" إذا مضى من وقت صلاة العيد قدرها وقدر الخطبة حلّ الذبح ".

شرح فتح القدير (٤٣١/٨) قال : " ومن يذبح من أهل الأمصار أضحيته قبل أن يصلي الإمام لم تجزه عندنا".

الكافي المالكي (٤٢٣/١) وفيه : " فإن كان الإمام لم يذبح فيتحرى مقدار ذبح الإمام ثم يذبح" .

حلية العلماء (٣٧٠/٣) قال : " ووقت الأضحية إذا طلعت الشمس من يوم النحر ، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ، صلى الإمام أو لم يصلّ" .

[٤٧٧] التخريج :

سبق برقم [٤٧٠] .

[٤٧٨] ترجمة رجال السند :

الأضحى ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله » .

١٦٦- مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي ، وجوزه أبو حنيفة .

[٤٧٩] **خ م** عبدالكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها ، وجلودها، وأجلتها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا ».

- الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس ، ثقة من الرابعة ، (٥٦/١ رقم٥٤٧) .

- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي ، أبو عبد الله ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير.(الإصابة١/٦١٤)

التخريج :

خ (٢٢/١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي (١٢) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد رقم ٥٥٦٢ من طريق عبيدة بن حميد حدثني الأسود عن جندب به مختصرا .

م (١٦١/١٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) وقتها رقم ١٩٦٠ من طريق زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني جندب به .

١٦٦- مسألة :

المحرر (٢٥١/١) وفيه : له أن ينتفع بجلدها ولايجوز بيعه .اهـ

المعونة (٦٦٧/١) قال : ولايباع شيء من الأضحية .

المجموع (٤١٩/٨) قال : " لايجوز له أن ينتفع بجلدها ولايجوز بيعه ".

مجمع الأنهر (٥٢١/٢) وفيه : يتصدق بجلدها أو ينتفع به أو يشتري به ما ينتفع به مع بقائه لاما يستهلك.اهـ

[٤٧٩] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالكريم الجزري ، ثقة تقدم في [٢١٢] .

- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام ، تقدم في [١٧٢] .

- عبدالرحمن بن أبي ليلى ثقة تقدم في [١٦٣] .

التخريج :

خ (٦٥١/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٢٢) باب يُتصدق بجلال البدن رقم ١٧١٨ من حديث أبي نُعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان سمعت مجاهداً بمعنى الحديث . وليس فيه ذكر أجرة الجزار .

م (٣٩/٩) (١٥) كتاب الحج (٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم ١٣١٧ من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد به .

١٦٧– مسألة : العقيقة مستحبة.

وقال أبو حنيفة : لا تستحب.

وقال داود : واجبة ، ونقلها أبو بكر عبدالعزيز عن أحمد .

لنا :

[٤٨٠] داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاه ».

معاني الكلمات :

أجلتها : الأجلة جمع جلال ، وجلال جمع جُلّ : وهو الذي تُلْبَسه الدابة لتصان به.(لسان العرب١١/١١٨)

١٦٧– مسألة : العقيقة : هي الذبيحة تذبح عن المولود . وأصل العق : الشق والقطع . وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها . ويقال للشَّعرالذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لأنها تحلق . وجعل الزمخشري الشعر أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه .(النهاية٣/٢٧٦)

الإنصاف (٤/١١٠) قال : العقيقة سنة مؤكدة ، وهذا المذهب وعليه الأكثر ، وعنه إنها واجبة .اهـ ، **الخرشي** (٣/٤٧) ، **المجموع** (٨/٤٢٦) : سنة وهو ما يذبح عن المولود .اهـ

بدائع الصنائع (٥/٦٩) قال : العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحية ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.اهـ

المحلى (٧/٥٢٣).

[٤٨٠] **ترجمة رجال السند :**

– داود بن قيس الفرَّاء الدباغ أبوسليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل ، من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر ، (١/١٦٤ رقم١٨٧٠) .

– عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، تقدم في [٢٢] .

التخريج :

د (١/٦٦٠) (١٠) كتاب الضحايا (٢٠) باب في العقيقة رقم ٢٨٤٢ من طريق القعنبي حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب به مطولا ، سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة والفرع .

س (٧/١٦٢) (٤٠) كتاب العقيقة رقم ٤٢١٢ وفي أوله قال صلى الله عليه وسلم للسائل : (لا يحب الله العقوق) كأنه كره الاسم ، ثم ذكر الحديث . قال السيوطي في الشرح : مكافئتان : متساويتان أو متقاربتان.

المستدرك (٤/٢٦٥) (٣٩) كتاب الذبائح رقم٧٦٩٢ . وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

البيهقي (٩/٣٠٠) باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب .

[٤٨١] حسين بن واقد ، نا ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين .

[٤٨٢] **خ** قتادة ، عن ابن سيرين ، عن سلمان بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مع الغلام عقيقته فأهر يقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى » .

[٤٨٣] **ت** علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى، ويحلق رأسه ».

العقيقة : هي الشاة المذبوحة ،لأنها تعق مذابحها أي تشق . وقيل : العقيقة الشعر الذي يحلق عن الصبي .

مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٠) وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا من أحسن الأسانيد .

معاني:

مكافئتان : متقاربتان أو متساويتان . كما فسره الإمام أحمد في [٤٨٥] . وانظر (الغريب للهروي٢/١٠٢).

[٤٨١] **ترجمة رجال السند :**

- حسين بن واقد المروزي أبوعبدالله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة ، (١/١٢٦رقم١٤١٥) .
- ابن بريدة : عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبوسهل المروزي قاضيها ثقة ، من الثالثة ،(١/٢٨٠ رقم٣٣١٥) .

التخريج :

المسند (٥/٣٥٥) .

وفي صحيح ابن حبان (١٢/١٢٥) شاهد له من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس به . وفي ختامه قال " بكبشين ". والمقصود عن كل واحد منهما كبشان كما في الباب الذي بعده.

وقد أورده ابن عدي في الكامل (٢/١٢٦) في ترجمة جرير بن حازم .

[٤٨٢] **ترجمة رجال السند:**

سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي ، له صحبة ، وسكن البصرة ، تأخرت وفاته إلى خلافة معاوية على الصحيح.(الإصابة٣/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب٣/٤٢٣)

التخريج:

خ (٩/٥٠٤) (٧١) كتاب العقيقة (٢) باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة رقم٥٤٧٢ من طرق عن ابن سيرين به .

١٦٨- مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية .

وقال مالك : شاة عن الجميع .

[٤٨٤] روى إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العقيقة حق ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة».

[٤٨٥] ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت (مبشر)* ، عن أم كرز الكعبية، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

---

[٤٨٣] **ترجمة رجال السند :**

- علي بن مسهر ، ثقة له غرائب . تقدم في [٢٢٦].
- إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق البصري ، قال عبد الله عن أبيه : يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير(تهذيب التهذيب١/٣٤١). وقال في التقريب : كان فقيها ضعيف الحديث (١/٥٤رقم٥٢٤).

التخريج :

ت (٣/١٧٧) (٢٠) كتاب الأضاحي (٢٣) باب من العقيقة رقم١٥٢٧ من طريق علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر به. وقال الترمذي : حسن صحيح.

د (١/٦٥٩) (١٠) كتاب الضحايا (٢١)باب في العقيقة رقم٢٨٣٨ من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به ، إلا أنه قال في أوله : (كل غلام ...).

س (٧/١٦٦) (٤٠) كتاب العقيقة (٥) باب متى يعق رقم ٤٢٢٠ كما عند أبي داود.

ق (٢/٢٥٠) (٢٧) كتاب الذبائح (١) باب العقيقة رقم٣١٦٥ كما عند أبي داود.

١٦٨- مسألة :

الإنصاف (٤/١١٠) ، **الروضة** (٣/٢٣١)

الخرشي (٣/٤٧)

[٤٨٤] **ترجمة رجال السند :**

- إسماعيل بن عياش ، صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم . تقدم في [١١]
- ثابت بن عجلان الحمصي ، صدوق . تقدم في [٧١].
- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام . تقدم في [١٧٢].

التخريج :

مسند أحمد (٦/٤٥٦).

[٤٨٥] **ترجمة رجال السند :**

قال أحمد بن حنبل بعد أن رواهما في مسنده : مكافئتان : متساويتان أو متقاربتان .

- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في [٣٠] .
- عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل ، تقدم في [٢٧] .
- حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم، من موالي بني فهر ، ذكرها ابن حبان في الثقات(٤/١٩٤). وقال في التقريب(٢/٨٥٩): مقبولة ، من الرابعة.
- أم كُرز الكعبية المكية الصحابية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه.(الإصابة٨/٤٥٨)

التخريج :

مسند أحمد (٦/٤٢٢)

د (١/٦٥٨) (١٠) كتاب الضحايا (٢١) باب في العقيقة رقم٢٨٣٦ من طريق مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة به. وقد أورد أبو داود متابع له من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز بنحوه رقم٢٨٣٦.

س (٧/١٦٥) (٤٠) كتاب العقيقة (٣) باب العقيقة عن الجارية رقم٤٢١٦ . ثم أورد متابعا له برقم٤٢١٧ من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز بنحوه.

ق (٢/٢٤٩) (٢٧) كتاب الذبائح (١) باب العقيقة رقم٣١٦٢ من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كُرْز به.

المستدرك (٤/٢٦٥) رقم٧٥٩١ من طريق سباع عن أم كرز . وقال : صحيح ووافقه الذهبي.

* في المخطوط ، كأنها مبشر ، والصحيح "ميسرة" كما في السنن وكتب الرواة.

الخاتمة

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ، ومن خلال التحقيق الذي قمت به لهذا الجزء من المخطوط ، فإني أسرد أهم النتائج التي توصلت إليها ، وذلك كما يلي :

أولا : فيما يتعلق بالمخطوط :-

١ – عندما يطلق العلماء اسم التنقيح فالمقصود به تنقيح ابن عبد الهادي كما هو في التلخيص الحبير ونصب الراية وغيرهما. وهذا يدل على أن تنقيح الذهبي لم ينل الشهرة التي نالها تنقيح ابن عبد الهادي . وقد يكون سبب ذلك أن الذهبي ربما اختصر التحقيق لنفسه ليرجع إليه هو لا من أجل تدريسه ونشره ، كما أن التوسع الذي سلكه ابن عبدالهادي في تنقيحه يجعل الإشارة إليه أكثر من الإشارة إلى مختصر الذهبي مع أن للتوسع فوائد وللاختصار فوائد كذلك.

٢ – لم يوضح الذهبي سبب تأليفه لكتابه التنقيح ، والذي يظهر من خلال المطالعة أنه إنما اختصره لنفسه مع التنبيه على بعض الأوهام التي وقع فيها ابن الجوزي خاصة في الرجال ، فنجد ابن الجوزي مثلا يقول عن رجل: " ضعيف " ، فيتعقبه الذهبي ويقول : " بل صدوق " أو "احتج به مسلم ". وقد يورد ابن الجوزي السند دون الإشارة إلى من فيه من الضعفاء فيبينه الذهبي .

٣ – تتضح فائدة تنقيح الذهبي جلية عند البحث عن رأي الإمام الذهبي في رجل من رجال السند ، لأنه يعطي وصفا دقيقا محددا دون الإطالة بذكر آراء العلماء حوله.

ثانيا : فيما يتعلق بالمؤلف :-

١ – يظهر جليا قوة الإمام الذهبي وتمكنه من علم الرجال وأحوالهم ، فإن إطلاقه لوصف محدد لرجل في السند عقب ذكر اسمه مباشرة يدل دلالة واضحة على علمه الواسع بما قيل فيه وإطلاق الوصف عليه دون تردد .

٢ – قوة الإمام الذهبي وتمكنه في الفقه واللغة ، ويظهر ذلك من اختصاره للمسألة وتحديده الدقيق لموطن الخلاف ، وحسن فهمه للشاهد من الدليل.

٣ – عدم تعصب الذهبي لمذهب معين ، فهو لم يظهر تأييدا مطلقا ولا اعتراضا مطلقا لأيٍ من المذاهب ، بل الذي يهمه ، صحة الدليل وحسن فهمه.

ثالثا : النتائج العامة:–

١ – من خلال دراسة المسائل ، وجدت أن كل مذهب من المذاهب قد وافق بعض المذاهب الأخرى في بعض المسائل وخالفها في مسائل أخرى ، مما يدل على أن أصحاب المذاهب كانوا لاينظرون إلى من وافق أو خالف ، وإنما يتبعون ما صح عندهم من الدليل ، ولو خالفه الآخرون.

٢ – دقة علماء الجرح والتعديل وأمانتهم ، فهم ينقلون أقوال المتقدمين بحروفها بلا زيادة أو استبدال لفظ بآخر .

٣ – من خلال البحث في كتب الحديث والفقه ، يتبين للباحث الجهد العظيم المبارك الذي بذله علماء السلف لتدوين العلم ونقله صحيحا واضحا إلى من بعدهم ، فلهم من الله جزيل الأجر والثواب ، ولمن تنقصهم وطعن فيهم الخيبة والخسارة في الدنيا والآخرة .

هذا ما أمكن تدوينه ، والله أسأل أن يتقبله ، ويغفر ما فيه من النقص والزلل، وأن يجزل الأجر والثواب لكل من استفدت منه توجيها أو نصيحة أو تنبيها أو معونة بأي شكل من خلال كلامه أو كتابه أو مندوبه أو حسن نيته ودعائه. وصلى الله على نبينا وسيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجه	ابن عباس	٣٣٦	٣٣٨
أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور	ابن عمرو	٦٨	١٠٩
أتمي صومك فانما هو رزق ساقه	أم إسحاق	١٧٧	٢٢٣
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقـال هلكت وأهلكت	أبو هريرة	١٦٩	٢١٥
أتيت رسول الله صلى الله عليـــه وسـلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب . فقلت	فاطمة بنت قيس	٧٣	١١٥
أحججت عن نفسك ؟ قـال :لا ، قـال : فاحجج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة	عائشة	٢٨٨	٣٠٤
أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام	أوس بن الحدثان	٩٨	١٤٠
أدوا صاعا من قمح ، أو قال بـر ، عـن الصغير والكبير ، و الذكر والأنثـــى ، و الحر و المملوك	ثعلبة بن صعير	٨٧	١٣١
أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمـح . عن كل رأس صغير أو كبير	ثعلبة بن صعير	٩٧	١٤٠
إذا أديت زكاته فليس بكنز	أم سلمة	٧١	١١٢
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لـم تدعوا الثلث فدعوا الربع	سهل بن أبي حثمة	٥٥	٩٧

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر	معاذ	٢٧	٧٣
خذوا عني	جابر	٣٥٢	٣٥٠
خذوا عني مناسككم	جابر	٣٠٦	٣١٩
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلبى للحج ، ولبينا معه . فلما قدم ، أمر	ابن عمر	٣٢٤	٣٣١
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام	ابن عباس	٢٠٤	٢٤٤
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً في رمضان ، حتى إذا أتى عسفان	ابن عباس	٢١٥	٢٥١
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي	أبو قتادة	٣٧٥	٣٦٨
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا	عائشة	٣٢٥	٣٣٢
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر	ابن عمر	٤٣٩	٤١٣
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نصرخ بالحج صراخاً	أبو سعيد	٣٢٧	٣٣٣
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا؟	السراء بنت نبهان	٤٣٦	٤١١
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلت : نعم . قال :	عائشة	٢٣١	٢٦٢

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
علم أنها في شهر			
منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة منحر ،	جابر	٤٥٦	٤٢٣
نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . البقرة عن سبعة والبدنة عن	جابر	٤٦٣	٤٢٧
نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان	علي	٤٧٢	٤٣٢
نعم ، لهما أجر القرابة ، وأجر الصدقة	زينب امراة ابن مسعود	١٢٦	١٦٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بعضباء القرن والأذن	علي	٤٧٦	٤٣٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بصوم	أبو هريرة	٢٤٩	٢٧٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة أيام	أبو هريرة	١٥٨	٢٠٣
هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء	علي	٦١	١٠٤
هاتوا صدقة الرقة	علي	٦٧	١٠٩
هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه	معاوية بن أبي سفيان	١٤٦	١٨٩
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين	أبو بكر	١	٤٠
هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : فيسرك أن يسورك الله بسوارين من	ابن عمرو	٦٩	١١٠
هل حججت قط؟ قال :لا . قال : فاجعل هذه عنك ، ثم لب عن شبرمة	ابن عباس	٢٩٠	٣٠٥
هل حججت قط؟ قال :لا . قال : هذه عنك ، وحج عن شبرمة	ابن عباس	٢٨٩	٣٠٥
هل عندكم طعام ؟	عائشة	١٤٧	١٩١
وأن العمرة الحج الأصغر	عمرو بن حزم	٣١٤	٣٢٤

فهرس الأحاديث والآثار

الآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأعلام *

الاسم رقم الحديث

---

* في هذا الفهرس جعلت أسماء الصحابة بخط أسود ثقيل ، واقتصرت على الحديث الذي فيه ترجمة الصحابي.

قائمة المصادر والمراجع

١) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي ، دراسة وتحقيق د/عبدالملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية١٤١٤.

٢) **إرشاد طلاب الحقائق** للنووي ، تحقيق عبد الباري السلفي ،دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

٣) **الإستذكار** ، لابن عبد البر ،تحقيق د/عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤١٤.

٤) **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٥) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين بن الأثير ، تحقيق محمد البنا و محمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ، دار الشعب .

٦) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** ، لأبي بكر الكشناوي ، دار الفكر ، بيروت.

٧) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية** لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣.

٨) **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٩) **الأعلام** لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة١٩٩٢م.

١٠) **الإكمال** ، لمحمد بن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني ،تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ١٤٠٩.

١١) **الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٦.

١٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، للعلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٥.

١٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة١٤١٣.

١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للإمام محمد بن رشد الحفيد ، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٢.

١٦) **البداية والنهاية** ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق د/أحمد أبوملحة وزملاؤه ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٧.

١٧) **بذل المجهود في حل أبي داود** ، للشيخ خليل السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٨) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك** ، للشيخ أحمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير ، دار المعرفة ، بيروت.

١٩) **تاج العروس من جواهر القاموس** للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٠) **تاريخ الإسلام** للذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى١٤٠٧.

٢١) **تاريخ بغداد** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٢) **تاريخ الثقات** للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي بترتيب الحافظ الهيثمي ، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٥.

٢٣) **تاريخ جرجان** ، حمزة بن يوسف الجرجاني ، تحقيق د/محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠١.

٢٤) **التاريخ الصغير** للإمام البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ،الطبعة الأولى١٣٩٧.

٢٥) **التاريخ الكبير للإمام البخاري** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧.

٢٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الأولى١٣١٣.

٢٧) **تحرير ألفاظ التنبيه** ، للإمام محيي الدين النووي ، حققه وعلق عليه عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

٢٨) **التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي** ، تحقيق وتعليق مسعد السعدني و محمد فلوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٢٩) **تذكرة الحفاظ** للذهبي ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٠) **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني** ، تحقيق د / رفعت فوزي ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة . الطبعة الأولى١٤١٨.

٣١) **تراجم رجال الدارقطني** ، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الآثار ، صنعاء ، الطبعة الأولى١٤٢٠.

٣٢) **تعجيل المنفعة** لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د/إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي ،بيروت الطبعة الأولى.

٣٣) **تقريب التهذيب** لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقي العطار ، الناشر المكتبة التجارية لمصطفى الباز ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٣٤) **التلقين في الفقه المالكي** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث الغلني ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥.

٣٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر ، تحقيق محمد التائب وسعيد أعراب١٣٩٤.

٣٦) **تنقيح التحقيق** لابن عبد الهادي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى١٤١٩.

٣٧) **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي ، تحقيق د/محمد عايش عبد العال ، الطبعة الأولى١٤٠٩.

٣٨) **تهذيب الأسماء واللغات** للإمام النووي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٣٩) **تهذيب التهذيب** لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقي العطار ، الناشر المكتبة التجارية لمصطفى الباز ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٤٠) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ المزي ، تحقيق د/بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤١٣.

٤١) **التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق د/محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت الطبعة الأولى١٤١٠.

٤٢) **الثقات** للإمام محمد بن حبان البستي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند، الطبعة الأولى١٣٩٣.

٤٣) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى١٤٠٩.

٤٤) **الجرح والتعديل** للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى .

٤٥) **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

٤٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر.

٤٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد النجدي ، الطبعة الرابعة ١٤١٠.

٤٨) **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المكتبة التجارية لمصطفى الباز ، مكة المكرمة.

٤٩) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، دار أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة.

٥٠) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، لسيف الدين محمد القفال ، تحقيقد/ياسين درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى١٩٨٨م.

٥١) **ذيل تذكرة الحفاظ** للحسيني ، أم القرى للطباعة والنشر.

٥٢) **الذيل على النهاية في غريب الحديث** ، لعبد السلام بن محمد علوش ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٥٣) **الذيل على طبقات الحنابلة** لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت.

٥٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام النووي ، إشراف زهير شاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٢.

٥٥) **سؤالات الحاكم** لعلي بن عمر الدارقطني ،تحقيق د/ موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٤.

٥٦) **سنن أبي داود** للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

٥٧) **سنن ابن ماجة** للحافظ أبي عبد الله محمد القزويني ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ.

٥٨) **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر و فؤاد عبد الباقي ، وأكملها عبد القادر عرفان ، وراجعها صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

٥٩) **سنن الدارقطني** للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تعليق وتخريج مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧.

٦٠) **السنن الكبرى** ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، فهرسة د/يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت١٤١٣.

٦١) **سنن النسائي** بشرح السيوطي ، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤٠٦.

٦٢) **سير أعلام النبلاء** ، للإمام شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٩.

٦٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد الحنبلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى١٣٩٩.

٦٤) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت.

٦٥) **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، لمحمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى١٩٩٣م.

٦٦) **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** ، تأليف كمال الدين محمد عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦٧) **شرح معاني الآثار** ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤٠٧.

٦٨) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر.

٦٩) **صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان** ، للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤١٤.

٧٠) **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤١٢.

٧١) **صحيح البخاري** ، مع فتح الباري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة الأولى١٤٠٧.

٧٢) **صحيح مسلم بشرح النووي** ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى١٤١٢.

٧٣) **صفوة الصفوة** لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق محمود فاخوري و د/محمد رواس قلعجي، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩.

٧٤) **الضعفاء الكبير** للعقيلي ، تحقيق د / عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٤.

٧٥) **الضعفاء والمتروكين** لابن الجوزي ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٦.

٧٦) **طبقات الحفاظ** لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٣.

٧٧) **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٨) **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية.

٧٩) **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت.

٨٠) **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة١٩٥٤م.

٨١) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** لجلال الدين عبد الله بن شاس ، تحقيقد/محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٨٢) **علل الترمذي الكبير** ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى١٤٠٦.

٨٣) **علل الحديث** لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي ، دار المعرفة ، بيروت١٤٠٥

٨٤) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ، ضبط خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٣.

٨٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت.

٨٦) **غاية النهاية في طبقات القراء** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٢.

٨٧) **غريب الحديث** ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق د/عبد الكريم العزباوي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٢.

٨٨) **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٦.

٨٩) **غريب الحديث** لابن قتيبة ، تحقيق د/عبد الله الجبوري ،مطبعة العاني ،بغداد ،الطبعة الأولى١٣٩٧.

٩٠) **الفائق في غريب الحديث** ، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية.

٩١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للإمام ابن حجر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة الأولى١٤٠٧.

٩٢) **الفروع** للإمام شمس الدين محمد بن مفلح ، راجعه عبد الستار فراج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.

٩٣) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية المالكي** ، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت١٩٧٩م.

٩٤) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق د / محمد محمد الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثالثة١٤٠٦.

٩٥) **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي الجرجاني ، مراجعة يحيى غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٩.

٩٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.

٩٧) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** للإمام أبي محمد المنبجي الحنفي ، تحقيق د / محمد فضل المراد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية١٤١٤.

٩٨) **لسان العرب** للعلامة ابن منظور ، تنسيق وتعليق مكتب تحقيق التراث ، دار ’حياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤١٣.

٩٩) **لسان الميزان** للإما ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية١٣٩٠.

١٠٠) **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤.

١٠١) **المتفق والمفترق** للخطيب البغدادي ، دراسة وتحقيق د / محمد صادق الحامدي ، دار القادري ، دمشق، الطبعة الأولى١٤١٧.

١٠٢) **المجروحين** من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ، بيروت.

١٠٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠٤) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٢.

التنزيل

١٠٥) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التزيل ولطائف الأخبار** ، لمحمد طاهر الصديقي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية١٤١٣.

١٠٦) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، للإمام محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني ، تحقيق عبدالكريم العزباوي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

١٠٧) **المجموع شرح المهذب** ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٨) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام مجد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٠٩) **المحلى** للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر .

١١٠) **المحيط في اللغة** ، تأليف الصاحب إسماعيل بن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤.

١١١) **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي ،تحقيق محمود خاط ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت١٤١٥.

١١٢) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لابن بدران ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

١١٣) **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس** برواية سحنون بن سعيد ، دار الفكر ، بيروت.

١١٤) **المراسيل** ، ملحق مع سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

١١٥) **المستخرج على صحيح مسلم** لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٩٩٦م.

١١٦) **المستدرك على الصحيحين** للإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى.

١١٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، فهرسة محمد بن ناصر الدين الألباني ، مؤسسة قرطبة.

١١٨) **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الصوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤.

١٢٠) **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ ابن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعةالأولى١٤٠٩.

١٢١) **المصنف** للحافظ عبد الرزاق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر المجلس العلمي ، يطلب من المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى١٣٩٠.

١٢٢) **المطلع على أبواب المقنع** لابن أبي الفتح الحنبلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت١٤٠١.

١٢٣) **معالم السنن** للخطابي ، خرج أبوابه عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١١.

١٢٤) **معجم البلدان** ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي ، تحقيق فريد الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٠.

١٢٥) **معجم الشيوخ** للإمام الذهبي ، تحقيق د/محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

١٢٦) **معجم العين** للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د/مهدي المخزومي و د/إبراهيم السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة العراقية١٩٨٥م.

١٢٧) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة١٤١٢.

١٢٨) **المغني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د / عبد الله التركي و د / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤٠٦.

١٢٩) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٥.

١٣٠) **المغني في الضعفاء** للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر.

١٣١) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد** لابن مفلح ، تحقيق د/عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى١٤١٠.

١٣٢) **الممتع في شرح المقنع** لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق د / عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٣٣) **المنتقى شرح موطأ مالك** للإمام سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٣١.

١٣٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د / محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤١٢.

١٣٥) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨م.

١٣٦) **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** لابن الجوزي ، تحقيق د/ نور الدين بن شكري بويا جيلار ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى١٤١٨.

١٣٧) **موطأ مالك** للإمام مالك بن أنس ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٨) **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** للإمام الزيلعي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى١٤١٦.

١٣٩) **النظم الإسلامية** نشأتها وتطورها ، تأليف د/صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة١٩٨٢م.

١٤٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي** ، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤١٣.

١٤١) **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام ابن الأثير الجزري ، تحقيق محمود الطناحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩.

١٤٢) **الهداية شرح البداية** لعلي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية ، بيروت.

١٤٣) **الوافي بالوفيات** ، لصلاح الدين الصفدي، اعتناء س. ديدرنغ ، ١٣٩٤.

١٤٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د/إحسان عباس ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

فهرس الموضوعات

الفهارس